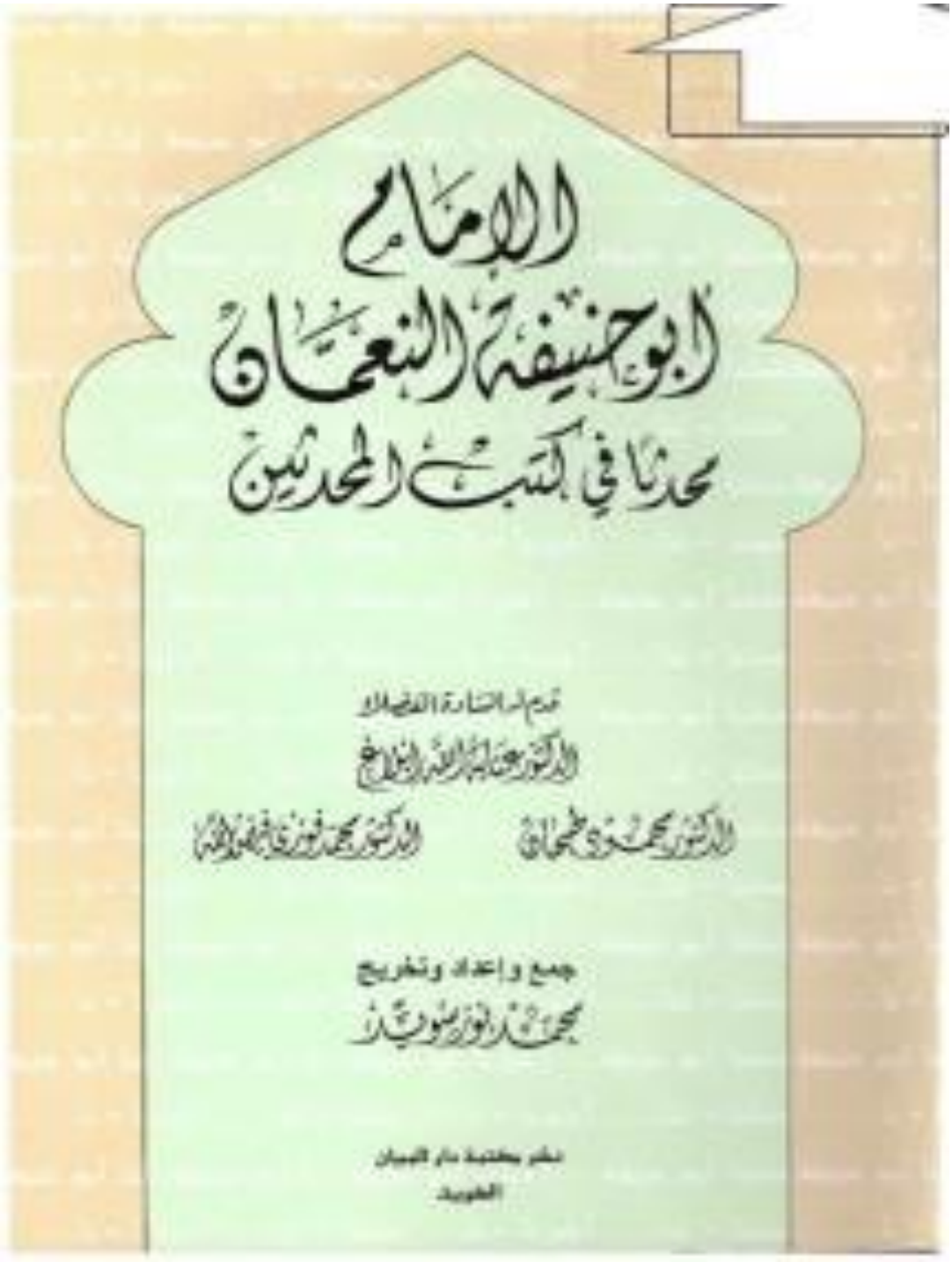
الإمام
أبو حنيفة النعمان
محدثاً في كتب المحدثين
تقديم سماحة الشيخ
الدكتور عبد الله بن بيه
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
الدكتور محمد فوزي فيض الله
جمع وإعداد وتخريج
محمد نور سويد
دار المأمون
للتراث

الإمام أبو حنيفة النعمان
مُحَدِّثاً في كتب المُحَدِّثين

المرفوع 124 رواية والموقوف 57 رواية والمقطوع 157 رواية المجموع 338 رواية.

قدم له السادة الفضلاء([1])
أ-الدكتور عناية الله إبلاغ أ-الدكتور محمود الطحان أ-الدكتورمحمد فوزي فيض الله

جمع وإعداد
محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين

[1]) تم وضع المقدمات حسب تاريخ وصولها إلي.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان الدين عند الثريا، لذهب به رجل من فارس - أو قال - من أبناء فارس حتى يتناوله). ([1]).

[1]) صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس - حديث:4724 وفي صحيح مسلم- كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب فضل فارس - حديث:4725 وفيه قصة: عن أبي هريرة، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل: من هؤلاء ؟ يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أومرتين أوثلاثا، قال: وفينا سلمان الفارسي قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان، ثم قال: " لوكان الإيمان عند الثريا، لناله رجال من هؤلاء " ورواها سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح- أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب: ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم- حديث:3265 ومسند أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم- مسند أبي هريرة رضي الله عنه - حديث:7895

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله إبلاغ حفظه الله في صحة وعافية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد و آله وصحبه أجمعين و بعد:

فإن البحث حول الشخصية العلمية للإمام الأعظم (رحمة الله عليه) يتطلب الدقة الكاملة في آراء هذا الإمام الجليل. إن مناقب هذا الإمام جعلته بحيث صار معروفاً بقوة شخصيته العلمية في الإفتاء والتخريج وفهم الحديث واستنباط الأحكام منه، إلى أن أُستهدف للنقد المر والتجريح لشخصه والتزييف لرأيه.

إن أراء الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله) تجاوز إقليمه إلى غيره من الأقاليم، وتسبب في تحدث الناس بآرائه في أكثر نواحي الدولة الإسلامية وتلقاها الموافق والمخالف.

يروى أن الإمام الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصراً لأبي حنيفة قال لعبد الله بن المبارك: (من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكنى أبا حنيفة؟) فلم يجبه ابن المبارك، بل أخذ يذكر مسائل عويصة، وطرق فهمها والفتوى فيها.

فقال الأوزاعي: من صاحب هذه الفتوى؟ فقال: شيخ لقيته بالعراق. فقال الأوزاعي: هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه. قال: هذا أبو حنيفة. ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها، فلما افترقا، قال الأوزاعي لابن المبارك: غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله وأستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه.

لقد تكلم في حق الإمام بعض ما لا يعرفون قيمة علمه بأنه لا يهتم بالحديث في مقابل القياس، وهذا الطعن زاد في عصرنا هذا (1423 هجرية 2002 ميلادية) وهذا نشأ من التعصب الأعمى وعدم درك الحق والحقيقة.

وذكر الإمام الذهبي الإمام أبا حنيفة في طبقات الحفاظ وقد أصاب وأجاد ثم قال: وإنما **قلت الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لانشغاله بالاستنباط، وكذلك لم يرو عن مالك والشافعي إلا القليل بالنسبة إلى ما سمعا للسبب نفسه،** كما قلت رواية أمثال أبي بكر وعمر من كبار الصحابة رضي الله عنهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم، وقد كثرت رواية من دونهم، بالنسبة إليهم ثم ساق أخباراً تدل على كثرة ما عند أبي حنيفة

من الحديث) ثم سرد أسانيده في رواية مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر لجامعيها تدليلاً لكثرة حديثه. ([1])

كان الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللاً عامة للأحكام، ويفرع عليها الفروع، ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل ما يرد له من أقضية لم يرد فيها نص، و يحكم بمقتضاها، فإن وافق ما يصل إليه بعد ذلك من الأحاديث ما يثبت لديه زادها قوة وتمكيناً، و إن خالفها الحديث وكان راويه ثقة لديه تنطبق عليه شروط الرواية الصحيحة أخذ بالحديث وعده معدولاً به عن القياس يقتصر فيه على موضع النص ولا يقيس عليه فمثلاً:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمضى صوم من أكل أو شرب ناسياً وقال: (إنه رزقٌ ساقه الله إليه)([2]) فأخذ بالحديث وقد خالف قاعدته التي تقول: إن أساس الإفطار هو ما يصل إلى الجوف أو الجماع، ولقد أمضى علة القياس على عمومها فيما عدا الأكل والشرب ناسياً، ولم يقس الخطأ على النسيان مع توافر الجامع بينهما وهو عدم توافر القصد في كل، لأن حكم النسيان جاء معدولاً به عن مقتضى القياس فيقتصر فيه على مورد النص ولا يعدوه.
قال نعيم بن عمرو سمعت أبا حنيفة يقول: عجباً للناس يقولون: إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالأثر. ([3])
إن الإمام أبا حنيفة من كبار الأئمة المشهود لهم بالعدالة والضبط فلا يضره قول القائلين فيه.
لقد أجمع السلف الصالح من التابعين ومن بعدهم و أمراء المؤمنين في الحديث على الثناء عليه في الفقه والزهد والصدق والحفظ والنصح لهذه

---

[1]) عقود الجمان الباب الثالث والعشرون مخطوط.
[2]) روى الطبراني في المعجم الكبير 169/25 حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني ثنا السكن بن سعيد القاضي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بشار بن عبد الملك حدثتني جدتي أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق الغنوية قالت: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بقصعة من ثريد فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه وأكل معنا ذواليدين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول عرقا فناولنيه فقال: (ما لك قلت كنت صائمة فنسيت؟!) فقال ذواليدين: الآن بعدما شبعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس عليك إنما هورزق ساقه الله إليك فأتمي صومك) (م. نور).
[3]) مناقب أبي حنيفة للمكي –1-96

الأمة فقد أثنى عليه شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه مثل علي بن المديني ويحي بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم، ووكيع بن الجراح، وشعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجعفر الصادق، وعبد الله بن المبارك.

وبعد: ما ذكرنا مختصراً فيما يتعلق بموضوع رواية الحديث للإمام أبي حنيفة وبيان شيء من شخصيته العلمية أقول :
إن ما أتى به الأخ المهندس محمد نور سويد أداء شيء من حق الإمام في الدفاع عنه[1]، ومحاولة منع الناس عن الوقوع فيه في هذا العصر؛ الذي نحتاج فيه إلى ذكر مناقب الأئمة الكرام، لا بيان ما يورث القدح فيهم.
نطلب من الله الهداية لكل من ترك الحق لأدلة واهية.
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
الكويت ربيع الثاني 1423هـ
عناية الله إبلاغ أستاذ العقيدة الإسلامية
في كلية الشريعة من جامعة الكويت

---

[1]) قال محمد نور عفا عنه ربه العفوالغفور: إن الإمام لا يحتاج للدفاع عنه من أمثالي، وإنما ما قمت به هو مساهمة متواضعة في إظهار كنوزه العلمية، فهوالمرجع في معرفة حلول العويصات العلمية الفقهية، وازداد حبي للإمام أبي حنيفة بعد تلقي علم أصول الفقه على يد أستاذنا الشيخ الأديب الأصولي الدكتور محمد فوزي فيض الله رحمه الله، ثم أستاذنا الشيخ الدكتور عناية الله، في الكويت، فوجدت تطابقاً بين أصوله الفكرية مع هندستي المدنية، بالإضافة لعمقه في المعاني، ودقته في الاستنباط، وتفرغه في نشر العلم مجاناً، وجهاده العلمي المتميز في الإنفاق على تلامذته وشيوخه وأهل العلم، ولم يقبل القضاء من الخليفة المنصور، وسجن ومات في السجن، فهوبحق إمام أئمة الرأي والعقل في الاستنباط من الكتاب والسنة، وهومن أذكياء الدنيا والتاريخ، ولقد أتعب من بعده في زهده وورعه وحبه في نشر العلم وجهاده، واستقامته ومواجهة للحكام بأدب جم وحجة وبيان، ومذهبه الفقهي دولي وعالمي، التزمته الخلافة الإسلامية عبر التاريخ، فرحمه الله رحمة واسعة، ورحم الله الأئمة الباقين (م. نور).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمود أحمد الطحان حفظه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته.

أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل محمد نور سويد في موضوع "الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين" ورأيت ما تتبعه من أحاديث أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- من خلال ثمانية وعشرين مصدراً من مصادر السنة النبوية، فرأيته قد أحسن في هذا التتبع، وهذا الجمع لأحاديث أبي حنيفة في كتب السنة المشهورة، وهذا يدل على أن أبا حنيفة راوٍ من رواة الحديث، وإمام من أئمته، وحافظ من حفاظه. كيف لا وهذا الإمام الذهبي يترجم لأبي حنيفة في تذكرة الحفاظ، ويَعُدُّ أبا حنيفة حافظاً من حفاظ الحديث.

نعم إن أبا حنيفة لم يكن مكثراً من الرواية كالمحدثين المشهورين، لأنه كان مشتغلاً بالاستنباط وفقه الحديث والإفتاء.

ولكن لا شك في أن أبا حنيفة له اطلاع واسع على الأحاديث النبوية وروايتها، وإلا فكيف يفتي الناس في دين الله، ويوصف بالإمامة في الفقه من غير اطلاع على الحديث النبوي؟!.

والخلاصة أن عمل أخينا الفاضل محمد نور سويد في هذا الكتاب عمل جيد، وفيه جهد واضح، يوصل القارئ بشكل عملي إلى أن أبا حنيفة إمام من أئمة الحديث وراو من رواته. فأسأل الله تعالى أن يجزي أخانا الفاضل محمد نور سويد على عمله هذا أحسن الجزاء، وأن يجزل مثوبته، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين،،

الكويت في 8 / صفر الخير من سنة 1424هـ. الموفق 2003/4/10

د. محمود أحمد طحان

أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة من جامعة الكويت.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أستاذنا الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله –رحمه الله ورفع مقامه في عليين..

(توفي صبيحة الاثنين5 محرم 1439هـ - 25 أيلول 2017**).**

وتم نقل كلمته في تقريظ الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف محمد نور سويد:

الحمد لله الذي زرع في قلبي حب طلب العلم منذ نعومة أظفاري، فله الحمد كله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا محمد الذي حض على طلب العلم، وجعله طريقاً إلى الجنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فِيهِ عِلماً سَهَّل اللهُ لهُ بِهِ طَرِيقاً إِلى الجَنَّةِ)[1] والرضى على الآل والصحابة الكرام وبعد:

فمنذ طفولتي وأنا أسمع من أهل العلم أن الإمام أبا حنيفة إمام محدث، إلا أن شهرته الفقهية أكثر منها في علم الحديث، وقد كان الإمام أبو حنيفة إماماً مجتهداً مطلقاً، فعندها لا بد أن يكون إماماً في كل العلوم حتى يطلق عليه اسم الإمام المجتهد المطلق، لكن كنت كثيراً أتمنى أن أجد أبا حنيفة محدثاً في كتب الحديث، إلا أن أصحاب الكتب التسعة لم يخرجوا له سوى الإمام أحمد، فلهذا لم أجد بغيتي.

واطلعت على كتاب (جامع المسانيد) للخوارزمي الذي جمع كتابه من سبعة عشر مسنداً مع حذف المتكرر منها، وكذلك على كتاب (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة فيما وافق فيها الأئمة الستة أو بعضهم) للمحدث الفقيه اللغوي السيد محمد محمد مرتضى الزَّبيدي[2] وهو كتاب نفيس، إلا أنني كنت أرغب أن أجد أبا حنيفة محدثاً في كتب أهل الحديث، إلى أن وُفقت أن أستخرجه بنفسي، وما كنت أتصور أن القدر خبأ لي هذا العمل وهذه الخدمة، والتي أعُدُّها رداً عملياً على المشاغبين على إمامة أبي حنيفة في علم الحديث.

---

[1]) هذا لفظ مسلم ورواه الترمذي وأبوداود وأحمد وابن ماجه والدارمي.

[2]) وهومن أنفس الكتب التي تثبت إمامة أبي حنيفة للحديث رغم عناد المعاندين، والكتاب حققه أخيراً الشيخ وهبي سليمان الغاوجي الألباني ونشرته مؤسسة الرسالة بيروت.

لقد ألف أئمة العلم كتباً -قديماً وحديثاً[1]- في الدفاع عن أبي حنيفة محدثاً، ومن كافة المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والذي يعد مفخرة لهذا الإمام.

1- ولعل البعض يتساءل: أليس في كتاب (جامع المسانيد)، وكتاب (عقود الجواهر المنيفة)، ما يكفي للرد؟

والجواب: نعم يكفي للمحبين، ولكن المعاندين لا يكفيهم ذلك، وخاصة أنهم يلجأون للتشكيك في الكتاب الأول [2]، فالرد العملي هو أهل رواية الحديث أنفسهم، وقيامهم بالرواية عن أبي حنيفة، وحملهم لروايته، وإن كانت روايته للآثار أكثر منها للمرفوع، فتلك ميزة التابعين الذين يخشون التحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بسبب خشيتهم من تغيير بعض الحروف الحديث الشريف، لتجنب الكذب على رسول الله ﷺ في أي حرف ورعاً منهم، لذلك يروون حكم الحديث الشريف وفقهه وينسبون الاجتهاد لأنفسهم.

ولكن مهما يكن من أمر، فإن أبا حنيفة (إمام محدث في كتب أهل الحديث)، ولم أنقل مدح وتعديل وتوثيق الأئمة المحدثين لأبي حنيفة، فالنقل لا يجدي مع المعاند، فهو لا يصدق حتى يرى بنفسه، وبالتالي فيكون الرد العملي أجدى وأنفع، يزيد القلب طمأنينة، والعقل رسوخاً، في إمامة أبي حنيفة للحديث.

2- وقد يتساءل البعض ومالك ولإثبات ذلك؟! والأوضاع الإسلامية في تدهور، أليس من الأجدى صرف تلك الطاقة وذلك الوقت فيما هو أجدى للعمل الإسلامي؟

والجواب: إن إحدى مشكلات شباب العمل الإسلامي اليوم، الخروج على الأئمة الكبار بشتى أنواع الخروج، ويصل الأمر أحياناً إلى السخرية من بعضهم، والتنابز بالألقاب من البعض الآخر، فلا بد من

---

[1]) منها: رسالة دكتوراة (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين) للباحث محمد قاسم عبده الحارثي من جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان،
ومنها رسالة ماجستير (أبو حنيفة بين الجرح والتعديل) بإشراف الدكتور محمد الصادق عرجون، للباحث شاكر ذيب فياض من جامعة الملك عبد العزيز عام 1396 هـ -1976 م.

[2]) أبسط الأجوبة على من يشكك بنسبة كتاب (جامع المسانيد) أنه ليس من رواية الإمام أبي حنيفة، أنه لدى الإطلاع عليه لوحظ أن روايات الكتاب توافق فقه أبي حنيفة المدون والمشهور، فإما أن نثبت صحة نسبتها، وإما أن نسأل: كيف وافق فقه أبي حنيفة الكتاب والسنة من غير رواية الإمام أبي حنيفة ؟ وكلا الجوابين منقبة لأبي حنيفة ﷺ.

تصحيح مسار هؤلاء الشباب قبل غيرهم، لأنه لا خير في العمل الإسلامي المصاحب للخروج على الأئمة، أو السخرية منهم، ولأن ذلك يمثل حالة التناخر والتناحر الداخلي مما يضعف البناء الإسلامي ويجعله آيلاً للسقوط من ضعف بنيانه الداخلي، قبل قوة أعدائه الذي يمثل القوى الخارجية المؤثرة عليه، كما أنه يمثل عندئذ حالة خطيرة لما ورد في الحديث الذي رواه الترمذي في سننه أنه من علامات الساعة: (ولعن آخر هذه الأمة أولها) ([1]) والعياذ بالله تعالى.

ونقطة ثانية إن فقه أبي حنيفة أراه يمثل حالة خط الدفاع الأول عن الفقه الإسلامي العام، وحاله مثل حال أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الشريف، لأن كلاً منهما يتعرضان لهجوم عنيف من بعض المسلمين فضلاً عن أعدائهم، وذلك لإسقاط التطلع إلى الفقه الإسلامي الدولي، والمتمثل بفقه أبي حنيفة الذي استطاع هضم مشكلات حضارات عصره التي فتحها المسلمون: الفارسية والرومية والبيزنطية والهندية وفتح المسلمون بلادها حتى الآن، والمؤهل لفرض نفسه على العالم لحل مشكلاته الدولية المختلفة.

---

[1]) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح- أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف- حديث:2187:
عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء " " فقيل: وما هن يا رسول الله ؟ قال: " " إذا كان المغنم دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أوخسفا ومسخاً). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة. ورواه الترمذي عن سيدنا أبي هريرة في سنن الترمذي الجامع الصحيح-الذبائح- أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف- حديث:2188، ورواه المعجم الكبير للطبراني عن عوف بن مالك رضي الله عنه - من اسمه عبد الله- من اسمه عابس - جبير بن نفير الحضرمي - حديث:14930. ويقوي هذا الحديث شاهده في صحيح مسلم - كتاب التفسير- حديث:5463:
عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي " أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم).

وأما الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه فموضوع الهجوم عليه مقصور على المستشرقين وتلاميذهم من المستغربين، وذلك لإسقاط السنة النبوية عن طريق إسقاط أبي هريرة رضي الله عنه في علم السنة الشريفة، وقل من يوجد من طلاب العلم الشرعي من يتهجم -من أهل السنة-على أبي هريرة رضي الله عنه.

فمن هذا الدافع أرى وجوباً الدفاع عن هذين الرجلين، وأعُدُّهما يمثلان حالة خط الدفاع الإسلامي الأول أمام أفكار المستشرقين والمستغربين من أبناء جلدتنا، فأما أبو هريرة رضي الله عنه فلا يوجد من أهل السنة والجماعة من فعل ذلك -إلا أبا رية وأساتذته وتلاميذه، وأما الإمام أبو حنيفة فيوجد من يتهجم عليه من بعض الشباب الإسلامي المتحمس، الذي يعتني بظاهر نص واحد فحسب، ولا يستطيع الغوص في أعماق النصوص ودلالتها المختلفة، لذا وجب الدفاع عن مفتح العقول على النصوص لاستنباط الأحكام، لتصحيح المسار الإسلامي العالمي، ألا وهو الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

3- ولعله يأتي من يسأل: إن الإسلام نفسه اليوم يتعرض للهجوم عليه، فما بالك تدافع عن هذين الرجلين؟ أليس الأجدى الدفاع عن العقيدة الإسلامية أولاً؟

والجواب: نعم هذا صحيح، ولكن نصوص العقيدة التي يمثلها القرآن والسنة باقيان إلى قيام الساعة، والمتغير هو فهمهما، فالمعركة هي معركة فهم النصوص وتفسيرها واحتمالات دلالتها، وبذهاب العلماء الذين ورثوا العلم مشافهة عن الشيوخ، تقع الطامة الكبرى، إذ كُلُّ يُغنّي على ليلاه، وتقع الضلالة التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيح 2058/4:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

لذا وجدنا مبحث الرحلة في طلب العلم والحديث الشريف في الكتب العلمية، تؤكد على ضرورتها، لأنها كانت ومازالت ميزة أهل العلم الحقيقي، للوصول إلى أهل العلم المخلصين الراسخين، وبذهاب العلماء الراسخين يبقى غيرهم الذين يتلقون النصوص بلا واسطة العلماء، وهذه طريقة ذهاب العلم بقبض العلماء، فلا بد من التمسك بفهم الأئمة وعدم التساهل فيه.

4- ونسأل السائل: ممن سنفهم العقيدة والفقه والسنة؟! إن لم نفهمهم من الأئمة المتبوعين الذين تلقتهم الأمة السنية بالقبول؟
فلو جاز أن نحمل الكتاب والسنة من غير فهم، وغير علم بهما، لأصبحنا مثل أهل الكتاب نحمل أسفاراً: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (الجمعة:5)
ولو كان الأخذ بالكتاب والسنة فقط بدون الفهم والعمل بهما، لما احتاجت البشرية إلى الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم، ولما احتاج هذا الدين لمن يجدده كل مئة عام كما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم:
عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) رواه أبو داود ([1]).
ولأصبح تفسير الأعداء مرضياً، ورأي المستشرقين والمستغربين صحيحاً فيما ينسبونه من فهمهم للإسلام!، ومن هنا كان لا بد من رجال ينفون عن الإسلام التحريف والتغالي فيه، كما ينفون التعطيل للأحكام العقدية والفقهية، ويرسخون الوسطية الإسلامية.
أخرج الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ المَدِينَةِ عَلى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَال: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَال: حَدِيثٌ بَلغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ.
قَال: أَمَا جِئْتَ لحَاجَةٍ؟! قَال: لا، قَال: أَمَا قَدِمْتَ لتِجَارَةٍ؟! قَال: لا، قَال: مَا جِئْتُ إلا فِي طَلَبِ هَذَا الحَدِيثِ، قَال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يَقُولُ:
(مَنْ سَلكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلماً سَلكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لطَالبِ العِلمِ، وَإِنَّ العَالمَ لَيَسْتَغْفِرُ لهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالمِ عَلى العَابِدِ كَفَضْل القَمَرِ عَلى سَائِرِ الكَوَاكِبِ.
إِنَّ العُلمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ). ([2]).

---

[1]) أخرجه أبوداود في سننه ج 4/ص 109/ح 4291
والحاكم في مستدركه ج4/ص568/ح8592، ج4/ص568/ح8593
والطبراني في معجمه الأوسطج6/ص323/ح6527، ج6/ص324/ح0

[2]) قَال أَبُوعِيسَى وَلا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إلا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوعِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ

فالوارث لا بد أن يعيش مع مورثه حياة الابن مع والده، حتى يفهم العلم والعمل معاً، فمن عاش مع أساتذته سمي وارثاً عالماً بحق.
قال ابن حجر في الفتح معلقاً على الحديث السابق: (ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه).
ولا أحد يستطيع أن ينكر فضل طلب العلم من أفواه الرجال، والذي يعتبر خصيصة من خصائص الأمة المحمدية، ومن اكتفى بفهمه من الكتب ولم يعرض فهمه على العلماء الراسخين الذين ورثوا العلم، فذلك الذي يشارك أهل الأهواء أهواءهم، وأهل الزيغ زيغهم، وأهل الضلال ضلالهم، ولهذا قال بعض العلماء: من ليس له شيخ فشيخه الشيطان، أي في الفهم، لأنه عند ذلك يفهم كما يحلو له، بلا ضوابط علمية صحيحة.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)([1]).
إن المعركة اليوم هي معركة الفهم والمعاني، للكتاب والسنة، وهو دَيْدَن أعداء الإسلام، ومن المؤسف أن غدت شهادات الدكتوارة – وهذا من غرائب هذا العصر- يأخذها بعض الموحدين من المثلثين في الغرب، أو من مجسمي الحاخامات اليهود- في الغرب، فيعود إلى ديار المسلمين وهو يحمل السموم التي يحسبها علماً ونوراً، ولم يدر أنه أصبح مغسول العقل والفكر، مَعْمِي البصر عن الحقيقة الإسلامية الخالدة التي ورثها العلماء كابراً عن كابر.
إذاً لا بد من عودة صحيحة إلى فهم السلف الصالح ومنهم الأئمة الأربعة -الذين هم من خير القرون الثلاثة- ولأن فقههم وصل إلينا بالتواتر بخلاف الأئمة الآخرون، وأقوال الأئمة الأربعة محررة معتمدة في المذاهب، فلا بد من تربية الأجيال على ذلك، حتى يتم تصحيح المسار من بدايته.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأْيُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَعِيل هَذَا أَصَحُّ.
وأورده البخاري في صحيحه باب العلم قبل القول والعمل بدون سند، وقال ابن حجر في شرحه: أخرجه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني.
[1]) مسند الشاميين للطبراني - ما انتهى إلينا من مسند عبد الرحمن بن يزيد بن جابر- ابن جابر ، عن علي بن مسلم البكري - حديث:584 وسنده ضعيف، وهوفي السنن الكبرى للبيهقي حديث مقطوع. - كتاب الشهادات- باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل - حديث:19452،

وليست هذه العودة بالتلقي عن الشيوخ من باب تعطيل الفكر عن التفكير، وإنما هي من باب (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)(البقرة: من الآية189).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من تَفَقَهَ من بطونِ الكتب ضيَّع الأحكام، ومن كان أخذهُ للعلمِ عن كتبٍ فعلمهُ عند أهلِ العلمِ كالعدمِ. ([1]).

وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع 1/ 36: [قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف] .

ولنضرب بمثال عملي: قال أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله في كتابه أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص47 ما نصه :

"لكن دعاني إليه ما أحكيه للقراء من المضحك المبكي نقلاً عن أستاذنا الشيخ علامة حمص ونادرتها شيخ القراء وأمين الفتوى فيها المقرئ المفسر الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود المتوفى سحر الرابع عشر من صفر 1399 رحمه الله تعالى([2])، حكى لي ذلك من قرابة تسع سنوات في منزلي بحلب، قال: دخل عليَّ المسجد قبيل أذان الظهر رجل لا أعرفه، ثم سمِّي لي - وسمَّاه لي شيخنا، وهو الشيخ ناصر لألباني ! - فجلس ينتظر الأذان، فلما قال المؤذن: الله أكبرَ الله أكبرَ - بفتح الراء - قال هذا الرجل بانتفاضة وغضب: هذا خطأ، هذا بدعة ! فقال شيخنا: ما هو الخطأ والبدعة ؟

قال: هذا مخالف لما في صحيح مسلم ! فكرر عليه أستاذنا الشيخ السؤال: ماذا في صحيح مسلم ؟

فقال الرجل: الذي في صحيح مسلم: الله أكبرُ الله أكبرٌ - بضم الراء - فقال له أستاذنا الشيخ بأدبه المعروف وسكونه: تلقَّيتم صحيح مسلم عن شيوخكم عن شيوخهم إلى الإمام مسلم أنه روى الحديث بضم الراء، أو هو ضبط المطبعة ؟ !

قال أستاذنا الشيخ: فسكتَ وسكتُ، وصلى وانصرف) انتهى.

---

[1]) مقدمة المجموع للنووي 2/ 38

[2]) وقد شرفني الله برؤيه وخدمته بعمل مساج لشلله النصفي وكانت آخر زيارتي له قبل وفاته بأسبوعين ونمت عنده وصليت الفجر معه رحمه الله تعالى.

ولأن الإبداع –في كل العلوم- يبدأ في التلمذة على حذاق وعلماء العلم ثم التدريب على الفهم الصحيح، ثم القياس عليه في معالجة المستجدات العلمية والفقهية العملية، ثم الاجتهاد من أوسع أبوابه ثم الإبداع.
فحتى يصبح الإنسان مهندساً لا بد له من الدخول في كلية الهندسة، ويفهم أسسها وموادها ومصطلحاتها، ويرث من أساتذتها طريقة الفهم وحل المعضلات، ولا يذهب إلى كلية الآداب لطلب الهندسة أو بالعكس، أي لا بد له من أستاذ حاذق قدير في تخصصه الدقيق.
ونرى في واقعنا المعاصر افتخار الطبيب والمهندس والأديب والحقوقي أنه تدرب وتتلمذ على الاستشاري الفلاني المشهور في اختصاصه وعلمه، وكذلك نجد في كتب الرجال في كل العلوم تلقي التلميذ عن مشاهير عصره، فدور الأستاذ مهم جداً، لا ينكر فضله إلا جاهل متكبر أو مستكبر.
وإذا كان العصر الحاضر يناقش موضوع الشهادات الجامعية من حيث الاعتراف بها أو عدمه، فإن العلوم الإسلامية قد سبقته، فلا يخلو أي كتاب من كتب التراجم للرجال إلا ويذكر في ترجمة الرجل ممن أخذ العلم، وعلى من قرأ العلم، حتى يتم الوثوق بفهمه للعلم وليس لحفظه فحسب.
ويكفي أن تعلم أن الإمام أبا حنيفة بلغ عدد شيوخه الذين أخذ عنهم العلم أكثر من أربعة آلاف شيخ([1])، ولازم شيخه حماد بن سليمان -تلميذ إبراهيم النخعي تلميذ الصحابة الأجلاء أبي سعيد الخدري والسيدة عائشة ﵂ ومن بعدهما من الصحابة رضي الله عنهم([2])- إحدى عشرة سنة ملازمة العبد لسيده، لا يفارقه حتى داخل بيته، فمن يستطيع منا اليوم أن يفعل ذلك أو نصفه أو ربُعه أو عشره([3])؟!!. .

واسمع ما أورده الخطيب البغدادي من جود الإمام أبي حنيفة وسماحه وحسن عهده([4]):

عن قيس بن الربيع قال: كان أبو حنيفة رجلاً ورعاً فقيهاً محسوداً، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه، كثير الأفضال على إخوانه.

---

[1]) انظر مقدمة حاشية ابن عابدين.
[2]) انظر مقدمة نصب الراية للكوثري رحمه الله تعالى.
[٣]) تقول عاتكة أخت حماد بن أبي سليمان رحمهما الله: كان النعمان ببانا ينْدُفُ قُطننا، ويشري لبنَنا وبَقلنا، وما أشبه ذلك، انظر مقدمة نصب الراية للشيخ الكوثري رحمه الله ثم علق الكوثري بقوله: هكذا كانت ملازمةُ بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوانَ الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.
[4]) تاريخ بغداد ج: 13/ 360 وقد حذفت سند الخطيب للاختصار.

وقال أيضاً: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال.
عن الحسن بن الربيع قال: كان قيس بن الربيع يحدثني **عن أبي حنيفة:** إنه كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة **فيشتري بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم** ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا تحمدوا إلا الله، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً، ولكن من فضل الله علي فيكم، وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدي، فما في رزق الله حول لغيره.
وعن حجر بن عبد الجبار قال: ما رأى الناس أكرم مجالسة من أبي حنيفة ولا إكراماً لأصحابه.
وعن حفص بن حمزة القرشي يقول: كان أبو حنيفة ربما مر به الرجل فيجلس إليه لغير قصد ولا مجالسة، فإذا قام سأل عنه، فإن كانت به فاقة وصله، وإن مرض عاده، **حتى يجره إلى مواصلته،** وكان أكرم الناس مجالسة([1]).
وعن الحسن بن زياد قال: رأى أبو حنيفة على بعض جلسائه ثياباً رثة، فأمره فجلس حتى تفرق الناس وبقي وحده فقال له: ارفع المصلى وخذ ما تحته، فرفع الرجل المصلى فكان تحته ألف درهم فقال له: خذ هذه الدراهم فغير بها من حالك، فقال الرجل: إني موسر؛ وأنا في نعمة؛ ولست أحتاج إليها.
فقال له: أما بلغك الحديث: **(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)([2])** فينبغي لك أن تغير حالك حتى لا يغتم بك صديقك.

---

[1]) انظر كيف يكون الفقيه العالم الداعية المسلم إلى جذب الناس إليه، وإلى علمه ومجلسه، وهي خطوات تكتيكية عملية.
[2]) تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه قال أبوعيسى هذا حديث حسن ج 5/ص 123/ح 2819، والترمذي في سننه ج5/ص124/ح2819،
وأخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ج1/ص201/ح157،
وابن أبي الدنيا في الشكر ج1/ص22/ح51، ج1/ص23/ح53،
والنسائي في سننه ج5/ص79/ح2559،
وابن ماجه في سننه ج2/ص1192/ح3605،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص181/ح6695، ج2/ص182/ح6708،
والحاكم في مستدركه ج4/ص150/ح7188،
والطيالسي في مسنده ج1/ص299/ح2261،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص41/ح2340،

وعن أبي يوسف القاضي قال: كان أبو حنيفة لا يكاد يُسأل حاجة إلا قضاها، فجاءه رجل فقال له: إن لفلان علي خمسمائة درهم وأنا مضيق، فسله يصبر عني ويؤخرني بها.
فكلم أبو حنيفة صاحب المال فقال صاحب المال: هي له قد أبرأته منها فقال الذي عليه الحق: لا حاجة لي فيها، فقال أبو حنيفة: ليس الحاجة لك وإنما الحاجة لي قضيت.
وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أن أبا حنيفة حين حذق حماد ابنه وهب للمعلم خمسمائة درهم.
قال جعفر بن عون العمري: أتت امرأة أبا حنيفة تطلب منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً، فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة فبعني هذا الثوب بما يقوم عليك!.
فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة.
فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا الثوب علي بأربعة دراهم.
5- الرد على من زعم أن الحنفية أهل رأي بلا أثر:
قال البزدوي الحنفي (ت482هـ) في مقدمة كتابه (كشف الأسرار):
(وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم أصحاب الحديث والمعاني.
أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي، والرأي اسم للفقه الذي ذكرنا وهم أولى بالحديث أيضاً.
ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث، ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي، ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة؛ وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا رواية المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس.
وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى في كتاب (أدب القاضي): (لا يستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى) وقد ملأ كتبه من الحديث.

والحارث في مسنده ج2/ص608/ح571،
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص171/ح24877، ج5/ص331/ح26598.

ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث).

6- أبو حنيفة بين الجرح والتعديل:

هذا عنوان رسالة علمية أُعدت لنيل رسالة شهادة الماجستير ([1]) وذكر الباحث نتيجة بحثه بقوله في المقدمة:

(وكان عدد الأحاديث المتصلة التي عثرت عليها أثناء بحثي عن مرويات أبي حنيفة اثنين وسبعين حديثاً:

- منها خمسة وستون حديثاً توبع فيها.
- وستة أحاديث خولف فيها.
- وحديث واحد فقط انفرد به ولم أجد ما يؤيده أو يخالفه) انتهى.

وعليه فإن نسبة ما توبع عليه الإمام هي: **72/65= 90. 3 %** ثلاثة أعشار بعد تسعين بالمئة وهي نسبة عالية تدل على دقة حفظ الإمام رغم كونه لم يجلس للتحديث كعادة المحدثين، وإنما جلس للتفقه والتفقيه.

ونلاحظ كذلك أن نسبة ما خالف الإمام الأئمة الآخرين في المرويات هي: **72/6= 8. 3 %** وهي نسبة ضئيلة تدل على عدم مخالفة الأئمة له كذلك.

وأما نسبة ما انفرد به الإمام عن بقية الأئمة فهي: **72/1= 1. 4 %** وهي نسبة ضئيلة تكاد لا تذكر.

من هذا الإحصاء نستدل على أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- إمام معتبر في الحديث الشريف.

7- الأئمة الحنفيون في صحيح البخاري:

1- المحدثون الحنفيون في صحيح البخاري 32 محدثاً:

ذكر شارح صحيح البخاري في مقدمة كتابه: (لامع الدراري في شرح صحيح البخاري) اثنين وثلاثين محدثاً ذكرهم البخاري في أسانيد صحيحه، **وهم تلاميذ أبي حنيفة ومذهبهم الفقهي على مذهب أبي حنيفة وهم:**

(إسحاق بن راهويه، 2- عبد الله بن المبارك، 3- يحيى القطان، 4- المُعلّى بن منصور، 5- الضحاك بن مخلد أبو عاصم (وهو شيخ البخاري)، 6- محمد بن عبد الله بن المثنى، **7- مكي بن إبراهيم (وهو راوي ثلاثيات البخاري واحد وعشرون ثلاثية من أصل أربع وعشرين**

---

[1]) من جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العليا- قسم الدراسات الشرعية فرع الكتاب والسنة، أعدها الطالب شاكر ذيب فياض وأشرف عليها الشيخ: محمد الصادق عرجون -رحمه الله- عام 1396هـ_1976م

ثلاثية)، 8- محمد عبد الله الأنصاري، 9- نعيم بن حماد (وهو شيخ البخاري)، 10- يحيى بن معين، 11- الحسين بن إبراهيم، 12- عمر بن حفص بن غياث (شيخ البخاري)، 13- الفضيل بن عياض، 14- وكيع بن الجراح، 15- يحيى القطان، 16- يحيى بن أكثم، 17- يحيى بن صالح الوحاظي، 18- يوسُف بن بهلول، 19- عبد الله بن داود الخريبي، 20- إبراهيم بن طهمان، 21- جرير بن عبد الحميد بن قرط، 22- الحسن بن صالح، 23- حفص بن غياث، 24- داود بن رُشيد، 25- زائدة بن قدامة، 26- زكريا بن أبي زائدة، 27- وابنه يحيى، 28- زهير بن معاوية، 29- محمد بن فضيل، 30- مغيرة بن مقسم، 31- يزيد بن هارون.

كلمة في كتب الجرح والتعديل

للشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمة نصب الراية (فقه أهل العراق)

بعض الحفاظ، وكبار المحدثين من أصحابه، وأهل مذهبه

1- **الإمام زفر بن الهذيل البصري**، المتوفى سنة 158 هـ، ذكره ابن حيان بالحفظ والإتقان في "كتاب الثقات"، وهو من أجلِّ أصحاب الإمام . وله "كتاب الآثار".

2- **الإمام الحافظ إبراهيم بن طهمان الهروي**، المتوفى سنة 163، مترجم في "طبقات الحفاظ"، كان صحيح الحديث مكثرا.

3- **الإمام الليث بن سعد**، المتوفى سنة 175، عد ه كثير من أهل العلم حنفيا، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري، في "شرح البخاري". وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن الليث أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سئل في ابن يزوجه أبوه بصرف مال كثير، فيطلقها، ويشتري له جارية، فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية تقع عليه عين الابن، ثم يزوجها إياه، فإن طلقها رجعت مملوكة له، وإن أعتقها لم يجز عتقه، قال الليث: فوالله ما أعجبني صوابه، كما أعجبني سرعة جوابه، وكان الليث من الأئمة المجتهدين.

4- **الإمام الحاقظ القاسم بن معن المسعودي**، المتوفى سنة 175، كان من أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من أجلِّ أصحاب أبي حنيفة، راجع "طبقات الحفاظ" - للذهبي، و"الجواهر المضيئة": للحافظ القرشي.

5- **الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي**، ذكره الذهبي في "طبقات الحفاظ"، وترجم له في جزء، وقال ابن جرير: كان فقيها، عالما، حافظا، وكان يعرف بحفظ الحديث، كان يحضر المحدث، فيحفظ

خمسين وستين حديثا، ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث، اهـ. ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزي في "أخبار الحفاظ". وابن حبان قبله في "كتاب الثقات"- توفي سنة 182، "وكتاب الأمالي"- له وحده، يقال: إنه في ثلاثمائة جزء، وفي هذا القدر كفاية.

6- **يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة،** الحافظ الثبت الفقيه، المتوفى سنة 182، كان من أجلِّ أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في "طبقات الحفاظ" - للذهبي، "والجواهر المضيئة".

7- **عبد الله بن المبارك،** المتوفى سنة 181، كتبه تحتوي على نحو عشرين ألف حديث، وكان ابن المهدي يفضله على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبت الدقيق من السائل، فلم أجده في كتب ابن المبارك، أيست منه اهـ.، وهو من أخص أصحاب أبي حنيفة، وقد قوله بعض الرواة، ما لم يقله في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك، في كثير من العلماء سواه.

8- **الإمام محمد بن الحسن الشيباني،** المتوفى سنة 189 كان كثير الحديث، ترجمته في "بلوغ الأماني". و"الآثار"-و"الموطأ"، و"الحجة على أهل المدينة"، مما يقضي له بالبراعة في الحديث، رغم أنوف الجاهلين، بمقداره العظيم.

9- **حفص بن غياث القاضي،** كتبوا عنه أربعة آلاف حديث من حفظه، توفي سنة 194، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

10- **وكيع بن الجراح،** المتوفى سنة 197، قال الذهبي: كان يفتي بقول أبي حنيفة، قال أحمد: عليكم بمصنفات وكيع.

11- **يحيى بن سعيد القطان البصري،** إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة 198، قال الذهبي: كان يفتي برأي أبي حنيفة. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

12- **الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي،** المتوفى سنة 204، كان عنده نحو اثني عشر ألف حديث من ابن جريح، مما لا يسمع الفقيه جهله، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه، وتقولات بعض الرواة فيه، كتقولهم في الإمام نفسه، راجع "الجواهر".

13- **الحافظ معلى بن منصور الرازي،** المتوفى سنة 211، جمع بين الإمامة في الفقه والحديث. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

14- **الحافظ عبد الله بن داود الخريبي،** المتوفى سنة 213، إمام قدوة في الفقه والحديث، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".

15- **أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد الكوفي،** المتوفى سنة 213، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".

16- **أسد بن الفرات القيرواني**، المتوفى سنة 213، ممن جمع بين الطريقة العراقية، والحجازية في الفقه، والحديث.
17- **مكي بن إبراهيم الحنظلي**، شيخ خراسان، المتوفى سنة 215، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
18- **أبو نعيم فضل بن دكين**، المتوفى سنة 219، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع "الطبقات".
19- **الإمام عيسى بن أبان البصري**، المتوفى سنة 221، "كتاب الحجج الكبير" - له، و"كتاب الحججالصغير" - له، مما يشهد له بالبراعة في الحديث، راجع - "الصيمري"، و"ابن أبي العوام"، و"الجواهر".
20- **الحافظ الثبت علي بن الجعد**، المتوفى سنة 230، إمام جليل في الفقه والحديث، والجعديات له من أقدم الكتب المحفوظة بدار الكتب المصرية، راجع "الطبقات"، والجواهر.
21- **يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل**، المتوفى سنة 233، سمع "الجامع الصغير" من محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وسمع الحديث من أبي يوسف، وفي "عيون التواريخ": كان ابن المديني، وأحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق يتأدبون معه، ويعرفون له فضله، ورث من أبيه ألف ألف درهم، فأنفقها جميعا على الحديث، وكتب بيده ستمائة ألف حديث. وقال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث، ورأيت تاريخه - رواية الدوري - في ظاهرية
22- دمشق، وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل، ويعده الذهبي، حنفيا، صلبا في جزئه الذي ألفه في الذين تكلم فيهم من الثقات، بل متعصبا لأهل مذهبه، ومع ذلك ترى بعض الرواة لا يأبى أن يقوله ([1]) كلمات قاسية في كثير من أصحاب أبي حنيفة، ولله في خلقه شؤون.
23- **محمد بن سماعة التميمي**، المتوفى سنة 233، وفي "عيون التواريخ": وهو من الحفاظ الثقات، صاحب اختيارات في المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون كما يصدق ابن سماعة في الرأي، لكانوا فيه على □اية، راجع "الجواهر".
24- **الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكياني**، المتوفى سنة 239، كان مقاطعا لقتيبة بن سعيد، لأنه آذاه عند مالك، فقال: هذا مرجئ، فأقامه من مجلسه، وما سمع من مالك غير حديث واحد، وثقه

---

[1]) أي يدعيها عليه افتراءً، يقال: قوله ما لم يقل، أي ادعاه عليه، كذا في "مختار الصحاح".

النسائي، وفي ذلك عبرة، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
25- **أبو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخاري**، المتوفى في حدود سنة 258، هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عبدان يجله، ذكره غنجار في "تاريخ بخارى"، ولم يذكر وفاته، راجع "الطبقات".
26- **الإمام محمد بن شجاع الثلجي**، المتوفى سنة 266، وهو ساجد في صلاة العصر، وقال الموفق المكي: إنه ذكر في تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث، وله "المناسك" في نيف وستين جزءٍ، وله "تصحيح الآثار" كبير جدا، وله "الرد على المشبهة"، وقال الذهبي في "النبلاء": كان من بحور العلم اهـ، تكلم فيه بعض الرواة بتعصب، راجع ترجمته في "فهرست ابن النديم" و"الجواهر المضيئة"، وفيما كتبناه على تبيين كذب المفتري، وتكملة الرد على - نونية - ابن القيم.
27- **الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي**، المتوفى سنة 280، تفقه على أبي سليمانالجوزجاني، وكان يجله إسماعيل القاضي، وله مسند أبي هريرة. راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
28- **أبو الفضل عبيد الله بن واصل البخاري**، المتوفى شهيداً سنة 282، وهو محدث بخاري، وأخذ عنه الحارثي، راجع "الطبقات".
29- **الحافظ إبراهيم بن معقل النسفي**، مصتف "المسند الكبير"- و"التفسير"، المتوفى سنة 295، حدث الصحيح عن البخاري، قال المستغفري: كان فقيها، حافظا، بصيرا باختلاف العلماء، عفيفا، صينا، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
30- **أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي**، صاحب "المسند الكبير"، و"المعجم"، المتوفى سنة 307، أخذ عن علي بن الجعد وطبقته، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا داود الطيالسي، وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماع كتبه، دون علو سند أبي يعلى، مع تسرع المحدثين في السماع، راجع "الطبقات".
31- **الحافظ أبو بشر الدولابي محمد بن أحمد بن حماد**، المتوفى سنة 310، وهو مؤلف "الكنى". وغيره من الكتب الممتعة، قال الدارقطني: تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خير. فقول ابن عدي: ابن حماد متهم في نعيم، إسراف في القول، كما هو شأنه، راجع "الطبقات".
32- **الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي**، المتوفى سنة 321، في

غاية من الاتساع في الحفظ، ومعرفة الرجال، والفقه، توسع البدر العيني في ترجمته في رجال معاني الآثار، وشيوخ الطحاوي الثلاثة: (ا) - بكار بن قتيبة (ب) - وابن أبي عمران (ج) - وأبو حازم، كلهم من كبار حفاظ الحديث.

33- **الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام،** السعدي، المتوفى في حدود سنة 335، له ذكر في"طبقات الذهبي -في ترجمة النسائي"، والطحاوي، وأبي بشر الدولابي، وكتابه في فضائل أبي حنيفة، في مجلد ضخم، و - مسند أبي حنيفة -، له، من أهم المسانيد السبعة عشر، وحفيده مترجم في "قضاة مصر"، و"الجواهر".

34- **الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري،** المتوفى سنة 34.، له مناقب أبي حنيفة، وله مسند أبي حنيفة أيضا أكثر فيه جدا من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن مندة الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكثر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيرمي، أباء بن جعفر، في مسند أبي حنيفة، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما له مشارك فيه، كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب، والكلبي، لكن قاتل الله التعصب، يعمي ويصم. راجع "الجواهر"، و" تعجيل المنفعة".

35- **الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي،** صاحب التصانيف، المتوفى سنة 351، قال الخطيب: عامة شيوخنا يوثقونه. قال الحسن بن الفرات: حدث به به اختلاط قبل وفاته بسنتين.

36- **الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،** المتوفى سنة 370، كان إماما في الأصول، والفقه، والحديث. كان جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، والطيالسي: يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابه "الفصول في الأصول" وشروحه على مختصر الطحاوي، والجامع الكبير، وكتابه في "أحكام القرآن" مما يقضي له بالبراعة التي لا تلحق، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف.

37- **الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي،** المتوفى سنة 379، وهو مؤلف مسند أبي حنيفة، وكان الدارقطني يجله، وهو من أعيان الحفاظ، راجع "الطبقات".

38- **الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي،** المتوفى سنة 378، مؤلف رجال البخاري، وكان الدارقطني يرضى فهمه، وهو كان أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه، راجع "الطبقات".

39- **أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، المعروف بابن الطبري،**

المتوفى سنة 367، كان متقنا في الحديث والرواية، راجع "الجواهر".
40- **الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعدل البغدادي،** صاحب مسند أبي حنيفة، المتوفى سنة 380.
41- **الحافظ أبو الفضل السليماني أحمد بن علي البيكندي،** شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة 404، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع "الطبقات".
42- **غنجار الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد االبخاري،** المتوفى سنة 412، صاحب تاريخ بخارى. راجع "الطبقات".
43- **الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري،** صاحب المصنفات، المتوفى سنة 432، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
44- **الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن زنجويه الرازي،** المتوفى سنة 445، كان إماما ً فيالحديث، والرجال، وفقه أبي حنيفة، على بدعته، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
45- **الحافظ أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم،** المتوفى سنة 490، راجع "الطبقات"، و"الجواهر".
46- **الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي،** المتوفى سنة 491، تخرج بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثله في الشرق والغرب، له كتاب "بحر الأسانيد، من صحاح المسانيد"، في ثمانمائة جزء، جمع فيه مائة ألف حديث، ولو رتب وهذب، لم يقع في الإسلام مثله، راجع "الطبقات".
47- **مسند هراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد بقية المسندين،** المتوفى سنة 510.
48- **مسند سمرقند إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي النسفي،** المتوفى سنة 518.
49- **المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي،** صاحب "مسند أبي حنيفة". المتوفى سنة 522، يأخذه ابن حجر بروايته المسند لقاضي المارستان، قائلا: إنه لا مسند له، لكن تلميذه السخاوي يرويه عن التدمري عن الميدومي عن النجيب عن ابن الجوزي عن الجامع قاضي المارستان، فبهذا ظهر ور ابن حجر.
50- الحافظ أبو حفص ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، المتوفى سنة 622.
51- **أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني،** المتوفى سنة 650، كان إماما في اللغة، والفقه، والحديث. له "العباب"، و"الحكم"، و"مشارق الأنوار".

52- **المحدث الجوال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقي،** صاحب المعجم، المتوفى سنة 564.
53- **مسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي،** المتوفى سنة 613
54- **الإمام المسند أبو علي الحسن بن المبارك الزبيدي،** المتوفى سنة 629.
55- الإمام المحدث الجمال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري، المتوفى سنة 696، خرج مشيخة للفخر البخاري في خمسة أجزاء. راجع "الطبقات"، و "الجواهر".
56- المحدث أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي، مؤلف "اللباب - في الجمع بينالسنة والكتاب"، وشارح آثار الطحاوي، المتوفى في حدود سنة 698، وابنه محمد مذكور في "الجواهر المضيئة"،و"الدرر الكامنة".
57- **الشمس السروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شارح الهداية،** المتوفى سنة 701 .
58- **علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،** شارح تلخيص الخلاطي، ومؤلف الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، توفي سنة 731.
59- **المحدث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم،** الشروطي، المتوفى سنة 733.
60- **الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي،** شارح البخاري في عشرين مجلدا، ومؤلفالاهتمام بتلخيص الإلمام -، و- القدح المعلى في الكلام، على بعض أحاديث المحلى -، توفي سنة 735، راجع ذيل الحسيني على "الطبقات".
61- **الحافظ أمين الدين محمد بن إبراهيم الواني،** المتوفى سنة 735، راجع "ذيل السيوطي".
62- **الحافظ الشمس السروجي محمد بن علي بن أيبك،** المتوفى سنة 744، راجع الذيول.
63- **الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني،** مؤلف "الجوهر النقي"، المتوفى سنة 749، به تخرج الجمال الزيلعي، والزين العراقي، وعبد القادر القرشي، راجع الذيول.
64- **الحافظ ابن الواني عبد الله بن محمد بن إبراهيم،** المتوفى سنة 749، راجع "الحسيني".
65- **الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي،** مؤلف "نصب الراية"، المتوفى سنة 762

66- **الحافظ علاء الدين مغلطاوي البكجري،** المتوفى سنة 762، راجع "ذيل ابن فهد".
67- **الحافظ عبد القادر القرشي،** المتوفى سنة 775، راجع الذيول.
68- **اد إسماعيل البلبيسي صاحب** - مختصر أنساب الرشاطي -، المتوفى سنة 802.
69- **العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي،** صاحب "المعتصر"، المتوفى سنة 803 هـ.
70- **العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الديري،** مؤلف "المسائل الشريفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، المتوفى سنة 827.
71- **المحدث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاي، الكرماني،** المتوفى سنة 835، مكثر جدا منرواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع "الضوء اللامع".
72- **المحدث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات،** المتوفى سنة 851، من المحدثين المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع "الضوء اللامع".
73- **الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد، المتوفى سنة 855،** ترجمته ترجمة واسعة، في أول "عمدة القاري" - من الطبعة المنيرية.
74- **كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد صاحب "فتح القدير"،** المتوفى سنة 861.
75- **سعد الدين بن الشمس الديري صاحب "تكملة شرح الهداية"-** للسروجي، المتوفى سنة 768 هـ.
76- **تقي الدين أحمد بن محمد الشمني،** المتوفى سنة 872، شرحه على "الوقاية" المسمى -بكمال الدراية - يدل على يده البيضاء في أحاديث الأحكام.
77- **الحافظ العلامة، قاسم بن قطلوبغا،** المتوفى سنة 879، تخريجه لأحاديث "الاختيار"، ولأحاديث "أصول البزودي". وسائر ما ألفه في الحديث والفقه، تدل على عظم شأنه في الحديث، والفقه. راجع "الضوء اللامع".
78- **شمس الدين محمد بن علي، المعروف بابن طولون الدمشقي،** المتوفى سنة 953، هو من المكثرين في الحديث والفقه، له من المؤلفات ما يقارب خمسمائة مؤلف.
79- **علي المتقي بن حسام الدين الهندي،** صاحب "كنز العمال" في - ترتيب الجامع الكبيرللسيوطي، قال أبو الحسن السبكي: له منة على السيوطي، توفي سنة 975.

80- **ملك المحدثين الشيخ محمد بن طاهر الفتني الكجراتي،** مؤلف "مجمع البحار"، و"تذكرة الموضوعات"، و"المغني"، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث وغريبه، توفي سنة 987 شهيدا.

81- **المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي،** المتوفى سنة 1014، شرحه على المشكاة،وشرحه على مختصر الوقاية، من الكتب المهمة في أحاديث الأحكام، تخرج على القطب النهروالي. وعبد الله السندي.

82- **المحدث أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي،** المتوفى سنة 1027.

83- **محدث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي،** مؤلف - اللمعات شرح المشكاة - و -التبيان في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان-، توفي سنة 1052، أخذ عن عبد الوهاب المتقي، تلميذ علي المتقي، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن العجيمي.

84- **المحدث أيوب بن أحمد بن أيوب الخلوتي الدمشقي،** المتوفى سنة 1071.

85- **المحدث حسن بن علي العجيمي المكي،** المتوفى سنة 1113، وأسانيد مروياته في "كفاية المستطلع" في مجلدين.

86- **أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي السندي،** المتوفى سنة 1139، صاحب "الحواشي على الأصول الستة"، و"مسند أحمد".

87- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف "ذخائر المواريث - في أطراف الأصول السبعة"، المتوفى سنة 1143 .

88- **المحدث محمد بن أحمد عقيلة،** المكي المتوفى سنة 1150، له "المسلسلات" - وعدة أثبات - والدر المنظوم - في خمس مجلدات - في تفسير القرآن بالمأثور - والزيادة والإحسان في علوم القرآن"، هذب به "الإتقان"، وزاد كثيرا من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في مكتبة علي باشا الحكيم، باصطنبول، أخذ عن العجيمي، وغيره.

89- **الشيخ عبد الله بن محمد الأماسي،** شرح البخاري، وسماه: "نجاح القاري - في شرح البخاري" في ثلاثين مجلداً ، وشرح - صحيح مسلم - في سبع مجلدات، وسماه: "عناية المنعم بشرح صحيح مسلم"، بلغ فيه إلى شطر مسلم، المتوفى سنة 1167.

90- **محمد بن الحسن المعروف، بابن همات،** مؤلف "تحفة الراوي - في تخريج أحاديث البيضاوي"، المتوفى سنة 1175.

91- **السيد محمد المرتضى الزبيدي،** شارح "الإحياء" ومؤلف "عقود الجواهر المنيفة - في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة"، المتوفى سنة

1205.

92- **المحدث الفقيه محمد هبة الله البعلي**، مؤلف "حديقة الرياحين - في طبقات مشايخنا المسندين". ومؤلف "التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر" في خمس مجلدات ضخام، المتوفى سنة 1224.

93- **صاحب "رد المحتار" العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور** "بابن عابدين"، المتوفى سنة 1252، صاحب المؤلفات المشهورة، وأسانيده ومروياته في ثبته المشهور باسم "عقود اللآلي - في الأسانيد العوالي".

94- **الشيخ محمد عابد السندي** صاحب "حصر الشارد" و"طوالع الأنوار" - على الدر المختار" في ستة عشر مجلدا ضخما، وشارح "مسند أبي حنيفة" في مجلدات، سماه: "المواهب اللطيفة"، المتوفى سنة 1257.

95- **الشيخ عبد الغني اددي**، المتوفى سنة 1296، أسانيده في "اليانع الجني".

96- **الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي**، أعلم أهل عصره بأحاديث الأحكام، المتوفى سنة 1304، إلا أن له بعض آراء شاذة، لا تقبل في المذهب، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها، لا يكون مرضيا عند من يعرف ما هناك.

97- **شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكمشخانوي**، المتوفى سنة 1311 أَلف "راموز أحاديث الرسول" في مجلد ضخم، وشرحه "لوامع العقول" في خمسة مجلدات، وله نحو خمسين مؤلفا سوى ذلك. وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم، كثر الله أمثالهم، وهذه نبذة يسيرة من محدثي الحنفية، سردنا أسمائهم هنا، ليدل القليل على الكثير، رحمهم الله.

ويتابع الشيخ محمد يوسف البنوري في حاشيته على نصب الراية وتعليقاً على تكملة الكوثري رحمهما الله تعالى: تكملة وتذييل: نظراً إلى تعرض الأستاذ الجليل "الكوثري" إلى ذكر طائفة من المحدثين بالهند، أحببت أن أذيل هذا الموضوع بذكر عدة من المحدثين إلى يومنا هذا، وسلكت مسلكته في الاقتصار في تراجمهم بسطر أو سطرين، واعتنيت بذكر من له تصنيف في الحديث، أو شهرة له فيه، بترتيب الاستحضار من غير ترتيب الوفيات، أو الطبقات، في جلسة واحدة، وبالله التوفيق.

98- المحدث الشيخ محمد حياة السندي، المتوفى سنة 1163 بالمدينة.

99-**المحدث المحقق الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي**، وله مؤلفات

مثل "فاكهة البستان" و"ترتيب صحيح البخاري على ترتيب الصحابة". وغيرهما.

100-**الشيخ المحدث أبو الطيب السندي**، صاحب "الحواشي على الأصول الستة" معاصر الشيخ أبي الحسن السندي، المتوفى في حدود سنة 1140 هـ.

101-**الشيخ محمد معين السندي**، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، ومن كبار شيوخ الشيخ هاشم، والشيخ محمد حياة المذكورين، المتوفى في حدود 1180 هـ

102-**المحدث الإمام الشاه ولي الله الدهلوي**، المتوفى سنة 1176 هـ، إمام نهضة الحديث في الهند، صاحب "حجة الله البالغة" و"إزالة الخفاء" و"الانصاف". و"عقد الجيد"، و"المصفى. والمسوي - شرحي الموطأ" - لمالك، و"الارشاد إلى مهمات علم الإسناد" و"شرح تراجم صحيح البخاري" و"الانتباه في سلاسل أولياء الله". والقسم الثاني من "الانتباه" في أسانيد كتب الحديث والفقه، وفوائد سامية من الحديث، وهذا القسم غير مطبوع، موجود بمكة - عند الشيخ عبيد الل ّه الديوبنديوغيرها من المؤلفات الجليلة، وإليه ينتهي إسناد محدثي ديوبند.

103-**المحدث الشيخ محمد أفضل السيالكوتي، ثم الدهلوي**، شيخ الشاه ولي الله الدهلوي في الحديث، وتلميذ المحدث الشيخ عبد الله بن سالم المصري المكي.

104-**المحدث الحجة الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي**، المتوفى 1239 هـ، صاحب "بستان المحدثين"، و"العجالة النافعة" في مهمات علم الحديث، و"تحفة الاثنا عشرية" وغيرها.

105-**المحدث الكبير الشيخ القاضي ثناء الله المظهري الفانيفتي**، من تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي، كان الشاه عبد العزيز يسميه "بيهقي العصر" له تفسير عظيم، لا نظير له في أحاديث الأحكام، وأدلتها، لم يطبع كله، وله كتاب "منار الأحكام" لم يطبع، وغيرهما.

106- **الشاه عبد القادر بن الشاه ولي الله الدهلوي**، المتوفى في حدود سنة 1230 هـ.

107-الشاه رفيع الدين بن الشاه ولي الله الدهلوي، المتوفى في حدود سنة 1235 هـ.

108-**المحدث الشيخ عبد الحي الدهلوي**، من أكبر تلامذة الشاه عبد العزيز.

109-**المحدث مسند الهند، الشيخ محمد إسحاق بن بنت الشاه عبد**

العزيز الدهلوي، المتوفى سنة 1262 هـ.

110-**الشيخ محمد يعقوب أخو الشيخ محمد إسحاق الدهلوي**، توفي سنة 1282 هـ.

111-**الشيخ عبد القيوم بن بنت الشاه عبد العزيز**، أخذ من الشيخ محمد إسحاق، توفي سنة 1299.

112-**الشيخ المحدث محمد إسماعيل الدهلوي**، استشهد في الجهاد مع الكفار سنة 1246.

113-**المحدث الشيخ أحمد علي السهانفوري**، المتوفى سنة 1297 هـ، صاحب شرح جيد حافل، على صحيح البخاري.

114-**الشيخ العارف المحدث محمد قاسم النانوتوتي الديوبندي**، المتوفى سنة 1297، مؤسس دار العلوم "بديوبند"، مركز الثقافة الدينية والعلمية بالهند، صاحب التصانيف العالية.

115-**الشيخ المحدث، الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، الديوبندي**، المتوفى سنة 1323 هـ، صاحب التآليف السامية.

116-**الشيخ المحدث محمد يعقوب النانوتوتي الديوبندي**، المتوفى في حدود 1300 هـ.

117-**الشيخ فخر الحسن الكنكوهي الديوبندي**، صاحب حاشية جيدة، على سنن أبي داود من تلامذة الشيخ الكنكوهي.

118-**الشيخ أحمد حسن الأمروهوي الديوبندي**، من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوتي.

119-**المحدث أستاذ العالم، الشيخ محمود حسن الديوبندي** المدعو "بشيخ الهند"، المتوفى سنة 1339، صاحب التحقيقات والتصانيف الفائقة في الحديث، والتفسير، والكلام.

120-**الشيخ المحدث ظهير أحسن النيموي**، صاحب "آثار السنن" وعدة رسائل جيدة، في مسائل من الحديث.

121-**المحدث الكبير إمام العصر محمد أنور الكشميري**، ثم الديوبندي، المتوفى سنة 1352 هـ، صاحب المؤلفات الحاوية، على تحقيقات باهرة، مثل: "فصل الخطاب"، و"نيل الفرقدين"، و"كشف الستر"، وغيرها.

122-**الشيخ المحدث محمد أشرف علي التهانوي الديوبندي**، الملقب بحكيم الأمة، بلغ سنه الشريف إلى ثمانين سنة، جاوزت مؤلفاته خمسمائة مصنف، قلما يخلو فن من تآليفه، طال بقاؤه.

123-**المحدث الشيخ حسين علي الميانوالي، في البنجاب**، من تلامذة المحدث الشيخ الكنكوهي، ولعل عمره ثمانون سنة، أو جاوزها،

طال بقاؤه.

124-**المحدث محقق العصر الشيخ شبير أحمد العثماني الديوبندي،** صاحب "فتح الملهم - شرح صحيح مسلم" في مجلدات ضخام، وشيخ الحديث اليوم، بالجامعة الإسلامية بدابل سورت، بلغ عمره الشريف ستين عاما ً ، طالت حياته.

125-**المحدث شيخ العصر الشيخ حسين أحمد،** شيخ الحديث اليوم بدار العلوم، في ديوبند، جاوز سنه لشريف ستين سنة، طال بقاؤه.

126-**المحدث المحقق الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي،** مفتي الدار الهندية، وشيخ الحديث بالمدرسة الأمنية في دهلي، عمره الشريف حوالي ستين سنة، طال بقاؤه.

127-**المحدث الشيخ عبد العزيز الفنجابي،** صاحب "أطراف البخاري" و"حاشية تخريج الزيلعي إلى الحج"، وغيرهما، له تحقيقات في الحديث، واشتغال جيد في الرجال والطبقات، عمره نحو ستين سنة.

128-**المحدث الشيخ مهدي حسن الشاه جهانفوري،** صاحب التآليف المفيدة في الحديث وغيره، ومن أعظمها "شرح كتاب الآثار" - لمحمد بن الحسن الشيباني، سنه حوالي ستين سنة.

129-المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندلوي، شارح "مشكاة المصابيح" في خمس مجلدات كبيرة، بلغ الخمسين من عمره.

130- المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندلوي، شيخ الحديث اليوم بمدرسة مظاهر العلوم، في سهارنفور، صاحب "أوجز المسالك - في شرح موطأ مالك، قارب خمسين عاما من عمره.

وغير هؤلاء علماء يشتغلون بالحديث درسا وتأليفا، لا يتسع الوقت لذكرهم. رحمهم الله تعالى.

ويتابع الكوثري قوله: كلمة في كتب الجرح والتعديل

نجد في "الضعفاء" - للعقيلي، و"الكامل" - لابن عدي، كلاما كثيرا عن هوى في سادتنا أئمة الفقه:

فالأول: لفساد معتقده على طريقة الحشوية. والثاني: لتعصبه المذهبي عن جهل، مع سوء المعتقد، وسار من بعدهما سيرهما، إما جهلا، أو تعصبا.

ولم يؤذ من سلك هذا المسلك إلا نفسه، ولم يضع من شان أحد إلا من شأن نفسه، انظر قول ابن عدي في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

الأسلمي، شيخ الشافعي: "نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثا منكرا"، مع أنك تعلم أقوال أهل النقد فيه، كأحمد. وابن حبان، قال العجلي: "مدني، رافضي، جهمي، قدري، لا يكتب حديثه"، بل كذبه غير واحد من النقاد، ولولا أن الشافعي كان يكثر منه، قدر إكثاره من مالك، لما سعى ابن عدي في تقوية أمره، استنادا إلى قول مثل ابن عقدة.
ولا أدري كيف ينطلق لسان ابن عدي بالاستغناء عن علم مثل محمد بن الحسن، وإمامه لم يستغن عن علمه، بل به تخرج في الفقه، لكن المتشبع بما لا يعط، يستغني عن علم كل عالم، متغمغما في جهلاته، غير ناظر إلى ما وراءه وأمامه، وهكذا مع سائر أئمتنا كلهم، ألهمهم الله سبحانه مسامحته.
ومن معايب كامل ابن عدي، طعنه في الرجل بحديث، مع أن آفته الراوي عن الرجل، دون الرجل نفسه، وقد أقر بذلك الذهبي في مواضع من "الميزان".
ومن هذا القبيل كلامه في أبي حنيفة في مروياته البالغة -عند ابن عدي - ثلاثمائة حديث، وإنما تلك الأحاديث من رواية أباء بن جعفر النجيرمي، وكل ما في تلك الأحاديث من المؤاخذات كلها، بالنظر إلى هذا الراوي الذي هو من مشايخ ابن عدي، ويحاول ابن عدي أن يلصق ما للنجيرمي إلى أبي حنيفة مباشرة، وهذا هو الظلم والعدوان، وهكذا باقي مؤاخذاته، وطريق فضح أمثاله، النظر في أسانيدهم.
وأما العقيلي، فقد نقلنا كلمة الذهبي فيه، في مقدمة انتقاد المغني، وسبق منا الكلام فيه أيضا.
وأما كتب البخاري في الرجال، فليس ثبوتا منه، كثبوت الجامع الصحيح على أن النظر في أسانيدها هو الطريق الوحيد، لتعرف دخائلها، فإذا رأيته يروي عن نعيم بن حماد، تذكر قول الدولابي، وأبي الفتح الأزدي فيه، وإذا رأيته يروي عن الحميدي، تذكر كلمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيه، وإذا وجدته يروي عن إسماعيل بن عرعرة، تبحث عنه في كتب الرجال. مع الانتباه إلى انقطاع خبر الحميدي. وخبر إسماعيل، وهكذا تفعل في باقي الكتب.
وأما كتاب ابن حبان في الرجال، فتنظر حال مؤلفه في "معجم البلدان" - لياقوت في (بست)، وقد قال الذهبي عن ابن حبان في "ترجمة أيوب بن عبد السلام - من الميزان": إنه صاحب تشنيع وتشغيب، ولا تنسى كلمة ابن الجوزي - في مناقب أحمد - في ابن المديني.
وأما عبد الرحمن بن مهدي، فكان كثير الطعن، كثير التراجع، قال أبو

طالب المكي في "قوت القلوب":
كان عبد الرحمن ينكر الحديث، ثم يخرج بعد وقت، فيقول: هو صحيح، وقد وجدته، وعن ابن أخته أنه قال: كان خالي قد خط على أحاديث، ثم صحح عليها بعد ذلك، وقرأنا عليه، فقلت: قد كنت خططت عليها؟ فقال: نعم، ثم تفكرت، فإذا أني إذا ضعفتها أسقطت عدالة ناقلها، وإن جاءني بين يدي الله تعالى، وقال لي: لم أسقطت عدالتي؟ رأيتني لم يكن لي حجة، راجع كلمة العجلي في سؤالات ابنه، في "ابن مهدي"، وأما الخطيب، فتدرس أشعاره التي نقلها ابن الجوزي في "السهم المصيب" من خطه، ثم ما ذكره سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان" بشأنه حتى تعلم قيمة كلامه في الجرح.
وكتاب "الجرح والتعديل" - لابن أبي حاتم، فبعد أن ترى فيه كلامه في البخاري شيخ حفاظ الأمة - تركه أبو زرعة. وأبو حاتم -، تعلم مبلغ دوره، فتتروى في قبول ما يقوله من الجروح، وفي أوائل ما علقناه على شروط الأئمة فوائد من الرامهرمزي في هذا الصدد. قال ابن معين: ربما نتكلم في الرجل، وقد حط رحله في دار النعيم من زمن بعيد، وكم اختلق إبراهيم بن بشار الرمادي على لسان ابن عيينة من الروايات؟، وكم افتروا على مالك في هذا الصدد؟، كما يظهر من كلام أبي الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" ص300 -7، وقال أبو الحسن بن القطان. وغيره عن الساجي: مختلف في الحديث، ضعفه قوم، ووثقه آخرون، بل تراه كثير الانفراد بمناكير الأخبار عن مجاهيل، كما تجد ذلك منه بكثرة في تاريخ الخطيب. وقال أبو بكر الرازي في حديث ذكاة الجنين، عند ذكره كلمة انفرد الساجي: إنه ليس بمأمون، ولا ثقة، فلا يكون كلامه في العلل والخلاف موضع تعويل أصلا، وتعصبه البارد مما لا يطاق.
ومن تحامل على أئمتنا، إما راو جامد، لا ينتبه إلى دقة مدرك أئمتنا في الفقه، فيطعن فيهم بمخالفة الحديث، وهو المخالف للحديث دوم، أو زائغ، صاحب بدعة، يظن بهم أنهم على ضلال، وهو الضال المسكين.
ومن الطعون ما يسقط به الطاعن بأول نظرة، حيث يكون كلامه ظاهر المجازفة، فإذا رأيته يقول مثلا:
"فلان ما ولد بالإسلام أشأم منه" لاحظت أنه لا شؤم في الإسلام، وإنه على تسليم وجوده في غير الثلاث الواردة في الحديث، لا تشك أن درجات الشؤم تكون متصاعدة، فالحكم على شخص بأنه أشأم المشؤومين بغير نص من المعصوم، حكم غيبي يبرأ منه أهل الدين، فمثل هذا الكلام يسقط قائله على تقدير ثبوته عنه، قبل إسقاط المقول

فيه، فمسكين جدا من يسجل مثل هذا الهراء في شأن الأئمة القادة، وأما الطعن في الرجل باعتبار أنه ليس من بلد الطاعن، أو ليس من قومه، أو ليس على مذهبه، فتعصب بارد، يأباه أهل الدين، قال الشافعي في "الأم": من أبغض الرجل، لأنه من بني فلان، فهو متعصب، مردود الشهادة.

قال أبو طالب في "قوت القلوب": وقد يتكلم بعض الحفاظ بالإقدام. والجرأة، فيتجاوز الحد في الجرح، ويتعدى في اللفظ، ويكون المتكلم فيه أفضل منه، وعند العلماء بالله تعالى أعلى درجة، فيعود الجرح على الجارح، اهـ.

وفي: ص 62 من - الاختلاف في اللفظ - لابن قتيبة ما يكشف النقاب عن وجوه مجازفاتهم باسم الجرح والتعديل، بعد محنة أحمد.

وقال ابن الجوزي في "التلبيس": ومن تلبيس إبليس على أصحاب الحديث، قدح بعضهم في بعض، طلبا للتشفي، ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذي استعمله قدماء هذه الأمة، للذب عن الشرع، والله أعلم بالمقاصد، ودليل خبث هؤلاء سكوتهم عمن أخذوا عنه، اهـ.

والحاصل أن كتب الجرح من أمثال ما سبق، وأمثال تاريخ ابن أبي خثيمة. وكتاب "المدلسين" - للكرابيسي، لم تدع من لم تغمز فيه، سواء أكان من الحفاظ، أم من الأئمة الفقهاء، بحيث يجد مثل الصاحب بن عباد أكبر طعن في كبار الحفاظ، وأهل الحديث في تلك الكتب، ويؤلف في ذلك مؤلفا خاصا، وكذلك يفعل بعض الفاتنين في أئمة الدين، فلا نود أن نتوسع هنا في البحث بأكثر من هذا.

ومما يؤسف له جدا استمرار هذا التعصب المردود، على توالي القرون، وهذا الحافظ ابن حجر، تراه يسند في "لسان الميزان - في ترجمة معمر بن شبيب بن شيبة": أنه سمع المأمون يقول: "امتحنت الشافعي في كل شيء، فوجدته كاملا، وقد بقيت خصلة، وهو أن أسقيه من النبيذ، ما يغلب على الرجل الجيد العقل، قال: فحدثني ثابت الخادم أنه استدعى به، فأعطاه رطلا، فقال: يا أمير المؤمنين ما شربته قط، فعزم عليه، فشربه، ثم والى عليه عشرين رطلا، فما تغير عقله، ولا زال عن حجته" ثم يقول ابن حجر: قلت: لا يخفى على من له أدنى معرفة بالتاريخ أنها كذب، اهـ.

ثم تجد ابن حجر يقول في "توالي التأسيس" ص 56: "وقال معمر بن شبيب: يقول: سمعت المأمون يقول:

"امتحنت محمد بن إدريس الشافعي في كل شيء فوجدته كاملا".

مقتصرا على هذا القدر من الحديث، مع أن الحكاية بأسرها مكذوبة،

فكيف استساغ ابن حجر الاحتجاج بشطر الخبر المكذوب في إثبات منقبة للشافعي، وما ورد بسند واحد، إما أن يرد كله، أو يقبل كله، وما فعله ابن حجر هنا هي الخيانة بعينها، وكم سجل عليه أبر أصحابه إليه من تعصبات باردة ضد الحنفية، وغيرهم في "الدرر الكامنة"، راجع - هوامشها - المنقولة من خط السخاوي، وليس هذا موضع بسط لسرد ماله من هذا القبيل.

ومن هذا القبيل ما قاله في "توالي التأسيس": ص 47: ويدل على اشتهاره في القدماء ما أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن، اهـ، وهو يعلم أن أحمد بن عبد الرحمن هو: ابن الجارود الرقي الكذاب المشهور، ولا عذر له في رواية البيهقي بطريقه، لأنه لا يعلم أنه لا يتقي رواية رحلة الشافعي، الظاهرة الكذب، بطريق أحمد بن موسى النجار عن عبد الله بن محمد البلوي: كما فعل مثل ذلك أبو نعيم الأصبهاني، وهما يعرفان جميعا أن البلوي كذاب، والنجار مثله، لكن قاتل الله التعصب، يفتك بالمتعصبين. قال الذهبي في "الميزان" عن النجار هذا:

حيوان وحشي، قال: حدثنا محمد بن سهل الأموي حدثنا عبد الله بن محمد البلوي، فذكر محنة مكذوبة للشافعي، فضيحة لمن تدبرها، اهـ.

وهي الرحلة التي كذا ابن حجر أيضا في "مناقب الشافعي": ص 71، ومما يؤاخذ عليه ابن حجر، ذكره البلوى في عداد أصحاب الشافعي، واصفا له أنه من الضعفاء فقط، مع أنه كذاب مشهور.

وفي هذا القدر كفاية فيما نريد لفت النظر إليه هنا، وصلى الله على سيدنا محمد. وآله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.انتهت كلمة المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله من مقدمته لنصب الراية للزيلعي وكلمته عن فقه أبي حنيفة رضي الله عنه في قسم الفقه ستأتي معنا.

ترك العمل بحديث ترك العمل به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون والأئمة وأجمعوا على ترك العمل به، ومن عمل به في عصرنا فهو يطعن بأولئك وهذا من الضلال:

يجب التنبه إلى أنه لا يجوز لأي أحد الهجوم على النص النبوي ثم الاستنباط منه والاحتجاج به دون جمع باقي الأدلة في المسألة محل البحث، وذلك لأن الوارد المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الصحيح ومنه الضعيف، والصحيح أنواع، فمنه ما هو محكم لم ينسخ، ومنه ما هو منسوخ، ومنه ما هو عام بقي على عمومه، ومنه ما دخله

التخصيص، ومنه العام المخصوص، ومنه كذلك ما انعقد الإجماع على عدم العمل به، وهذا ما عناه السائل بالذكر .
فمن الأحاديث الصحيحة ما انعقد الإجماع على ترك العمل بها، أي اتفق الصحابة أو التابعون على ترك العمل بها، وما كان كذلك فلا يجوز العمل به إن تحقق الإجماع، وهذا منهج متفق عليه بين أهل العلم .
فقد نقل القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (45/1):
" قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره ". انتهى .
وقال ابن رجب في رسالته "فضل علم السلف على علم الخلف" (ص83):
"فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم .
فأما ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ". انتهى .
أي ما كان للصحابة ومن بعدهم أن يتفقوا على ترك العمل بحديث ما، إلا عن علم بلغهم .
ولذا فإنه من الخطر العظيم الإقدام على الحديث دون معرفة وجهه، وخارجه، وتفقه السلف والماضين من أهل العلم فيه .
والحديث، الذي لا يكون عليه العمل، مع صحته سندا: يعد من قبيل الشاذ الغريب المطروح:
قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (624/2): "ومن جملة الغرائب المنكرة: الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:
- ما هو شاذ الاسناد، وسيذكر الترمذي فيما بعد بعض أمثلته.
- وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها ". انتهى
ولذا كان العمل بالحديث قيداً مهما في الأخذ به، فهذا ابن القاسم سئل كما في "المدونة الكبرى" (117/2) في أثناء جوابه عن النكاح بلا ولي:
" قُلْتُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَلَيْسَ قَدْ عَقَدَتْ عَائِشَةُ النِّكَاحَ؟
قَالَ: لَا نَعْرِفُ مَا تَفْسِيرُهُ؛ إلَّا أَنَّا نَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ وَكَّلَتْ مَنْ عَقَدَ نِكَاحَهَا .
قُلْتُ: أَلَيْسَ، وَإِنْ هِيَ وَكَّلَتْ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَاسِدًا، وَإِنْ أَجَازَهُ وَالِدُ الْجَارِيَةِ؟
قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ؛ لَوْ كَانَ صَحِبَهُ عَمَلٌ، حَتَّى يَصِلَ ذَلِكَ إلَى

مَنْ عَنْهُ حَمَلْنَا وَأَدْرَكْنَا، وَعَمَّنْ أَدْرَكُوا؛ لَكَانَ الْأَخْذُ حَقًّا، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ، مِمَّا لَا يَصْحَبُهُ عَمَلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الطِّيبِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِيمَا جَاءَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ حَدَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَطَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ .

وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْيَاءُ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَنِدْ، وَلَمْ يَقْوَ، وَعُمِلَ بِغَيْرِهَا، وَأَخَذَ عَامَّةُ النَّاسِ وَالصَّحَابَةُ بِغَيْرِهَا؛ فَبَقِيَ غَيْرَ مُكَذَّبٍ بِهِ، وَلَا مَعْمُولٍ بِهِ .

وَعُمِلَ بِغَيْرِهِ، مِمَّا صَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ، وَأَخَذَ بِهِ تَابِعُو النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأُخِذَ مِنْ التَّابِعِينَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَكْذِيبٍ وَلَا رَدٍّ لِمَا جَاءَ وَرُوِيَ .

فَيُتْرَكُ مَا تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُكَذَّبُ بِهِ . وَيُعْمَلُ بِمَا عُمِلَ بِهِ، وَيُصَدَّقُ بِهِ .

وَالْعَمَلُ الَّذِي ثَبَتَ، وَصَحِبَتْهُ الْأَعْمَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:" لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إلَّا بِوَلِيٍّ "، وَقَوْلُ عُمَرَ لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ ". انتهى

فتأمل كيف علق الأمر على العمل، فقال: فيترك ما ترك العمل به، ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به، ويصدق به .

وهذا منهج مطرد بين العلماء، وعلى ذلك أمثلة كثيرة، منها :

مثال (1) حديث سلمة بن المحبّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها. وإن طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها".

فهذا الحديث علق عليه الإمام الخطابي في "معالم السنن" (331/3) فقال: **"لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به،** وفيه أمور تخالف الأصول، منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب المُلك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وايجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية ". انتهى

مثال (2) حديث: "من قتل عبده قتلناه ": هذا الحديث أورده ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (342/1) ثم قال: "وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره، **وقد أجمعوا** على أنَّه لا قصاص بين العبيدِ والأحرار في الأطراف، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطَّرَحٌ لا يُعمل به ". انتهى

مثال (3) حديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي

خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ ".

فقد علق ابن رجب في "فتح الباري" (24/2) في أثناء شرحه لهذا الحديث فقال: "وقد اعتمد ابن حزم على هَذا الحديث، في أن الحائض والنفاس مدتهما واحدة، وأن أكثر النفاس، كأكثر الحيض، **وَهوَ قول لَم يسبق إليه، ولو كانَ هَذا الاستنباط حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه ".** انتهى

قد يقول قائل ما هو الشيء الذي عارض الحديث فجعله لا يحتج به مع صحته ؟

والجواب: **إنه الإجماع الثابت أن الصحابة ومن بعدهم تركوا العمل به، وهذا إجماع، وما كان لهم مع سعة علمهم ودينهم وورعهم أن يتركوا العمل بالحديث المعين، إلا لعلة أخرى راجحة، قد تكون في الحديث نفسه، أو في غيره، والأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن تتفق الأمة على ترك الحق، وهذا هو وجه الاستدلال في هذه القضية .**

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في "الموافقات" (252/3، 280):

"كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا، أَوْ لَا يَكُونُ مَعْمُولًا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ فِي وَقْتٍ مَا، أَوْ لَا يَثْبُتُ بِهِ عَمَلٌ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَثْبُتَ عَنِ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ عَلَى حَالٍ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَالْأَدِلَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ جَارِيَةٌ هُنَا بِالْأَوْلَى .

وَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا زَعَمُوا: لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لَمْ يَعْزُبْ عَنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ يَفْهَمُهُ هَؤُلَاءِ .

فَعَمَلُ الْأَوَّلِينَ - كَيْفَ كَانَ - مُصَادِمٌ لِمُقْتَضَى هَذَا الْمَفْهُومِ، وَمُعَارِضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَرْكَ الْعَمَلِ؛ فَمَا عَمِلَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ: مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْأَوَّلِينَ؛ **وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ .**

وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ؛ فَهُوَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الْمُعْتَبَرُ، وَهُوَ الْهُدَى، وَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا صَوَابٌ أَوْ خَطَأٌ؛ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ السَّلَفَ الْأَوَّلِينَ فَهُوَ عَلَى خَطَإٍ، وَهَذَا كافٍ ". انتهى .

وقال الجويني في "البرهان" (761/2):

(إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة، وكان الخبر نصا لا يطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه، مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة

والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخا، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول؛ فيتعين حمل عملهم، مع الذكر والإحاطة بالخبر، على العلم بورود النسخ .

وليس ما ذكرنا تقديما لأقضيتهم على الخبر، وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب، فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث .

وليس في تطريق إمكان النسخ إلى الخبر: غض من قدره عليه السلام، وحط من منصبه، وقد قدمنا في كتاب الإجماع: أن الإجماع في نفسه ليس بحجة، ولكن إجماع أهله يشعر بصدر ما أجمعوا عليه عن حجة ". انتهى

شروح أئمة الحنفية لكتب الحديث الشريف

1- عمدة القاري في شرح البخاري، للإمام بدر الدين العيني
http://waqfeya. net/book. php?bid=712

2-فيض الباري شرح صحيح البخاري، للعلامة محمد أنور شاه الكشميري
http://waqfeya. net/book. php?bid=5450

3-فتح الملهم شرح صحيح مسلم، للعلامة شبير أحمد العثماني
http://waqfeya. com/book. php?bid=3939

4-بذل المجهود شرح سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري
http://waqfeya. com/book. php?bid=780

5-الكوكب الدري على جامع الترمذي، إملاءات الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي
http://waqfeya. net/book. php?bid=3657

6-العَرف الشذي شرح الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري
http://waqfeya. net/book. php?bid=3625

7-معارف السنن شرح الترمذي، للشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري
http://www. archive. org/download/Maar. . . nan/msunn0. pdf

8-شرح أبي داود للعيني
http://www. archive. org/details/sharh. . . bu_dawood_aine

9-شرح ابن ماجة لمغلطاي
http://waqfeya. net/book. php?bid=965
9-إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة، لعبد الغني المجددي الدهلوي
http://waqfeya. net/book. php?bid=3549
10-مجموعة شروح سنن ابن ماجه
http://www. almeshkat. net/vb/showthread. php?t=60706
11-التعليق الممجد على موطأ محمد، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي
http://majles. alukah. net/showthread. php?p=326533
12-أوجز المسالك شرح موطأ مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي
http://waqfeya. com/book. php?bid=54
13-شرح أصول البزدوي، للبابرتي
http://www. mediafire. com/?gheyy22w4tc#1
14-شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد (ت 536 ه) تحقيق: محي هلال السرحان :http://wadod. net/bookshelf/book/1303

كتب علماء الحنفية :

1-كتب الإمام أبي جعفر الطحاوي
أحكام القرآن، للطحاوي، تحقيق سعد الدين أونال، طبع تركيا سنة 1416 هـ.
http://www. archive. org/download/Ahka. . . wee_129/01. pdf
http://www. archive. org/download/Ahka. . . wee_129/02. pdf
2-الجامع الكبير فى الشروط، كتاب الشفعة منه، للطحاوي، مطبعة احمد احسان 1929 م
http://www. archive. org/download/hanafi-books/21. pdf
3-شرح معاني الآثار، طبعة عالم الكتب 1414 هـ.
http://majles. alukah. net/showthread. php?t=3161
4-مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، اختصار الجصاص، تحقيق عبد الله نذير، دار البشائر 1416 هـ .
http://www. archive. org/details/moktasariktilf
5-مختصر الطحاوي في الفقه، طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدر آباد الدكن 1370 هـ.
http://khizana. blogspot. com/2009/08/blog-post_497. html
رابط آخر.
http://al-mostafa. info/data/arabic/d. . . le=i003488. pdf
6-ابوجعفر الطحاوي واثره في الحديث، للدكتور عبد المجيد محمود، رسالة علمية.
http://www. 4shared. com/get/O_GbU2mP/_____-__. html
7-كشف الاستار عن رجال معاني الأثار، لأبي التراب رشد الله شاه السندهي، طبع دهلي 1349 هـ.
http://www. archive. org/details/kash_elastar_Sandahy
8-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار، للإمام العيني، طبعة قطر 1429 هـ.
http://www. waqfeya. com/book. php?bid=4969

رحم الله الإمام الأعظم أبا حنيفة الإمام المجتهد الفقيه المحدث الزاهد، ورفع الله مقامه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وألحقنا بهم يا رب العالمين، واجمعنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا الكتاب –الذي بين يديك- يثبت عدم صحة ما ادعاه ابن خلدون في مقدمته أن مرويات الإمام أبي حنيفة عبارة عن سبعة عشر حديثاً، لأن مروياته في كتب المحدثين في هذا الكتاب أكثر من ذلك بكثير.

وقد سميت هذا البحث: (**الإمام أبو حنيفة النعمان محدثاً في كتب المحدثين**)، مع تخريج أحاديثه، واستعنت في إعداده ببرنامج جامع الفقه الإسلامي إنتاج شركة حرف -الإصدار الأول-، وبرنامج الحديث الشريف -الإصدار الثاني-، وبرنامج الألفية في السُّنَّة إنتاج شركة التراث -الإصدار الأول ثم الإصدار 5ر1، وبرنامج التخريج لشركة التراث، وكانت نتيجة الإحصاء لرواية **أبي حنيفة** في كتب المحدثين من ثمان وعشرين مصدراً نقلوا بالسند الحديث عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وفي هذه الطبعة الثانية زدت عليها برنامج جامع الحديث الشريف.

وأرجو من الله العلي القدير قبول هذا العمل في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.
اللهم ارزقنا حبك، وحب من يحبك، وحب نبيك وآله وصحابته والتابعين ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، اللهم آمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله ولي التوفيق.

وكتبه محمد نور بن عبد الحفيظ سويد
غفر الله له ولوالديه ولذريته ولمشايخه وللمسلمين
الأحد 20 من شعبان/1420 هـ.
1999/11/28-
فجر الخميس 17 شعبان 1439 هـ.
. 2018-5-3
الجمعة 25- شعبان1439-11-5-2018
WWW. https://SOWYED. COM
البريد الألكتروني:
N. - - N_SOWYED @ YAHOO. COM
SOWYED@GMAIL. COM

نقل ابن عبد البر المالكي المذهب في توثيق الإمام أبي حنيفة رحمهما الله([1])

وَقد اثنى عَلَيْهِ قوم كثير لفهمه ويقظته وَحُسْنِ قِيَاسِهِ وَوَرَعِهِ وَمُجَانَبَتِهِ السَّلاطِينِ فَنَذْكُرُ فِي هَذَا الْكتاب عيُونا من المعينين جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيل.

بَابُ ذِكْرِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَفْضِيلِهِمْ لَهُ:

1- أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن على بن حسن:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيِّ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَحْسَنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَمَا أَكْثَرَ فِقْهَهُ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ (يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ) وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ: مَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ نَا دَاوُد بن رستد قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ مُسَجَّي عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَقَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِصَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى بِرِدَائِهِ).**

2-حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ

عن حماد قَالَ سَأَلَ أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مسئلة مِنَ الطَّلاقِ فَأَجَابَهُ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنَازِعُهُ في المسئلة حَتَّى سَكَتَ حَمَّادٌ، فَلَمَّا قَامَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا مَعَ فِقْهِهِ يُحْيِي اللَّيْلَ وَيَقُومُهُ،

عن اسماعيل بْنُ هِشَامٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَزَلْ يكلمهُ في مسئلة حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا عَلَى مَا تَرَى مِنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ كُله ويحييه، قلت: فَمَا كَانَت المسئلة؟، قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَهِيَ طَالِقٌ إلا فُلانَةَ، قَالَ: يَتْرُكُ النِّكَاحَ لأَنَّهُ وَقَّتَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ يَتَزَوَّجُ الآنَ مَا شَاءَ لأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ ضَيَّقْتَ، وَإِذَا ضَيَّقَ وَسَّعْتَ،

3-مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

قال مِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا عَالِمًا.

4-أَيُّوب السختيانى

---

[1]) الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة لابن عبد البر – أبوحنيفة-الْجُزْء الثَّالِث-أبوحنيفة

قال حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ أَيُّوبَ أُوَدِّعُهُ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ فَقِيه أهل الْكُوفَة أَبَا حنيفَة يريد الحج فَإِذَا لَقِيتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ

5-الاعمش

خَرَجَ الأَعْمَشُ يُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا صَارَ بِالْحِيرَةِ، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَكْتُبَ لَنَا الْمَنَاسِكَ.

وَسُئِلَ الأعمش عَن مسئلة؟، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْسِنُ الْجَوَابَ فِي هَذَا وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَّازُ أَرَاهُ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ.

6-شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاج

عن شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةُ حَسَن الرَّأْيِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يَسْتَنْشِدُنِي أَبْيَاتَ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ:

(إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِآبِدَةٍ مِنَ الْفُتْيَا طَرِيفَةْ)

(رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ مُصِيبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَةْ)

(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ... وَأَثْبَتَهُ بِحِبْرٍ في صحيفه)

قيل لشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاج مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَقَدْ ذَهَبَ مَعَهُ فِقْهُ الْكُوفَةِ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلِيهِ بِرَحْمَتِهِ.

عن عبد الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ، هَذَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ أَنْ يحدث ويأمره وَشعْبَة شُعْبَة!!.

7-سُفْيَان الثورى

عن الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: وَقَعَتْ مسئلة بِمَرْوَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَجِئْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَسَأَلْتُ عَنْهَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَقَالَ لِي: يَا حُسَيْنُ لَا أَعْرِفُهَا بَعْدَ أَنْ أَطْرَقَ سَاعَةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ تَقُولُ لَا أَعْرِفُهَا وَأَنْتَ إِمَامٌ؟، فَقَالَ: أَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ عمر: سُئِلَ عَن شئ لَمْ يَدْرِهِ؟، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَأَفْتَانِي فِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ قَالَ لَكَ فِيهَا؟، قُلْتُ: قَالَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ هُوَ عَلَى مَا قَالَ لَكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

عن أَبُي خلد الأَحْمَرُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: قَالَ أَبُو حنيفَة في هَذِه المسئلة كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

عن عبد الله بن دَاوُد الحرمى يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن مسئلة مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ؟، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِيهَا كَذَا، فَقَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا.

قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَكْثَرُ مُتَابَعَةً لأَبِي حَنِيفَةَ مِنِّي.

8-الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ
قَالَ مُغِيرَةُ يَا جَرِيرُ أَلا تَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ.

9-الْحسن بن صَالح بن حي:
قال الْحَسَنَ بْنَ صَالِح: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَهْمًا عَالِمًا مُتَثَبِّتًا فِي عِلْمِهِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

10-سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
قال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: أَوَّلُ مَنْ أَقْعَدَنِي لِلْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ، أَقْعَدَنِي فِي الْجَامِعِ، وَقَالَ: هَذَا أَقْعَدَ النَّاسَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَحَدَّثْتُهُمْ.
قال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَتْنِي هَدِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ قَالَ هَدَايَا، وَجَّهَ بِهَا إِلَيَّ أَبُو حَنِيفَةَ أَفَنَجْعَلُ لَكَ فِيهَا حَظًّا، قَالَك فَقُلْتُ: مَتَّعَكَ اللَّهُ بِنَفْسِكَ وَجَزَى الْمَهْدِيَّ إِلَيْكَ عَمَّا أَهْدَاهُ إِلَيْكَ خَيْرًا.
عن حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَنْ مسئلة، قَالَ: إِنِّي بِعْتُ مَتَاعًا إِلَى الْمَوْسِمِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَن أَخْرُجَ، فَيَقُولُ لِي الرَّجُلُ: ضَعْ عَني وَأعجل لَك مَالك، فَقَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بِعْتَ بِالدَّرَاهِمِ فَخُذِ الدَّنَانِيرَ، وَإِذَا بِعْتَ بِالدَّنَانِيرِ فَخُذِ الدَّرَاهِمَ.
قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة قَالَ: قَالَ مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ وَكَانَ رَجُلا صَالِحًا فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ لَهُ فِيهِ رَأْيٌ:
(إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِمُعْضَلَةٍ مِنَ الْفُتْيَا لَطِيفَةْ)
(رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ مُصِيبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَةْ)
(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ ... وأثبته بحبر في صحيفه).
قَالَ مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ:
(كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سَعَةٍ ... حَتَّى ابْتُلِينَا بِأَصْحَابِ الْمَقَايِيسِ)
(قَامُوا مِنَ السُّوقِ إِذْ قَلَّتْ مَكَاسِبُهُمْ ... فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالْبُؤسِ)
(اما العريب فأمسوا لاعطاء لَهُمْ ... وَفِي الْمَوَالِي عَلامَاتُ الْمَفَالِيسِ)
فَلَقِيَهُ أَبُو حنيفَة فَقَالَ: هجوتنا نَحن نرضيك، فَبعث اليه بِدَرَاهِم، فَقَالَ:
(إِذَا مَا أَهْلُ مِصْرَ بَادَهُونَا ... بِدَاهِيَةٍ من الْفتيا لَطِيفَة)
(أتيناهم بِقِيَاس صَحِيح ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَةْ)
(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ ... وَأَثْبَتَهُ بِحِبْرٍ فِي صحيفه)

قال علي بن المدينى: سَمِعت سُفْيَان ابْن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ مُرُوءَةٌ وَكَثْرَة صَلَاة.

11-سعيد بن أَبى عرُوبَة رضى الله عَنهُ:
سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ ابى عرُوبَة عَن شئ مِنْ عِلْمِ الطَّلاقِ فَأَجَابَ فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ عَالِمَ الْعِرَاقِ.
وَقَالَ سعيد ابْن أَبِي عَرُوبَةَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ فَذَكَرَ يَوْمًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، فَقلت لَهُ: وَأَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ غَيْرَكَ، فَعَرَفْتُ فَضْلَهُ.

12-حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:
قال حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ لِحُبِّهِ لأَيُّوبَ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

13-شريك القاضى:
كان شَرِيكًا النَّخَعِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله طَوِيل الصمت، دَائِم الْفِكر قَلِيل المجادلة لِلنَّاسِ.

13-ابْنُ شُبْرُمَةَ:
قال زيد بن كَعْب قَالَ لِي شَرِيكٌ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: عَجِزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ النُّعْمَانِ.

14-يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ:
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أريتم إِنْ عِبْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا وَأَنْكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِهِ أَتُرِيدُونَ أَنْ نَتْرُكَ مَا نَسْتَحْسِنُ من قَوْله الذى يوافقنا عَلَيْهِ؟!.
عن يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا تَزَيَّنَ عِنْد من كَانَ عِنْده أَن يذكرهُ بغير ما هُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَالله إِنَّا اذا استحسنا من قَوْله الشيء أَخَذْنَاهُ.
عن يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان عَن أَبى حنيفَة قَالَ مَا نَتَزَيَّنُ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّا وَاللَّهِ إِذَا اسْتَحْسَنَّا من قَوْله الشيء أَخَذْنَا بِهِ.

عن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجل كم من شيء حسن قَالَه أَبُو حنيفَة وَرُبمَا استحسنا الشيء مِنْ رَأْيِهِ فَأَخَذْنَا بِهِ

عن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ رُبَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى الشيء من قَول أَبى حنيفَة فَقُلْنَا بِهِ.

15-عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ:

عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ قال: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدِيمًا أَدْرَكَ الشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَكَابِرِ وَكَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ يُسَلَّمُ لَهُ فِيهِ وَلكنه كَانَ تهيما في الحَدِيث.

كَانَ عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ عَلَى شيء فَتَمَسَّكْ بِهِ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ.

كَانَ ابْن الْمُبَارك يذكر عَن أَبى حنيفَة كل خير ويزكيه ويقرضه ويثنى عَلَيْهِ.

وَكَانَ أَبُو الْحسن الفزازى يَكْرَهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يجترئ ابو اسحق أَنْ يَذْكُرَ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَضْرَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بشيء.

عن عبد الله ابْن الْمُبَارك وَقد طعن رجل في مَجْلِسه في أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ لَرَأَيْتَ عَقْلا وَنُبْلا.

عن عبد الله بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتْقَى للَّهِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَلا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهَا ابْن زُهَيْر فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ.

عن عبد الله بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ كُلَّ يَوْم ... يزِيد نباهة وَيزِيد خيرا
وينطق بِالصَّوَابِ وَيَصْطَفِيهِ ... إِذَا مَا قَالَ أَهْلُ الْجَوْرِ جَوْرَا
يُقَايِسُ مَنْ يُقَايِسُهُ بِلُبٍّ ... وَمَنْ ذَا تَجْعَلُونَ لَهُ نَظِيرَا
كَفَانَا فَقْدُ حَمَّادٍ وَكَانَتْ ... مُصِيبَتُنَا بِهِ أَمْرًا كَبِيرَا
رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ حِينَ يُؤْتَى ... وَيُطْلَبُ عِلْمُهُ بَحْرًا غَزِيرَا
إِذَا مَا الْمُشْكِلاتُ تَدَافَعَتْهَا ... رِجَالُ الْعِلْمِ كَانَ بِهَا بَصِيرَا

16-الْقَاسِم بن معن:

قيل للقاسم ابْن معن أَنْت ابْن عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنْ غِلْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ؟، فَقَالَ: مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: تَعَالَ مَعِي إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِ لَزِمَهُ، وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ حَلِيمًا ورعا سخياً.

17-حجر بن عبد الجبار:
عن حَجَرُ بْنُ عبد الجبار الْحَضْرَمِيُّ قَالَ مَا رَأَى النَّاسُ أَحَدًا أَكْرَمَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلا أَشَدَّ إِكْرَامًا لأَصْحَابِهِ مِنْهُ.

18-زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:
عن عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ زُهَيْرٌ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ زُهَيْرٌ: إِنَّ ذَهَابَكَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا وَاحِدًا أَنْفَعُ لَكَ مِنْ مَجِيئِكَ إِلَيَّ شَهْرًا.

19-ابْنُ جُرَيْج:
عن ابْنَ جُرَيْجِ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ كُوفِيِّكُمْ هَذَا النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ شَدِيدُ الْخَوْفِ للَّهِ أَوْ قَالَ: خَائِفٌ للَّهِ.
قيل لابْن جريج سنة خمس وَمِائَةٍ: مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: رَحمَه الله قد ذهب مَعَه علم كثير.

20-عبد الرزاق (صاحب المصنف):
عن عبد الرزاق بْنَ هَمَّامٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَتَحَلَّقُونَ حَوْلَهُ، إِذْ سَأَلَهُ رجل عَن مسئلة فأفتاه بهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَالَ فِيهَا الْحَسَنُ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهَا: عبد الله بْنُ مَسْعُودٍ كَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأَ الْحَسَنُ وَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَصَاحُوا بِهِ، قَالَ عبد الرزاق: فَنَظَرت في المسئلة، فَإِذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا، كَمَا قَالَ ابو حنيفَة وَتَابعه أصحاب عبد الله بن مَسْعُود.

21-قَول الشافعي فِيهِ:
عن الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمًا لَهُ فِيهِ.
عن الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْتَنَ فِي الْمَغَازِي فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى مُحَمَّد بن اسحق، وَمَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

22-وَكِيعٌ:
عن يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ وَكِيع، وَكَانَ يُفْتى برأي أبي حنيفَة.

23-خلد الْوَاسِطِيُّ:
عن يَزِيدَ بْنَ هرون يَقُول: قَالَ لى خلد الْوَاسِطِيُّ: انْظُرْ فِي كَلامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَتَفَقَّهَ، فَإِنَّهُ قَدِ احْتِيجَ إِلَيْكَ، أَوْ قَالَ: إِلَيْه.
وروى عَنهُ خلد الْوَاسِطِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

24-الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ:
عن حَاتِمُ بْنُ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ: مَا تَقُولُ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَهُمْ بِمَا يَعْقِلُونَهُ وَبِمَا لَا يَعْقِلُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا فَحَسَدُوهُ.

25-عِيسَى بْنُ يُونُسَ:
قَالَ عِيسَى بن يُونُس: لا تتكلمن فِي أَبِي حَنِيفَةَ بِسُوءٍ، وَلا تُصَدِّقَنَّ أَحَدًا يسيء الْقَوْلَ فِيهِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَلا أَوْرَعَ مِنْهُ وَلا أَفْقَهَ مِنْهُ.

ثم قال ابن عبد البر:
وَمِمَّنْ انْتهى إلينا ثَنَاؤُهُ على أَبى حنيفَة ومدحه لَهُ ([1]):
26-عبد الحميد بن يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ 27-وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ 28-وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد 29-وَيُونُس بن أَبى اسحاق 30-واسرائيل ابْن يُونُس 31-وَزفر بن الْهُذيْل 32-وَعُثْمَان البتى 33-وَجَرِير بن عبد الحميد 34-وابو مقَاتل حَفْص بن مُسلم 35-وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي 36-وَسَلْمُ بْنُ سَالِمٍ 37-وَيَحْيَى بن آدم 38-وَيزِيد ابْن هرون 39-وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ 40-وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ 41-وَشَدَّاد بن حَكِيم 42-وخارجة ابْن مُصعب 43-وَخلف بن ايوب 44-وَأَبُو عبد الرحمن المقرى 45-وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ 46-وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ 47-وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ 48-وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَام 49-وَيزِيد ابْن زُرَيْع 50-وعبد الله بن دَاوُد الحربى 51-وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ 52-وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ 53-وَابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بن 54-وزائدة قدامَة 55-وَيحيى بن معِين 56-وَمَالك ابْن مغول 57-وَأَبُو بكر بن عَيَّاش 58-وأبو خلد الأَحْمَرُ 59-وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيع 60-وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ 61-وعبد الله بن مُوسَى 62-وَمُحَمّد بن جَابر الأصمعي 63-وشقيق البلخى 64-وعَلى ابْن عَاصِمٍ 65-وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ .
كُلُّ هَؤُلاءِ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَمَدَحُوهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي فَضَائِلِ أَبِي

---

[1]) أتابع الترقيم مني (م نور).

حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ حَدَّثَنَا بِهِ حَكَمُ بْنُ مُنْذر رَحِمَهُ اللَّهُ.) انتهى كلام ابن عبد البر ونقله رحمهم الله جميعاً.

درء الافتراء بضعف حديث أبو حنيفة إمام الفقهاء..

بقلم حسام الدين بن رامي الأيوبي الصديقي

مقدمة هامة:

كثر اللغظ والغمز والهمز واللمز؛ بشأن مكانة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الأئمة الفقهاء رضي الله عنه؛ فكان الواجب علي وعلى من يدرك جانب من مكانة هذا الإمام العلامة والحبر الفهامة، تبرئة ساحة هذا الإمام العظيم الذي ينضوي تحت لواء مذهبه ومعتقده مئات الملايين من المسلمين، ومنهم أنا العبد لله: حسام الدين بن رامي الأيوبي الصديقي، الكاتب بعون الله لهذا البحث الهام.

ومنبت هذا البحث شبهة وردت في بحثي "كشف اللثام عن افتراءات اللثام على الصحابة والتابعين والأئمة الكرام" في السؤال رقم: 126؛ والذي أدرج به قول **للحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في "المجروحين"، حيث يقول:** (النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي، صاحب الرأي، يروي عن عطاء ونافع، كان مولده سنة ثمانين في، سواد الكوفة، ومات أبو حنيفة سنة خمسين ومائة ببغداد، وقبره في مقبرة الخيزران، وكان رجلا جدلا ظاهر الورع؛ لم يكن الحديث صناعته، حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد ما له في الدنيا غيرها، أخطأ منها في مائة وعشرين حديثا، إما أن يكون أقلب إسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما كثر خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار)؛ ورد في "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 61)..

الرد:

يقول إمام الحفاظ البخاري عن صحيحة الجامع: (جمعت كتابي هذا من ستمائة ألف حديث فلم أجد منها إلا أربعة آلاف حديث قد وافقت شروطي)؛ وأصل هذا القول ورد في "غاية التحرير" للبخاري.

أما إمام الفقهاء الإمام أبو حنيفة فقد استخرج أربعة ألاف حديث في الفقه وأحكامه انتخبها من أربعين ألف حديث رويت له فقبلها ووضعها في صناديق، ثم انتقى منها هذه الخلاصة المختارة، بعد أن وافقت شروطه في قبول الحديث في صحة المتن والسند.. !

يقول تابعه وتلميذه الحافظ الفقيه الحسن بن زياد اللؤلؤي: (كان الإمام [أبو حنيفة] يروي أربعة آلاف حديث في الأحكام: ألفين لحماد [أحد أهم شيوخ أبو حنيفة بالفقه]؛ وألفين لسائر المشيخة، وقد انتخب رحمه الله هذه الآثار من أربعين ألف حديث)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 95]؛ وفي "شرح الآثار" للسيوطي [ج1/ص: 1].
وقال الإمام الفقيه ابن جريج: (ما أفتى أبو حنيفة رحمه الله في مسألة إلا من أصل محكم)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 96 [..
وقال نعيم بن عمرو: سمعت أبا حنيفة يقول: (عجبا للناس يقولون أني أفتي بالرأي!، وما أفتي إلا بالأثر)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 96)

وهذا الإمام الفقيه الكبير القاضي أبو يوسف، صاحب وتلميذ الإمام الأعظم، وأستاذ فقيهي المحدثين الشافعي وأحمد، ومفتي الخليفة العباسي هارون الرشيد يروي عنه الحارثي بسنده إلى أبي يوسف، فيقول:
قال أبو يوسف: (كنت آتي أبا حنيفة بالأحاديث، فمنها ما يقبله، ومنها ما يرده؛ ويقول: ((هذا ليس بصحيح أو ليس بمعروف)))؛ ورد في " مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 95]..
ويروي القاضي الصيمري بسنده إلى القاضي أبي يوسف أن أبو يوسف، قال: (ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط، فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربما ملت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني)؛ ورد في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 96]..
وقد جمعت أسانيد الحديث للإمام الأعظم في سبعة عشر كتاب مسند منها خمسة عشر مسند بعد حذف المكرر جمعت في مجلدين للإمام أبو المؤيد الخوارزمي طبع في الهند
وقد جمع حديثه نحو سبعة عشر حافظ من حفاظ الحديث، أشهرهم :

1) الحافظ الكبير المكثر "ابن القيسراني.. "
2) حافظ العصر والمحدث البحر "ابن عقدة.. "
3) الحافظ المفيد المكثر محدث العراق "ابن شاهين.. "
4) الحافظ الكبير محدث الشام صاحب تاريخ الشام "ابن عساكر.. "
5) الحافظ صدر الدين الحصكفي..
6) الحافظ الإمام المشهور أبو نعيم الأصفهاني..

7) الحافظ الإمام القدوة الجرجاني صاحب الكامل "ابن عدي.. "
8) الحافظ الحجة ابن المظفر
9) الحافظ والمحدث الناقد المشهور الدارقطني

وقد كتبت في الرد على هذه الشبهة في **"كشف اللثام"** غير ذلك أيضا يمكنكم قراءتها في الجواب على السؤال 126 عندما أدرجه ضمن السلسلة .

والآن أستعرض باقي الشبه وأرد عليها بعون الله عز وجل :

الشبهة الأولى:

القول بأن شيخيي الصحيح، وإمامي الحفاظ البخاري وتابعه وتلميذه مسلم، لم يخرجوا عن الإمام الأعظم أي حديث لأنه ليس في ركاب ثقات، الرواية للخبر المحمدي، وأنه ليس من علماء الحديث.. !

كما قال ابن حبان، أو كما قيل إن البخاري أشار في تاريخه الكبير إلى ترك حديثه، وزعم بعضهم أن باقي كتب الصحيح الستة، فعلوا ذلك.. !

الرد:

كان الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، أول من صنف في علم الحديث، مرتبا على أبواب الفقه مبدءا بأبواب الطهارة، ثم الصلاة والزكاة والصوم وهكذا، ثم نهج العلماء نهجه، ونسجوا على منواله الأئمة المحدثين، منهم إمام الحفاظ وشيخ المحدثين ابن إسماعيل البخاري أمير مؤمنين الحديث!؛ وقد شهد له المحقق والفقيه المعاصر أبو الوفاء الأفغاني، بأنه أي أبو حنيفة أول من صنف وألف في علم الحديث المرفوع النبوي والموقوف على الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

وهو كتاب: "الآثار" لإمام الأئمة، الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الفارسي؛ ثم نهج نهجه وسار على منواله، أئمة الأمصار: أمثال إمام دار الهجرة مالك بن أنس في المدينة، والإمام الفقيه ابن جريج في مكة؛ والإمام الفقيه الأوزاعي في الشام؛ اهـ.

انظر في "مناقب الموفق" للأنصاري [ج1/ص: 95] وفي "شرح الآثار" للسيوطي [ج1/ص: 1].

نعود الآن للرد على الشبهة:

الملاحظ للمتتبع الباحث والمحقق، أن أئمة الحديث قد خرجوا الحديث على وجه الخصوص لمن خشوا فوات حديثه!، وليس له من يتابع عليه حفظه، ولم يركزوا على من وجدوا له حفظة يتابعوه ويحفظون سنده،

والإمام الأعظم كان جل وقته بعد متابعة فهم القرآن واستنباط أحكامه، في فهم متون الحديث، ومتابعة أسانيده، ومعرفة ناسخه ومنسوخه، والمهجور منه، ومطلقه ومقيده، وعامه ومخصوصه؛ وهما وأعني الشيخين **وكما قال الإمام الكوثري** لم يخرجا أحاديث الإمام الأعظم رغم أنهم أدركوا صغار أصحابه؛ وفعلوا ذلك مع فقيه المحدثين الأكبر الشافعي؛ حتى أن إمام الحفاظ الأكبر الفقيه ابن إسماعيل البخاري، **لم يخرج لأستاذه إمام أهل السنة فقيه الحفاظ ابن حنبل الشيباني إلا حديثين!، أحدهما معلقا!؛ والثاني بواسطة!**؛ أي لم يأخذه عنه مباشرة.
وهذا يؤول ما أشرنا إليه وأعني أنهم كانوا يخرجون لمن يخشى أن يندثر حفظه لما حمله من الآثار، ويذهب محفوظه، ومن باب آخر إجلالا لاستقلالية هؤلاء الأئمة الفقهاء الكبار بعلمهم وطريقتهم المثلى لحفظ متون الآثار وأسانيدها، ومحاولة التمييز عندهم بالفقه، فمن المتعارف أن "الصحيح الجامع" لإمام البخاري فيه محاولة كبيرة أن يكون بتصنيف فقهي فيه فقه البخاري!، وتبعه بذلك تلميذه **وصاحبه الإمام مسلم، والذي رغم أنه لزم شيخه وأستاذه إمام الحفاظ الأكبر البخاري، فلم يخرج عنه** ولا عن الإمام حاكم الحديث وفقيه الحفاظ أحمد إلا ثلاثين حديثا.. !
وأغلب الظن أنهم كانوا يرون فيمن سبقهم بذلك من الفضل في حفظ الآثار ما لا يتابع عليه تحقيقا وتدقيقا، لذلك نجد أن إمام الحفاظ الثاني وشيخ المحدثين مسلم اتفق على صحة كثير من الأحاديث في "صحيح البخاري" واختلف في طرق تخريج متابعات الأسانيد في تصحيحها، بمتابعته لطرق إسناد أخرى في محاولة لزيادة صحة ما صححه من سبقه بالفضل بفقه الحديث وعلومه أعني أمامه وشيخ المحدثين الأكبر ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى..
فلا يعرف أهل الفضل إلا أهل الفضل وهو أمر من الله لمن حاذ هذا الفضل منه وأدركه بغيره، لقوله تعالى: (وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة: 237].
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب الطالع في الأفق من آفاق السماء ..... الحديث)؛ ([1]).

---

[1]) رواه الترمذي [ج5/ص: 567/ر:3658]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" برقم [3658]؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج1/ص: 74/ر:96]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم [79]؛ والإمام أحمد [ج3/ص: 408/ر:10829]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق شعيب الأرنئوط في "المسند" [ج3/ص: 93]؛

وليس كما يؤول غلاة النقاد ومرجحي المصالح الشخصية وهوى الانتماء، فيما **كتب بجرح الفقهاء كنقد ابن المبارك وابن حبان وابن حنبل والثوري في أبي حنيفة!؛ ونقد ابن معين في الشافعي!، ونقد الكرابيسي في ابن حنبل!، ونقد الذهلي في البخاري**، ونحو ذلك من الشطط غير مبرر إلا من باب نقمة على تابعين لهؤلاء الأئمة أساءوا لمن تبعوه، أو حسد من الناقد للإمام المتبوع..

وقد قال بعض أجلاء السادة المتقين: (لا يكمل عالم في مقام العلم؛ حتى يبتلى بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء؛ وطعن الجهلاء، وحسد العلماء؛ فمن صبر جعله الله إمام يقتدى به)؛ ويصدق هذا قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) [السجدة: 24].

وفي المرفوع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْنُونِ، لا يَعْرِفُهُ إِلا الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ، فَإِذَا نَطَقُوا بِهِ لَمْ يُنْكِرْهُ إِلا أَهْلُ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ)؛ ([1])

وفي الموقوف على إمام السادة المتقين والأئمة الغالب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، أنه قال: (إن من العلم كهيئة المكنون، لا يعلمه إلا أهل المعرفة بالله تعالى، فإذا نطقوا به لم يجهله إلا أهل الاغترار بالله تعالى، فلا تحقروا عالما آتاه الله تعالى علما منه فإن الله عز و جل لم يحقره إذ آتاه إياه)، ([2]).

ورواه السيوطي في "الجامع الصغير" [ج9/ص: 240/ر:3793]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الجامع" برقم [2030]؛ وخلاصة حكمه: [صحيح]

[1]) رواه المنذري في "الترغيب" [ج1/ص: 58/ر:141]؛ ورواه الديلمي في "مسند الفردوس" [ج1/ص: 210/ر:802]؛ ورواه الشوكاني في "الفوائد المجموعة" [ج1/ص: 353/ر:496]؛ وفي "فيض القدير" [ج4/ص: 430/ر:5473]؛ ورواه المتقي الهندي في "كنز العمال" [ج10/ص: 324/ر:28942]؛ ورد في "إيقاظ الهمم" لابن عجيبة [ج1/ص: 87]؛ وورد في "قوت القلوب" للمكي [ج1/ص: 244]؛ وورد في "الإحياء" [ج1/ص: 100] و"مشكاة الأنوار" [ج1/ص: 1] للغزالي؛ ورواه العراقي مرفوعا في "تخريج الإحياء" [ج1/ص: 39]، وورد في "روح المعاني" للألوسي [ج16/ص: 21]؛ وورد في "البحر المديد" لابن عجيبة [ج1/ص: 117]؛ وورد في "مفاتيح الغيب" للفخر الرازي [ج1/ص: 269]؛ ورواه السيوطي في "الآلئ المنثورة" [ج1/ص: 202]، وقال: رجاله موثوقون

[2]) ورد في "الإحياء" للغزالي [ج1/ص: 35]، وخرجه العراقي في "تخريج الإحياء" [ج1/ص: 39/ر:4935]، رواه السلمي في "الأربعين" [ج1/ص: 58/ر:141]، وورد في "قوت القلوب" لأبو طالب المكي [ج1/ص: 296]، وفي "الصفدية" لابن تيمية [ج1/ص: 292]؛ اهـ

فهذا النقد إن كان من فقهاء فهو حسد لمقام من سبقهم بالفضل فيما اختصوا به، وإن كان من نقاد محدثين فهذا لجهل هؤلاء بفضل الفقهاء أصحاب الفضل والفضيلة، ولأنهم كانوا أصحاب الفضل والسبق بحمل الحديث قبل أن يُحفظ في مسانيد المحدثين ومصنفاتهم؛ ولأن صلاح العمل بالحديث والأخذ به، من قرار الفقهاء والأصوليين لا من قرار المحدثين ولو صحت نسبته له صلى الله عليه وآله وسلم !

يقول شمس النقاد الإمام الحافظ الذهبي: (وأما المحدثون فغالبهم لا يفهمون!، ولا همة لهم في معرفة الحديث ولا في التدين به بل الصحيح والموضوع عندهم بنسبة!، وإنما همتهم في السماع على جهلة الشيوخ وتكثير العدد من الأجزاء والرواية ..... معذور سفيان الثوري فيما يقول: (لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير)؛ صدق والله وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهية، أنت لا تفليه، ولا تبحث عن ناقليه ولا تدين الله تعالى به... ينظرون إلينا ويقولون هؤلاء هم أهل الحديث، فأي شيء ينفع السماع على جهلة المشيخة الذين ينامون والصبيان يلعبون والشبيبة يتحدثون ويمزحون وكثير منهم ينعسون ويكابرون والقارئ يصحف وإتقانه في تكثير "أو كما قال " والرضع يتصاعقون، يا الله خلونا فقد بقينا ضحكة لأولي العقول)؛ ورد في "زغل العالم" للذهبي [ج1/ص: 6].

ويقول الإمام الحافظ الأصولي ابن الجوزي: (واعلم أنّ عموم المحدثين حملوا ظاهر ما تعلق من صفات الباري سبحانه على مقتضى الحس فشبهوا، لأنّهم لا يخالطون الفقهاء فيعرفوا حمل المتشابه على مقتضى المحكم)؛ ورد في "تلبيس إبليس" لابن الجوزي [ج1/ص: 113].

وقال الحافظ الخطيب البغدادي[1]: (وأكثر من كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد عن حفظه، خال عن معرفة فقهه، لا يفرقون بين معلَّل وصحيح، ولا يميزون بين معدل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنى خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم، كل ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه، ومنعم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمهم مستعملي القياس

---

[1]) ورد في "الفقيه والمتفقه" للخطيب [ج2/ص: 81 – 84].

من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلَّق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه، وأنهم لم يميزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بـل سبق إلى نفوسهم محظور على عمومه، ثمّ قلدوا مستعملي الرأي في نوازلهم، وعولوا فيها على أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أصَّلوه، واستحلوا ما كانوا حرموه، وحق لمن كانت هذه حاله أن يطلق فيه لقول، ويشنَّع عليه بضروب التشنيع)؛
وكل هذا إن أحسنا الظن بالإمام البخاري، ولكن هذا حالنا مع العلماء ولكن ما هو حال العلماء مع بعضهم البعض بالمقارنة، فإذا قارنا إمام الفقهاء أبو حنيفة مع شيخ المحدثين نجد أن أبو حنيفة تقدم على البخاري بكل العلوم إلا الحديث، بسبب تخصص هذا الأخير فيه، وتعميم علم أبو حنيفة لذلك سمي أبو حنيفة بالإمام الأعظم، لأنه لم يكن ليحاط بما يتقنه من علوم!، حتى أن أبو حنيفة كان له تمييزه بالحديث عن البخاري تميز إيجابي.. !
لذلك فالحسد كائن من تلاميذ وأصحاب وأتباع الإمام البخاري أكثر منه عند شيخهم!، لأمثالهم عند أبي حنيفة الذين سيطر علم إمامهم الأعظم على رقعة كبيرة وأفئدة كثيرة في العالم الإسلامي؛ فكان لا بد من بعض الإجحاف بحق إمامنا الأعظم حتى يحافظوا على إرث الإمام البخاري!، ومكانته عن شيعته وأتباعه.. فزعموا أن إمامهم البخاري قال لهم في تاريخه الكبير أن يتركوا حديث أبو حنيفة ،
وهذا مدرج واضح في صلب متن التاريخ، ومن المتعارف عليه أن أسهل المدرجات والدسوس والتحريفات تحدث في أخبار القصص ومتون التاريخ..
وهذا المدرج رغم أنه كلمتين إلا أن فيه تدمير منهج كامل إذا تم تفعيله ! لأنه ببطلان ما حققه أبو حنيفة من حديث صحيح؛ بطلان لما حقق أبو حنيفة به الحديث وهو فقهه، وفقه التشريع السني.. !
ورغم ثبات منهاج الأحناف أتباع الإمام الأعظم إلى يومنا هذا، نجد كثير من الأثريين الحنابلة والتيميين يسمون مذهب أبو حنيفة بالمذهب الأعوج!؛ لأنه يعتمد على الرأي وليس على السن الشريفة!، كما يعتقدون..

الشبهة الثانية: شبهة أبو حنيفة عند الإمام البخاري.. !

الحقيقة أن الخلاف الحقيقي بين الإمامين كانت بالدرجة الأولى بوجهات النظر الاعتقادية أولاً، ثم بالاجتهاد الفقهي بفهم النصوص السنية ثانيا..

فكان البخاري يشرح الفقه بنصوص السنة أكثر منه بشرحه ورأيه وفهمه للنصوص لذلك نجده رتب وبوب صحيحه وأعني كتابه "الصحيح الجامع" على هذا الأساس.
أما الإمام الأعظم فقد كان يشرح النقل السني بفقه الاجتهاد، بعد أن يثبت صحة سنده نقلا، وصحة متنه عقلا، بعد التأكد من عدم مخالفتها للأصول النقلية الثابتة والعرف العقلي والإجماع على صحة المتن عند جمهور الفقهاء والأصوليين .
ويستنبط منها الأحكام الشرعية والثوابت العقدية، وهو منهج جميع الفقهاء إلا البخاري الذي كان سني سلفي صرف، متقيد بالنصوص، وآراء الصحابة فيها أي كان يأخذ برأي السلف وفهمهم وشرحهم للأحاديث بعد أن يتحقق بسند تلك الأحاديث الموقوفة على الصحابة كما فعل شيخه فقيه الحفاظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
لذلك لم يستطع أحد أن يعرف انتماء إمام الحفاظ وشيخ المحدثين البخاري المذهبي الفقهي، فالكل كان ينسبه لمذهبه وفق شيوخه في الفقه فقد تتلمذ على شيوخ من كل المذاهب الفقهية المعتمدة .
وهذا لا يعني أنه تفوق على الإمام الأعظم بعدد ونوع المشيخة، فالجدير بالذكر أن أبو حنيفة أخذ علمه من نحو أربعة آلاف شيخ.. !!!
وكان فهم الإمام الأعظم مبني على فهمه للأدلة النقلية المنزلة في كتاب الله عز وجل، والمرفوعة للنبي صلى عليه وآله وسلم، والموقوفة على أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والأحاديث المقطوعة على خيرة التابعين..
لذلك كان في شيوخه سبعة من أجلاء الصحابة!، وثلاثة وتسعون من أكابر التابعين.
وهذا كان لصالح إمام الأئمة الفقهاء، الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، في تقدير ومعرفة النصوص السنية الشاذة من ناحية المتن، والمنكرة، والناسخة والمنسوخة، والوقفية المحفوظة، والمهجورة، والثابتة المعروفة والمشهورة.
وهذا المجال كان الإمام البخاري ضعيف فيه.. !
طبعا هذا من الناحية الفقهية الشرعية..
أما من ناحية فقه الأصول العقدية، فكان هناك أوجه خلاف أخرى، منها:
1- كان إمام الحفاظ البخاري يرى أن الإيمان يزيد وينقص، حتى قيل إنه كان يتعمد أن يسند الأحاديث التي تدعم هذا المعتقد.. !

بينما نجد الإمام الأعظم يرى أن الإيمان إذا ملئ القلب، يكمل وينتهي باليقين فيثبت بالقلب ويسيطر عليه فيسكنه على حال الإيمان..

ويرى التحقق بحقيقة الوحدانية لله والإقرار والتصديق القلبي لها هي غاية الإيمان.

لقوله تعالى: (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ) [إبراهيم: 27].

وقد بين ذلك رضي الله عنه، في "الفقه الأكبر"، حيث يقول: (والإيمانُ هوَ الإقرارُ والتصديقُ ..... لا يزيدُ ولا ينقُصُ من جهة المؤمَن به، والمؤمنونَ مستوونَ في الإيمانِ والتوحيدِ متفاضلونَ في الأعمالِ)([1]).

ومعنى قوله رحمه الله تعالى، أن الإيمان هو إقرار مبين على تحقيق وتصديق عقلي يقيني ثابت بمعرفة الحق عن الحق، يزيد من العمل تصديقا بالتصديق به، ولا يزيده العمل..

وأشار رضي الله عنه إلى التساوي بين المؤمنين بالإيمان، حيث يقول: (ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضا والخوف والرجاء والإيمان، ويتفاوتون في دون الإيمان في ذلك كله)([2]).

وهو يعني بقوله رحمه الله تعالى: أن هذه المعاني تنضج وتتسامى وتكتمل بكمال الإيمان .

فالإمام الأعظم ينقل لنا ما سكن في قلبه وتفاعل معه، وكان حاله عليه، أي يتكلم بما تحقق به بذاته.

فإيمان الإمام البخاري كان إيمان فكري يزيد وينقص أي يزيد بالمتابعة بالاستدلال الفكري والاستقامة، وينقص بنقص هذه المتابعة..

وهو الحال الذي كان عليه الإمام الشافعي في بدايته عند شيخه وكيع بن الجراح رضي الله عنه، من قبل أن يستقر اليقين في قلبه عندما شكا لوكيع سوء حفظ الإيمان في قلبه، قبل أن يقذف الله نور الإيقان في قلبه فيملئه فيهتدي ويسترشد الحق والحقيقة، فيزداد وعيا وفهما وإيقانا

---

[1]) ورد في "أعلام المسلمين" للغاوجي [ج5/ص: 310و311].

[2]) ورد في "أعلام المسلمين" للغاوجي [ج5/ص: 311].

ومن المؤكد أن الإمام البخاري انتهى على الإيقان إنما في وقت تفرغ به لله واعتزل العلم!، والله أعلم، إنما نقول ذلك من باب حسن الظن بمثل هكذا علم من أعلام المسلمين..

ومن الأدلة أن إيمان البخاري كان فكري ظني لا عقلي إيقاني، قبوله لروايات من رجال من فرق كلامية منحرفة كان يقبلهم لأنهم يوافون شروطه بالرواية والرواة، ويرفض منهم رواياتهم في ضلالتهم العقدية، وهذا لم يكن من الإمام الأعظم الذي كان يرد روايات أهل الهوى مهما كانت درجة ثقتهم!، أو موضوعات متون روايتهم .

فقد كان أروع وأتقى من الإمام البخاري في هذا المجال، **وقد وثق وجود واحد وثمانون راوي من أهل الضلال العقدي في روايات صحيح البخاري**، ذكرهم إمام النقاد الحافظ العسقلاني في مقدمة الفتح "هدي الساري"، والإمام الذهبي في "ميزان الاعتدال" والحافظ السيوطي في "تدريب الراوي"؛ اهـ

2- **الخلاف العقدي الثاني أن الإمام البخاري يرى الإيمان قول وعمل، وأن العمل يزيد من الإيمان، وهو أمر طبيعي عند من كان إيمانه إيمان فكري.. !**

لأن بوارق المعارف الفكرية إذا لاحت في القلب تسكنه وتبهجه وتحسه على حسن العبادة وزيادة الاستقامة على أمر الله والقيام بصالح الأعمال..

وهو ما أوهم الإمام البخاري أنها تزيد في الإيمان..

إنما الحق ما يرى الإمام الأعظم أن تطور وتحسن العمل ودوامه وإتقانه بحسن العبادات نتيجة تصدق الإيمان تكتمل بكمال الإيمان وتزيد به ولا تزيده!، فالإيمان عند الإمام الأعظم ما يعقد في القلب من عقيدة تملئه فيصدقه العمل..

وذلك وفق الأثر المشهور الذي رواه ابن النجار عن أنس مرفوعا؛ ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن موقوفا، والذي مضمونه أن: (الإيمانُ مَا وَقَرَ في القلبِ، و صدَّقَهُ العملُ)؛ ([1]).

---

[1]) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [ج7/ص: 189/ر:35211]؛ ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" [ج1/ص: 72/ر:65]؛ ورواه المتقي الهندي في "كنز العمال" [ج1/ص: 9/ر:11]؛ ورواه الإمام أحمد في "الزهد" [ج4/ص: 83/ر:1534]؛ ورواه السيوطي في "الجامع الصغير" [ج21/ص: 348/ر:10348]؛ ورواه في "الدر المنثور" [ج2/ص: 695]؛ ورواه ابن حبان في "البحر المحيط" [ج4/ص: 274] ورواه الشوكاني في "الفتح الرباني" [ج3/ص: 1209]، ورواه ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" [ج4/ر:2021]؛ ورواه الآبادي في "عيون المعبود" [ج10/ص: 208]؛ ورواه الآلوسى في "روح المعاني"

3- **كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى، يرى أن أفعال الخلق مخلوقه!؛ بينما عند الإمام الأعظم يراها ثابتة أزلية بثبات الأقدار، لقوله تعالى: { وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَّقْدُوراً } [الأحزاب: 38]، ومتغيرة بقرار الأقدار، لقوله تعالى: { يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ } [الرعد: 39]؛ وهذا ما يمكن أن نسميه القانون الإلهي بتسيير الأقدار مع إرادة الفعل وردة الفعل عند المخلوق، وفق ما يريد الله تعالى، وهذا معنى أو حقيقة مدلول ومفهوم، قولنا: لا إله إلا الله**

4- كان الإمام البخاري يرى أن المعصية مع الإيمان تضاعف العقاب وتوجب النار لا محالة، ويتهم الإمام الأعظم بالإرجاء بالحكم بذلك، وكان الإمام الأعظم يقول: (المرجئة ضربين: مرجئة ملعونة، وأنا بريء منهم، ومرجئة مرحومة وأنا منهم)([1]).

5- والفئة الملعونة هم الذين يرون أن المعصية والذنب لا تضر مع الإيمان، ولا يعاقب فاعلها ما دام مؤمن.. !

وأما المرحومة فهم الذين يرون إرجاء أمر العاصي أو المذنب المؤمن لله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، والأمور تقاس بالخواتيم فإما يختم على الإيمان وإما على الكفر.

ودليل ذلك في قوله تعالى: { إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: 118].

ويقول بذلك الإمام الذهبي في الميزان: (الإرجاء مذهب لعدة من أجلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله؛ وهذا الإرجاء معناه تأخير أمر المؤمن المذنب إلى الله تعالى في الآخرة، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فكلام البخاري في هذا الجانب، إنما هو من قبل المذهب الذي مال إليه كل منهما، لا مجال للرد بمخالفة المذهب فلكل وجهة هو موليها)؛ ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج3/ص: 163].

ويفصل الإمام الأعظم عقيدته بالإرجاء في فقهه الأكبر، فيقول: (لا نقول: أن المؤمن لا تضره الذنوب وأنه لا يدخل النار!، ولا أنه يخلد فيها وإن كان فاسقاً، بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا؛ ولا نقول إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة!، ولكن نقول المسألة مبينة مفصلة: من عمل حسنة بشرائطها، خالية العيوب المفسدة والمعاني المبطلة، ولم يبطلها حتى خرج من الدنيا مؤمنا،

[ج4/ص: 239]؛ وورد في "قوت القلوب" للمكي [ج1/ص: 171]؛ وهو مقبول عند الأصوليين والفقهاء، ويحتج به.

[1]) ورد في "الرفع والتكميل" للكنوي [ج1/ص: 365].

فإن الله لا يضيعها، بل يقبلها منه ويثيبه عليها؛ وما كان من السيئات ولم يتب عنها حتى مات مؤمنا؛ فإنه في مشيئة الله تعالى: إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ولمن يعذبه بالنار أبدا)([1]).

ومصداق ما قال الإمام الأعظم بالمرفوع المسند:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (يقول الله تعالى: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)؛ متفق عليه ([2])

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّ المؤمن إذا أذنب كانت نكتةٌ سوداءُ في قلبِهِ، فإن تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُهُ، وإن زاد زادَت حتّى تعلُوَا قلبَهُ فذلكم الرَّانُ الَّذي ذكرَ اللَّهُ تعالى: (كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)؛ ([3])

وفي قول البخاري أيضا صواب لأن صاحب الإيمان الفكري وهي مرتبة بين إيمان الظن وإيمان اليقين، يدفعه إلى الحفاظ على إيمان حرصه على حاله بالالتزام والالزام، على السواء، وخوف أن يختم سوء الخاتمة.

عن اِبْن جَرِير، أن رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قال: (أَنَّ الذُّنُوب إِذَا تَتَابَعَتْ عَلَى الْقُلُوب أَغْلَقَتْهَا، وَإِذَا أَغْلَقَتْهَا أَتَاهَا حِينَئِذٍ

---

[1]) ورد في "أعلام المسلمين" لغاوجي [ج5/ص: 309].

[2]) رواه الشيخان: البخاري في "صحيحة" [ج6/ص: 2724/ر:7062]؛ ومسلم في "صحيحة" [ج2/ص: 329/ر:330]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج5/ص: 247/ر:3072]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 479/ر:7254]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ ورواه ابن حبان في "صحيحة" [ج2/ص: 105/ر:381]؛ وحكمه: [متفق عليه].

[3]) رواه الترمذي في "سننه" [ج5/ص: 404/ر:3334]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج3/ص: 515/ر:4244] بإسناد صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 574/ر:7892]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج15/ص: 98]؛ ورواه الحاكم في "المستدرك" [ج2/ص: 562/ر:3908]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ ورواه البيهقي في "سننه الكبرى" [ج15/ص: 243/ر:21360]؛ وحكمه: [صحيح].

الْخَتْم مِنْ قِبَل اللَّه تَعَالَى وَالطَّبْع، فَلا يَكُون لِلإِيمَانِ إِلَيْهَا مَسْلَك وَلا لِلْكُفْرِ عَنْهَا مَخْلَص)؛ ([1])
أما صاحب الإيمان القلبي فإن قلبه يتصف ويتحلى بمعاني الرحمة فيقدم الأدب مع الله على الالتزام ويفوض الأمر كله لله ..
فهو يرى بوحي إيمانه أن معصية المؤمن المكتمل الإيمان بلاء من الله لا إرادة للمؤمن به فالمؤمن من خلى قلبه من الأغيار وتحلى بجلال معاني الإله الواحد القهار.
فإن وقع في محنة أو ذنب فذلك من باب تثبيت إيمانه، ودفع العبد إلى الاستزادة من مرضاة الرب بزيادة التزود من مقام التقوى الذي ليس له حد ولا مقدار. نهاية الجزء الأول

درء الافتراء بضعف حديث أبو حنيفة إمام الفقهاء [الجزء الثاني]:

الشبهة الثالثة:

القول بأن نقد أبو حنيفة من الحفاظ والنقاد المحدثين، لم يتوقف على ابن حبان بل تعدى إلى النسائي والدارقطني والعقيلي وأبو نعيم الأصفهاني وغيرهم.
طعن الحفاظ المحدثين لأبي حنيفة له عدة أسباب منها سوء وقصور فهم عند بعضهم لمنهاج أبو حنيفة في الحديث، وعند البعض الآخر كان سببه الخوف من غلبة منهجه على ما اعتمده جمهور المحدثين في الصناعة الحديثية!، فقد تفرد رضي الله عنه، بمنهاج اعتمده فيما بعد الأصوليين في الحديث، لذلك نجد ابن المبارك، يقول: (كان أبو حنيفة في الحديث يتيما)([2]).
يقول ابن جرير: (أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون: ((إذا صح الأثر بطل القياس والنظر)))؛ ورد في "جامع البيان" للطبري [ج2/ص: 148] ..
وكان أكثر المتخوفين من تياره المنهجي، هو إمام الحفاظ وشيخ المحدثين الأكبر الفقيه ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، الذي كان يراه منافسا له بالفقه والحديث أيضا!، فلم يقدح به بلفظ من قوله!، بل

---

[1]) رواه الشوكاني في "فتح القدير" [ج1/ص: 63]؛ ورواه ابن جرير في "جامع البيان" [ج1/ص: 261]؛ ورواه ابن كثير في "تفسير القرآن" [ج1/ص: 175]؛ وهو مقبول يحتج به، وصالح عند حفاظ المفسيرن
[2]) ورد في "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 73].

ارتضى أن يروي عن من كان يحسده من العلماء والفقهاء، من أقرانه، ومن هذه الروايات:

1-حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفزاري، قال: كنت عند سفيان [ابن عيينة] فنعي النعمان، فقال: (الحمد لله، كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه!)([1]).

2- وقال ابن عبد البر القرطبي في "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء": فممن طعن عليه وجرحه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، فقال في كتابه "الضعفاء والمتروكين": (أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، سَمِعَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ [أبي ثور] يَقُولُ: قِيلَ: (اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ) ؛ وقال نعيم عن الفزاري، كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعي أبي حنيفة، فقال: (لعنه الله! كان يهدم الإسلام عروة عروة، وما ولد في الإسلام مولود أشر منه!!!)([2]).

فنجد أن أكثر الفقهاء حسد لأبي حنيفة، وفق هذه الروايات إن صحت، كان الإمام الفقيه المحدث أبي ثور سفيان الثوري، فقد أذهب مذهب أبو حنيفة وفقهه مذهب أبي ثور!، ومذهب الإمام البخاري الفقهي؛ وها هو الخطيب يروي بسنده في "تاريخ بغداد": (حدثنا إبراهيم الفزاري، قال: كنت عند سفيان الثوري، إذ جاءني نعي أبي حنيفة، فقال: (الحمد لله الذي أراح المسلمين منه، لقد كان ينقض عرى الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام مولود أشأم على الإسلام منه!)([3]).

فجعل بذلك الخطيب البغدادي القولين من قول أبي ثور سفيان الثوري !.

ورغم ذلك كله فعلى الأغلب أن الإمام الفقيه أبي ثور برئ مما نسب إليه من هذه الأقوال!؛ ولكن هناك من استغل المنافسة بينه وبين أبي حنيفة على الفتاوى الفقهية والثوابت المذهبية، وانتشار وبقاء المذهب، فقال على لسانه ما قال، والحق أن البخاري كان أجل من أن يكذب بالنقل فهو أمير أمانة النقل بإجماع جمهور المحدثين الحفاظ منهم والنقاد..

ولكن التهمة تحوم حول شيخ الإمام البخاري وأعني نعيم بن حماد المروزي صاحب الفتن.

---

[1]) ورد في "التاريخ الصغير" للبخاري [ج2/ص: 98/ر:1940]..

[2]) هذا ما ذكره البخاري)؛ ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 149]؛ وفي "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 66]؛ وفي "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 390]؛ وفي "التنكيل" للمعلمي [ج1/ص: 145].

[3]) ورد في "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 399]

فرغم أن الحافظ المروزي من ثقات الحفاظ إلا أنه كان شديد سليط اللسان على أهل الرأي!، كما أورد ذلك شيخ الإسلام وإمام النقاد حافظ الدنيا ابن حجر العسقلاني في ترجمة نعيم بن حماد، في مقدمة الفتح، حيث قال: (إنه كان شديد على أهل الرأي!)([1]).

وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التهذيب":
أن المروزي، كان يضع في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة، كلها كذب!؛ ([2]).
وذكر الذهبي في "الميزان"، قول العباس بن مصعب في "تاريخه": (وضع نعيم بن حماد كتبا في الرد على الحنفية)([3]).
فمن المستبعد أن يكون هذا من قول الإمام الفقيه أبي ثور سفيان الثوري .. !
فإن صحت متون هذه الروايات فقد دلس في أسم قائلها فقد يكون قائلها هو ابن عيينة، أو سفيان آخر مغمور وحاسد.
فقد روى الخطيب بسنده، أن محمد بن بشر بعدما اختلف إلى أبي حنيفة، آتي الإمام أبي ثور، فقال له سفيان الثوري: (من أين جئت؟)، فقال: من أبي حنيفة؛ فقال له أبو ثور سفيان: (جئت من عند أفقه أهل الأرض)([4]).
وكان الإمام الثوري أبي ثور، يقول: (كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذابا عن حرم الله أن تستحل، يأخذ بما صح عنده من الأحاديث التي كان تحملها الثقات؛ وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبما أدرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم)([5]).
ويكفي رأي جهابذة أئمة النقد المتقدمين فقد أجمع من أئمة الجرح و التعديل كل من ابن المديني وابن معين والقطان وشعبة أمير مؤمنين الحديث، على أن أبو حنيفة كان: **صدوق أمين ثقة.**
فنجد ابن معين يقول مثلا: (كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ) ...

---

[1]) ورد في "هدي الساري" لابن حجر [ج2/ص: 168].
[2]) انظر في "تهذيب التهذيب" لابن حجر [ج10/ص: 463].
[3]) ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج3/ص: 238].
[4]) ورد في "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 344]؛ وفي "الطبقات السنية" للغزي [ج1/ص: 29]؛ وفي "تهذيب الكمال" للمزي [ج29/ص: 431].
[5]) ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 142].

وقال مرة: هو عندنا من أهل الصدق)([1]).
حتى أن القطان وأعني يحيى بن سعيد وهو من أئمة الجرح والتعديل المتقدمين، كان يفتي بالمذهب الحنفي!، وتحول تلميذه وكيع بن الجراح إلى المذهب أبو حنيفة، بعد أن كان على مذهب أبي ثور، وأحد شيوخ البخاري وأعني ابن راهويه كان حنفي، حتى سمع أن ابن معين يقول: (إني لم أسمع أحدا، يجرح أبا حنيفة رحمه الله تعالى)([2]).
وأخرج مأمون بن أحمد المروزي بسنده، فقال: حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (يكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي)([3]).
وهذا الحديث إن لم يصح سنده وعد في الموضوعات!، فقد صح متنه، وصح رفعه بمطابقة الواقع التحقيقي المنبأ به من نبي مرسل أطلعه الله على غيبه.
ويروي ابن عبد البر القرطبي، أن أبو داود السجستاني هو رأس أئمة السنن في الكتب الستة، قال:
(رحم الله أبا حنيفة كان إماما، رحم الله مالكا كان إماما، رحم الله الشافعي كان إماماً) ([4]).
لذلك لا يحمل القدح والتجريح في كبار الأئمة على محمل الجد ولا ينصب لها ميزان، وإلا لما انقضى الأمر على أفول نجم أبي حنيفة فقط، بل تعدى ذلك إلى إمام دار الهجرة مالك وشيخ النقاد المتقدمين ابن المديني وشيخ المحدثين البخاري وفقيه المحدثين الأكبر الشافعي وغيرهم
وانتصرت مذاهب الهواة وعلت مناقب المبتدعة والغلاة، ولكان الدين غير الدين، غير ما نحن عليه من مناهج الحق والمذاهب.

ونأتي الآن لنرى من نقد الإمام الأعظم من أهل الحديث "الأثريين:"
1- **قال النسائي [ت: 303هـ]:** (النعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث)([5]).
وأبو عبد الرحمن النسائي كان من جراح النقد ولم يكن معدلا !وذلك لصعوبة شرطه بالتوثيق فقد قال فيه الزنجاني:

---

[1]) ورد في "السير" للذهبي [ج6/ص: 390/ر:163].
[2]) وذلك وفق تصريح الإمام الكشميري في "فيض القدير" [ج1/ص: 169].
[3]) ورد في "جامع الأصول" لابن الأثير [ج1/ص: 44].
[4]) ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 32]
[5]) ورد في "الضعفاء والمتروكين" للنسائي [ج1/ص: 233/ر:614].

(إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم!)([1]).

وقال فيه شمس النقاد وناقدهم الذهبي في النسائي:

(لا يوثق أحداً إلا بعد الجهد)؛ وقال أيضا: (حسبك بالنسائي وتعنته في النقد)([2]).

وقال: (أسرف النسائي في قوله: ليس بثقة)([3]).

ومع ذلك لم يقل أن أبو حنيفة كان ضعيفا، قال: ليس بقوي أي نفى عنه القوة دون أن ينسب إليه الضعف، فجعله مقبول الحديث، ربما لأنه لم يراه من أهل الاختصاص في الحديث دراية ورواية.

2-وقال العقيلي [ت: 322هـ]:

(حدثنا عبد الله بن أحمد، قال سمعت أبي يقول: حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف)([4]).

والعقيلي كبير جراح النقد، هنا بنا رأيه على رأي عبد الله بن الإمام أحمد أي ابن حنبل، الذي كان يرى بالإمام الأعظم منافس لمذهب أبيه الفقهي، ومهددا لمنهجه بالحديث، أيضاً.

وفي هذا يقول ابن جرير فيه مبينا: (وكثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار العدول، **لأنه كان يذهب إلى عرضها على ما أجمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن**، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا، وكان مع ذلك يقول: (الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيماناً)، وكل من قال من أهل السنة: الإيمان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعونه بذلك، وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته)([5]).

3- **قال ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين":**

(النعمان بن ثابت أبو حنيفة، قال سفيان الثوري: (ليس بثقة)؛ وقال يحيى بن معين: (لا يكتب حديثه)، وقال مرة أخرى: (هو أنبل من أن يكذب)؛ وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث، وهو كثير الغلط

---

[1]) ورد في "تذكرة الحفاظ" للذهبي [ج2/ص: 700]؛ وفي "توضيح الأفكار" للصنعاني [ج1/ص: 219]؛ وفي "الوافي بالوفيات" للصفدي [ج2/ص: 364]؛ وفي "عون المعبود" للآبادي [ج12/ص: 26].

[2]) ورد في " السير" للذهبي [ج9/ص: 228].

[3]) ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج1/ص: 266].

[4]) ورد في الضعفاء الكبير للعقيلي [ج4/ص: 285].

[5]) ورد في "الانتقاء" للقرطبي [ج1/ص: 149]، وفي "جامع البيان" للطبري [ج2/ص: 148].

والخطأ على قلة روايته)، وقال النضر بن شميل: (هو متروك الحديث)؛ وقال ابن عدي: (عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات)، وله أحاديث صالحة، وليس من أهل الحديث)([1]).

4-وقال ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" في أبي حنيفة:
(سمعت ابن أبي داود يقول: الوقيعة في أبي حنيفة إجماع من العلماء!، لأن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه، وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه، وإمام الحجاز مالك وقد تكلم فيه، وإمام مصر الليث بن سعد وقد تكلم فيه، وإمام الشام الأوزاعي وقد تكلم فيه، وإمام خراسان عبد العزيز مبارك وقد تكلم فيه. فالوقيعة فيه إجماع من العلماء في جميع الآفاق!)([2]).

فقد ذكرنا سالفا أن ابن عدي الجرجاني من الحفاظ الذي تبنوا مسانيد أبو حنيفة!؛ وضعف منها قبلا ثلاثمائة حديث، أسنده لأبو حنيفة، وتابعه على ذلك العقيلي، حتى أن الإمام الذهبي ذكره بناءاً على ذلك في الضعفاء في "ميزان الاعتدال .. !!"
نقول: إن ابن عدي دلس في تضعيفه لثلاثمائة حديث من مسانيد أبي حنيفة على شيخه النجيرمي، مخرج أسانيد الأحاديث التي ضعفها على أبو حنيفة!، حتى لا يحمل وزر شيخه، وتدور عليه الدائرة بالضعف في نهاية المطاف.. !
وقد كشف واستدرك شمس النقاد الذهبي هذا التدليس والطعن بالرجال، والتدليس على الرواة، وبين أن من طعن به بالضعف هم بالحقيقة رواة ثقات.
إلا أن ابن عدي عندما اتصل بالحافظ الطحاوي غير موقفه من أبي حنيفة، واستدرك ذلك بتأليفه مسنده في أبي حنيفة.
وذلك وفق بيان الإمام الكوثري في كتابه "فقه أهل العراق وحديثهم" [ج1/ص: 14 – 21].

أما العقيلي فهو من غلاة النقد الجراح لم ينجوا من طعنه وجرحه كبار الأئمة أمثال ابن المديني والبخاري ومسلم، والصنعاني عبد الرزاق، فقد طعن وجرح في كتابه "الضعفاء" كثيرين من رجال الشيخين في

---

[1]) ورد في "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي [ج3/ص: 163/ر:3539]
[2]) ورد في "الكامل" لابن عدي [ج7/ص: 5/ر:1954].

الصحيحين، وأئمة الفقه، والحفاظ المحدثين، فليس من العجب أن يطعن في أبي حنيفة.
وقد استدرك عليه هذا الغلو بالنقد كل من الذهبي في "الميزان" والقرطبي في "الانتقاء" وابن الدخيل صاحب وراوية العقيلي؟.. !

أما القول أن الذهبي ذكر أبو حنيفة بالضعفاء في "الميزان" أعني كتابه "ميزان الاعتدال"، فهو محض افتراء مدسوس عن الذهبي.. !

حيث قيل إن الذهبي، في "الميزان" في ديوان الضعفاء والمتروكين، قال: (النعمان الإمام رحمه الله: قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات، وله أحاديث صالحة؛ وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، كثير الغلط على قلة روايته)([1]).

نقول أن هذا يستحيل أن يكون تصريح من الذهبي، ومن الناحية العقلية والنقلية على السواء.
فمن الاستحالة العقلية هي التعارض الذي يجرح مصداقية الإمام الذهبي وأمانته العلمية، المجمع عليها، إذ أننا نجده يقول في مقدمة الميزان: (وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا، لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس)([2]).
فهل من الإنصاف أن يجعل الإمام الذهبي إمامنا الأعظم الذي جعل ترتيبه بالتمثيل بالأهمية العلمية الأول، في موضع جرح دون أدنى تعديل؟.. !
من ناحية أخرى نجد الإمام الذهبي بالغ في نقد العقيلي لنقده بالأئمة في كتابه "الميزان" أيضا، حيث قال: (أمالك عقل يا عقيلي؟!؛ أتدري فيمن تتكلم؟، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء، أوثق منك بطبقات، بل أوثق من ثقات ترويهم في كتابك!)([3]).
ثم يأتي ويجرح في إمام الأئمة؟؟.. !!
ومع ذلك فإننا إن سفهنا العقول وتماشينا مع الظاهرية بقبول النقول فقط، وسلمنا بثبوت ذلك عن الذهبي، فإننا نلاحظ:

---

[1]) ورد في "ميزان الاعتدال" [ج3/ص: 237].
[2]) ورد في "ميزان الاعتدال" [ج1/ص: 3].
[3]) ورد في "ميزان الاعتدال" للذهبي [ج3/ص: 139].

أن الحافظ الذهبي تكلم بلسان غيره، لا بلسانه إلا بالرحمة على الإمام الأعظم، ولكن حذف قوله المنصف فيه، ويبدو أنه كان طويل حتى اختزلت ترجمة أبو حنيفة في سطرين!، جرحاً.
إلا أن هذا القول مردود في ميزان النقول بالمعارضات والمتابعات أيضا.. !
قد يبنها اللكنوي وفق تحقيقه، في "غيث الغمام" [ج1/ص: 146]، وقال: (هذه العبارة ليس لها أثر في بعض النسخ [أي: نسخ الميزان] المعتبرة)؛ اهـ .

وأيده بذلك ما صرح به الحافظ زين العراقي في "ألفيته"، حيث قال: (لكنه [أي: ابن عدي] ذكر في كتابه "الكامل"، كل من تكلم فيه، وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان"، إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين)([1]).

وأكد ذلك تلميذ العراقي وأعني الحافظ السخاوي في شرح ألفية شيخه، فقال: (مع أنه [أي: الذهبي]، تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة، لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين)([2]).

حتى أن تأكيد ما ذكره الذهبي في مقدمته بعدم ذكر أحد من الصحابة والأئمة المتبوعين في ميزان الجرح و التعديل، أورده الحافظ السيوطي في "تدريب الراوي"([3]).
وكل هذا يؤكد على أنه لا اثر لترجمة لأبي حنيفة في حرف النون في "ميزان الاعتدال" للذهبي إنما هي مدرج ودس مركب في بعض الطبعات أدرج بعض الناسخين من الحشوية والظاهرية.
وللعلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة متابعات على مخطوطات ومحفوظات لمتون كتاب "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للحافظ شمس الدين الذهبي، في سوريا و المغرب ومصر، لم يجد فيها ولا في حواشيها وهوامشها أي ترجمة للإمام الأعظم!([4]).

---

[1]) ورد في "الألفية" للعراقي [ج3/ص: 260].
[2]) ورد في "شرح الألفية" للسخاوي [ج1/ص: 447].
[3]) "تدريب الراوي" [ج1/ص: 519].
[4]) انظر إن شئت في كتاب "أبو حنيفة النعمان" لوهبي سليمان غاوجي [ص: 244 – 248] .. طباعة دار القلم – الطبعة الخامسة: 1413 هـ - 1993 م

أما موضوع أن أبو حنيفة ارتد مرتين واستتيب كما نقل البخاري عن شيخه المروزي عن أبي ثور كما أوردنا أعلاه، فأصل القول فيه، ما نقله أبو نعيم الأصفهاني صحاب الحلية، حول تهمة أبو حنيفة بموافقة المعتزلة بمسألة خلق القرآن:
حيث قال أبو نعيم الأصفهاني في "الضعفاء" في ترجمة أبو حنيفة: (النعمان بن ثابت أبو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين ومائة، قال بخلق القرآن، واستتيب من كلامه الرديء غير مرة، كثير الخطأ والأوهام)([1]).

تهمته بالإقرار بأن القرآن مخلوق فيه خلط وسوء فهم وافتراء في ذات الوقت ويبرأه منه كلام أبو حنيفة نفسه أثناء بيان عقيدته في "الفقه الأكبر" حيث يقول:
(القرآن كلام الله تعالى، في المصحف مكتوب، وفي القلوب محفوظ، وعلى الألسن مقروء، وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منزل، ولفظنا بالقرآن مخلوق، وكتابتنا له مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، والقرآن غير مخلوق)([2]).

فقد بين رضي الله عنه أنه كل ما يرد من المخلوق مخلوق أما القرآن بذاته ليس مخلوق لأنه كلام الله في علمه المكنون القديم الأزلي..
وقال في موضع آخر من عقيدته في "الفقه الأكبر":
(القرآن كلام الله تعالى، فهو قديم .... وقد كان الله متكلما ولم يكن كلم موسى)([3]).
أي أن صفة الكلام أزلية في أسم الكليم من قبل أن يكون الكلام، وسواء تكلم أم لا..
أما أصل استتابته عن الكفر فقد بينها الملا القاري في "مناقب الإمام"، بأن الخوارج كانوا كل من يخالف مذهبهم كافر، عرفوا أن أبو حنيفة كبير العلماء عندما دخول الكوفة، فقالوا للإمام تب من الكفر.. !

---

[1]) ورد في "الضعفاء" لأبي نعيم [ج1/ص: 154/ر:255].
[2]) ورد في "الفقه الأكبر" لأبو حنيفة [ج1/ص: 20]، وفي "أعلام المسلمين" للغاوجي [ج5/ص: 302]؛ وفي "شرح الطحاوية" للحوالي [ج1/ص: 675] اهـ
[3]) ورد في "الفقه الأكبر" لأبو حنيفة [ج1/ص: 22]؛ وفي "أعلام المسلمين" للغاوجي [ج5/ص: 303].

فقال لهم: (أنا تائب من كل كفر).
فعلموا أن تائب من أن يكفر بكفرهم، فأدنوه بذلك
فأخبرهم أن تكفيرهم له عن علم بما أن ما عليه كفر من باب اليقين والتحقق، أم شك وظن
حيث قال وفق رواية القاري: (أبعلم قلتم أم بظن؟).
قالوا: بظن
قال بما قال الله: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }، والإثم ذنب فتوبوا من الكفر
قالوا: تب أنت أيضا من الكفر.. !
فقال: (أنا تائب من كل كفر).
فشاع عنه أنه استتيب من الكفر مرتين!!([1]).

وأصل الرواية لفظا: ما قَالَ أبُو الفَضل الكرمَاني:
(إنه لما دخل الخَوارج الكُوفة، وَرأيهم تكفِير كل مَن أذنَب، وَتكفر كل تكفره، قِيلَ لَهَم هَذَا شيخ هَؤلاء، فأخذُوا الإمَام وَقَالُوا: تب مِن الكفر فَقالَ: أنا تائب مِن كلِّ كفر، فَقِيل لَهم: إنه قَالَ أنا نائب مِن كفركَم فاخَذوهُ، فَقَالَ لهُم: العلم قلتم أم نظن، قالوا: نظنّ، قال: إن بَعض الظن أثم، وَالأثم ذَنب فتوبُوا مِن الكفر، قالُوا: تبْ أيضاً مِن الكفر، فَقالَ: أنا تائبٌ مِن كلِّ كفر). فهَذَا الذي قالَهُ الخصُوم: (إن الإمَام استتب مِن الكفر مرتين)، وَلبسُوا عَلَى النَّاس)([2]).

نقول كل ما في الأمر من مذهب للنقد، أن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى، كان يرى ويقدم رأيه في صحة الحديث وفق منظار الأصوليين بوزن صحته بميزان ثابت المنقول ومتفق المعقول..
لذلك يعتبر هو أول من وضع فقه الأصول بإقامة الحجة، ووثقه ودونه من بعده فقيه السنة الأكبر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه "الرسالة"، حيث بوب هذه الأصول بالترتيب بدءاً بالكتاب والسنة، ثم المعقول بالإجماع والقياس بالاستنباط والاجتهاد .... الخ .

5-أما الدارقطني فقد نقد الإمام الأعظم، في صحة حديث:

---

[1]) انظر في " أبو حنيفة النعمان" للغاوجي [ص: 264و265].
[2]) ورد في "شم العوارض" للقاري [ج1/ص: 81]؛ وفي "الضعفاء الكبير" للعقيلي [ج4/ص: 282]؛ وفي "المجروحين" لابن حبان [ج3/ص: 64]؛ وفي "تاريخ بغداد" للخطيب [ج13/ص: 391].

(من كانَ لَهُ إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ لَهُ قراءةٌ)؛ (1) حيث قال الدار قطني في "سننه" [ج1ص:323/ر:1]: (هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة، والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان!!)؛ اهـ.
الدارقطني من أوائل النقاد المحدثين الذين تجرؤوا على صحيح البخاري الذي أجمع جمهور المحدثين على عدالته ودقة سنده على التحقيق.
حيث نقد به بالتضعيف والتعليل أكثر من مئتين حديث في الصحاح في "الجامع الصحيح" للبخاري، وكشف أنصار البخاري له أخطاء وقصور في فهم منهج البخاري وأسلوبه الخاص الفريد في إسناد أحاديثه الدال على الدقة والتعمق والخبرة، فمن نقد البخاري وهو شيخ المحدثين الأكبر، عن قصور وقلة دراية!، من الهين عليه أن ينقد الإمام الأعظم وينقد سنده.

وتبين فيما بعد قصور الدار قطني بالتتبع على أسانيد البخاري وفهم دقائق العلل والمتابعات وأحوال وحالات الرجال في سند البخاري وفي ميزانه كأستاذ أكبر في علم تخريج الحديث.
وفي نفس الحديث الذي اتهم به الدارقطني أبو حنيفة بالضعف بالإسناد اتهمه الحاكم لأبو حنيفة بالوهم بمعرفة أسماء رجال السند..
فالمعروف أن الدارقطني كان ينقد التفرد بالمخرجات بالسند، فكيف بمن كان له مستخرجاته الخاصة بالإسناد، وأعني أبي حنيفة، فهو صاحب المستخرجات بالسند، التي إن أقرت له كان صاحب سبق لم يكن لغير من أئمة التخريج والرواية من المحدثين.. !

ورد الملا علي القاري على نقد الحاكم لأبو حنيفة في "شرح نخبة الفكر"، حيث قال: (فقد نسب الحاكم أبا حنيفة إلى الوهم!، فهو يدل على عدم معرفته هو بطريق الروايات وقلة تتبعه لها، فإن الرواية عن الإمام ما أخرجه محمد في "موطأه": أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو لحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله مرفوعا الحديث؛ وليس فيه أبو الوليد!)([1]).
إنما أبو الوليد كان في متابعة طريق آخر للرواية أخرجها أيضا أبو حنيفة ولم يذكر فيها عبد الله بن شداد فتبين أن من وقع بالوهم هو الحاكم النيسابوري.

---

[1]) ورد في "شرح النخبة" للقاري [ج1/ص: 112]

ولقد ذكر إمام النقاد وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في "اللسان":
(أن الحاكم كان كثير الوهم يضعف جماعة في كتاب الضعفاء له، وبقطع بترك الرواية عنهم، ويمنع من الاحتجاج بحدثيهم)([1]).

من ناحية أخرى فإن الحديث موضع الخلاف له شاهد موافق مثبت في الصحيح:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟)، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ).
قَالَ [الزهري]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)([2]).

الشبهة الرابعة:
القول بأن أبا حنيفة كان مذهبه أعوج لأن السائد به الرأي، وأنه كان يقدم القياس بالرأي على النصوص النقلية الصحيحة:

أولا: نقول أن هذه التهمة روجها عدد من أهل الحديث وخاصة الحشوية والظاهرية، إلا أن من برأه منها هم أئمة من المدارس التي لفقت هذه التهمة له.. !
فهذا ابن قيم الجوزي صاحب الإمام الحافظ ابن تيمية وتلميذه من المدرسة التيمية يبرئ الإمام الأعظم، من هذه التهمة بتصريحه بأن أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقدمون الآثار المرفوعة الضعيفة الظنية الثبوت على الرأي!
فكيف ما ينسب إليه أن يقدم رأيه على الأخبار القطعية الثبوت السنية؟ !.

---

[1]) انظر في "لسان الميزان" لابن حجر [ج5/ص: 233].
[2]) رواه أبو داود في "سننه" [ج1/ص: 278/ر:826]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح أبي داود" [ر:826]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج2/ص: 118/ر:312]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" [ر:312]؛ ورواه النسائي في "سننه المجتبى" [ج2/ص: 478/ر:918]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح النسائي" [ر:918]؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج1/ص: 336/ر:848]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح ابن ماجه" [ر:697]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 553/ر:7760]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج2/ص: 118]؛ ورواه ابن حبان في "صحيحة" [ج5/ص: 157/ر:1849]؛ وحكمه: [صحيح].

يقول ابن قيم الجوزي: (وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله، مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده، أولى من القياس والرأي)([1]).
ووافقه على ذلك صاحب المدرسة الظاهرية ابن حزم.. !
يقول ابن حزم الظاهري: (جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة، أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس و الرأي)([2]).
وهذا عند التيميين والظاهريين، فكيف عند الأشاعرية والماتريديين؟.. !
يروي الإمام الشعراني بسنده، أن الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، قال: (كذب وافترى علينا من يقول: أننا نقدم القياس على النص!، وهل يحتاج بعد النص لقياس؟!).([3]).

وبين رضي الله عنه، متى يلجأ للقياس بالرأي، بقوله:
(نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلا، قسنا حينئذ)([4]).
فهو رضي الله عنه، أول من قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)؛ ورد في "قواعد التحديث" للقاسمي([5]).

ولكن هذه المسألة عقدية أكثر منها نقدية.. !
فأصلها هو أن الأحناف وإمامهم من قبل يقدمون صحة المتن عقلا على صحة السند نقلا.
فلا ينظرون في صحة السند قبل أن يتحققوا من صحة المتن وفق ثوابت النقل، وميزان العقل، وأعني عقل التقوى، الذي يفرق به بين الحق والباطل.
والمعروف أن السادة الأشاعرة يقيدون العقل بصحة النقل فهم بذلك أقرب إلى الأثريين من الأحناف الماتريدية.

---

[1]) ورد في "إعلام الموقعين" لابن القيم [ج1/ص: 77]؛ وفي "علوم الحديث" لابن حزم [ج1/ص: 99]
[2]) ورد في "إبطال الرأي" لابن حزم [ج1/ص: 68]، وفي "قواعد الحديث" لابن حزم؛ وفي "قواعد التحديث" [ج1/ص: 118]، وفي "ظفر الأماني" للقاسمي [ج1/ص: 116].
[3]) ورد في "الميزان" للشعراني [ج1/ص: 51].
[4]) ورد في "الميزان" للشعراني [ج1/ص: 52].
[5]) "قواعد التحديث" للقاسمي [ج1/ص: 91].

أي يوثقون صحة النقل بعرف العقل، وموافقة الأصول الثابتة .
يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (إنّ منهاج الماتريدية للعقل سلطان كبير فيه من غير أيّ شطط أو إسراف، والأشاعرة يتقيّدون بالنّقل ويؤيّدونه بالعقل، حتّى إنّه يكاد الباحث يقرّر أنّ الأشاعرة في خطّ بين الاعتزال وأهل الفقه والحديث، والماتريديّة في خطّ بين المعتزلة والأشاعرة، فإذا كان الميدان الّذي تسير فيه هذه الفرق الإسلاميّة الأربع، والّتي لا خلاف بين المسلمين في أنّها جميعاً من أهل الإيمان، ذا أقسام أربعة، فعلى طرف منه المعتزلة، وعلى الطرف الآخر أهل الحديث، وفي الربع الّذي يلي المعتزلة، الماتريديّة، وفي الربع الّذي يلي المحدّثين، الأشاعرة)([1]).

الشبهة الخامسة :

قول أبو حنيفة: (الصحابة كلهم عدول ما عدا رجالا منهم أبو هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب)؛ ورد في " شرح النهج" لابن أبى الحديد [ج4/ص: 69].

الرد:
روى الإمام القاضي أبو يوسف عن أستاذه أبو حنيفة، قال: قلت لأبي حنيفة: (الخبر يجيئني عن رسول الله يخالف قياسنا: ما نصنع به؟ فقال: (إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به وتركنا الرأي)؛ فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟ قال: (ناهيك بهما)، فقلت: وعلي وعثمان؟ قال: (كذلك)، فلما رآني أعد الصحابة، قال: (والصحابة كلهم عدول ما عدا رجالاً؛ وعدَ منهم أبا هريرة وأنس بن مالك)؛ ورد في "شرح النهج" لابن أبي الحديد وفي "أضواء السنة" لأبي رية([2]).

ولكن لم يقصد هنا أبو حنيفة بسقوط العدالة بالمفهوم المتعارف عليه وإنما بالمفهوم النقلي والعقلي دون المساس بالجانب الأخلاقي وفضائل الصحبة..

ويبن ذلك تلميذه الشيباني:
روى محمد بن الحسن الشيباني، عن أستاذه أبي حنيفة أنه قال: (أقلد من كان من القضاة المفتين من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي

---

[1]) ورد في "تاريخ المذاهب" لأبي زهرة [ج1/ص: 199].
[2]) ورد في "شرح النهج" لابن أبي الحديد [ج4/ص: 68]؛ وفي "أضواء السنة" لأبي رية [ج1/ص: 205].

والعبادلة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك وأبو هريرة وسمرة بن جندب)؛ فقيل له في ذلك، فقال: (أما أنس فاختلط في آخر عمره وكان يستفتي فيفتي من عقله، وأنا لا أقلد عقله، وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سمع من غير أن يتأمل في المعنى ومن غير أن يعرف الناسخ والمنسوخ)([1]).

ومن نقد أبو حنيفة على أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بغير ما روى بحديث ولغ الكلب في الإناء..

فأول من نقد فقه أبو هريرة رضي الله عنه، هو إمام الفقهاء الأكبر الإمام الغالب سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وفقيهة الصحابة أم المؤمنين السيدة عائشة رضوان الله عليها، على أنه لا يعقل في بعض الأحيان بما ينقل:

دخل رجلٌ من بني عامرٍ على عائشةَ رضي اللهُ عنها فأخبرها أن أبا هريرةَ يُحدثُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال الطيرةُ في الدارِ والمرأةِ والفرسِ فغضبت وطارت شقةٌ منها في السماءِ وشقةٌ في الأرضِ وقالت والذي أَنزل القرآنَ على محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ما قالها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قطُّ إنما كان أهلُ الجاهليةِ يتطيَّرون من ذلك، وفي روايةٍ قالت إن نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُ: (إنما الطيرةُ في المرأةِ والدارِ والفرسِ)؛ ثم قرأت عائشةُ: { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ الآية })؛ ([2])

عنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ رضي الله عنه، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (كان أهلُ الجاهليةِ يقولونَ: إنما الطيرةُ في المرأةِ والدابةِ والدارِ)؛ ثم قرأتْ: (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ) ([3]).

---

[1]) ورد في "أضواء السنة" لأبي رية [ج1/ص: 205]، وفي "مختصر المؤمل" لأبي شامة [ج1/ص: 31و32].

[2]) رواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج7/ص: 350/ر:25557]، بإسناد صحيح، على شرط مسلم؛ بتحقيق شعيب الأرنئوط في "المسند" [ج6/ص: 246]؛ وحكمه: [صحيح] ..

[3]) رواه الحاكم في "المستدرك" [ج2/ص: 521/ر:3788]، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ ووافقه الذهبي في "التلخيص" [ج3/ص: 356]؛ ورواه السيوطي في "الجامع الصغير" [ج18/ص: 227/ر:8580]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الجامع" [ر:4452]؛ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" [ج5/ص: 107]، في حكمه: رجاله رجال الصحيح؛ وحكمه: [صحيح].

أما ما رواه أئمة الكتب الستة الصحاح، وأيدهم على صحته إماما الفقهاء مالك وأحمد، برواية ابن شهاب الزهري، عن ابني ابن عمر: سالم وحمزة عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ)؛ ([1])
وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ)؛ ([2])
فهنا يكون بفهم المتن ومعناه فالطيرة هو التفاؤل أو التشاؤم بالأشياء، وهذا نوع من الإشراك بالله عز وجل.
أما الشؤم هنا فهو الشر فمعنى الحديث أن الشر قد يكون أو يخرج من أو بسبب المرآة والفرس والدار؛ قياسا على قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [التغابن: 14].
ومن ناحية أخرى فإن الدابة والمرآة والدار، من فتن الدنيا التي تحجب عن الآخرة، لقوله تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ] آل عمران: 14].
هذا إن صح الحديث من باب حسن الظن بعلمائنا؛ فمن انتهج نهج فقه السنة، تحاشيا للخطأ أخط خطأ لم يقع به من انتهج نهج فقه القياس وقدم

---

[1]) رواه الشيخان: البخاري في "صحيحة" [ج5/ص: 2171/ر:5421]؛ ومسلم في "صحيحة" [ج14/ص: 440/ر:5766]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 327/ر:6369]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ وحكمه: [متفق عليه]...

[2]) صحيح البخاري-كتاب الجهاد والسير- باب ما يذكر من شؤم الفرس - حديث:2723-و صحيح مسلم - كتاب السلام- باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم - حديث:4224 وغيرهما. رواه الشيخان: البخاري في "صحيحة" [ج3/ص: 1049/ر:2703]، ومسلم في "صحيحة" [ج14/ص: 439/ر:5765]؛ ورواه أبو داود في "سننه" [ج2/ص: 412/ر:38922]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج5/ص: 116/ر:2824]، وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ ورواه النسائي في "سننه المجتبى" [ج6/ص: 529/ر:3570]؛ ورواه ابن ماجه في "سننه" [ج2/ص: 207/ر:1995]؛ ورواه الإمام مالك في "الموطأ" [ج2/ص: 972/ر:864]؛ والإمام أحمد في "المسند" [ج2/ص: 122/ر:4908]؛ وحكمه: [متفق عليه] ..

العقل على النقل أو ساوى بينهما، فلم ينطبق عليه قول الله تعالى :(مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [الجمعة: 5].

وذكر الباحث الفلسطيني أحمد يوسف أبو حلبية في بحثه المعنون: (أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة للباحث) (1).

قال المحدث الفقيه محمد بن يوسف الصالحي: كان أبو حنيفة من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم، ولولا كثرة اعتنائه بالحديث، ما تهيأ له استنباط مسائل الفقه.

وقال الحسن بن صالح: كان أبو حنية متثبتاً .

وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت في الكوفيين أورع منه .

وقال أبو داود السجستاني: إن أبا حنيفة كان إماماً .

وقال سفيان بن عيينة: ما عقلت عيني مثل أبي حنيفة .

وقال الأعمش لأبي حنيفة: لو كان الأمر بالطلب واللقى لكنت أفقه منك، ولكنه عطاء من الله تعالى .

وقال عبد الله بن داود الخُرَيبي: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالاً الجاهل .

المبحث الثاني

مقولات الإمام أبي حنيفة في أصول الحديث

في هذا المبحث جمعت الأقوال الواردة عن الإمام أبي حنيفة في هذا العلم والمنسوبة إليه في كتب علوم الحديث ولم أعلّق عليها كثيراً إلاّ بالقدر الذي يحتاج إلى بيان وتوضيح، وقد قسّمت هذا المبحث إلى **ستة مطالب رئيسة** هي:

المطلب الأول: مقولاته في الحث على الأخذ بالحديث الشريف وتعلمه والعمل به .

المطلب الثاني: مقولاته في بعض أقسام الحديث .

المطلب الثالث: مقولاته في الجرح والتعديل أو صفة من تُقبل روايته .

المطلب الرابع: مقولاته في صفة تحمل الحديث وآدابه .

المطلب الخامس: مقولاته في صفة رواية الحديث .

---

1) كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية – غزة-ص. ب. 108 غزة – فلسطين.

المطلب السادس: مقولاته في أمور متفرقة كمعرفة الصحابة وغير ذلك.

المطلب الأول: مقولاته في الحثّ على تعلّم الحديث وأخذه والعمل به

- كان الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله يحثّ على اتباع السنة وينفّر من القول في دين الله تعالى بالرأي وكان يحضّ على العمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. .

" وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي؛ وعليكم باتباع السنة؛ فمن خرج عنها ضلّ .

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يُقرأ عنده، فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث، فزجره الإمام أشدّ الزجر، وقال له: لولا السُّنّة ما فهم أحد القرآن .

وقيل له مرة: قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه، فقال رضي الله عنه: نفس سماعهم للحديث عمل به .

وكان رضي الله عنه يقول: لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا .

وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله "(3) .

- ولقد كان لأبي حنيفة مقولات في بيان آداب المحدث وطالب الحديث منها: قول الحافظ أبي عمر بن عبد البر في جامعه في مسألة جواز رفع المحدث والعالم صوته في المسجد بالعلم حيث قال: أجاز ذلك قوم منهم أبو حنيفة، ثم روى ابن عبد البر بسنده إلى سفيان بن عُيينة قال: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت: يا أبا حنيفة هذا في المسجد، والصوت لا ينبغي أن يُرفع فيه، فقال: دعهم فإنهم لا يفقهون إلاّ بهذا (4) .

- وكان أبو حنيفة يحث على طلب المعروف من الحديث وتجنب الغريب منه الذي لا يعرفه عامة الناس، روى الخطيب البغدادي في جامعه بسنده إلى أبي حنيفة قال: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالجدال تزندق، ومن طلب غريب الحديث كُذّب (5) .

المطلب الثاني: مقولاته في بعض أنواع الحديث

من خلال بحثي في كتب علوم الحديث وقعت للإمام الأعظم أبي حنيفة على مقولات وآراء في بعض أنواع الحديث على النحو التالي:

أولاً: خبر الواحد: وهو الحديث الفرد أو الغريب والحديث الغريز وهو الحديث الذي تفرّد بروايته راوٍ واحد أو اثنان دون أن يبلغ حد التواتر

أو الشهرة، وقد يكون هذا التفرد في حلقة من حلقات الإسناد أو في أكثر من حلقة وقد يكون هذا التفرد في كل حلقة من حلقات الإسناد(6) .

وكان أبو حنيفة كغيره من المتقدمين يحتجّ ويعمل بخبر الواحد . قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية: " وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه "(7) .

وقد ذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله وغيره أن لأبي حنيفة شروطاً دقيقة في قبول الأخبار حمله عليها فشوّ الكذب في الحديث في زمانه فأراد الاحتياط لدين الله تعالى ومن ثمّ وضع شروطه لقبول خبر الواحد وهي:

1- عدم معارضة خبر الواحد الأصول المجتمعة عنده بعد استقراء موارد الشرع، فإذا خالف تركه وعدّ الخبر شاذاً .
2- عدم معارضته عمومات الكتاب وظواهره فإذا عارضها أخذ بظاهر الكتاب وترك الخبر، أما إذا كان بيانا لمجمل أو نصاً لحكم جديد فيأخذ به.
3- عدم مخالفته السّنّة المشهورة سواء كانت قولية أو فعلية، فإن خالفها لم يأخذ به .
4- عدم معارضته خبراً مثله فإذا تعارض رَجّح أحدهما بوجوه من الترجيح.
5- عدم عمل راوي خبر الواحد بخلاف حديثه وخبره .
6- عدم انفراد خبر الواحد بزيادة سواء كانت في المتن أوالسند، وكان أبو حنيفة يعمل بالناقص منهما .
7- ألاّ يكون الخبر فيما تعمّ به البلوى وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشهرة أوالتواتر في الحديث .
8- ألاّ يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم، لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّ به أحدهم .
9- ألاّ يسبق طعن أحد من السلف فيه .
10- الأخذ بالأخف فيما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات .
11-أن يستمر حفظ الراوي لحديثه منذ التحمل إلى وقت الأداء للحديث من غير تخلل نسيان.
12- ألاّ يخالف العمل المتوارث بين الصحابة والتابعين دون تخصيص ببلده .
13- ألاّ يعوّل الراوي على خطه ما لم يذكر حديثه .

14- أن يكون راويه فقيهاً (8) .

ثانياً: الأخذ بالحديث الصحيح: ذكر جمال الدين القاسمي عن محمد عابدين الدمشقي أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه كان يرى أن الاختلاف من آثار الرحمة وقد قال لأصحابه: إن توجّه لكم دليل فقولوا به .

ثم قال القاسمي: فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي . ثم ذكر القاسمي قول أبي حنيفة: ليس لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا (9) .

وقد ذكر السيوطي ضمن الشروط المختلف فيها في صحة الحديث اشتراط فقه الراوي وذكر أن أبا حنيفة اشترط ذلك في صحةالحديث(10)، وقد تقدم هذا الشرط أيضاً في قبوله لخبر الآحاد .

ثالثاً: العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس ورأى الرجال: ذكر غير واحد من أهل الحديث ذلك عن أبي حنيفة ومن هؤلاء:

1- ابن حزم الظاهري الذي قال: " جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي " (11) .

وقال في كتابه إحكام الإحكام: " قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أولي من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده " (12) .

2- وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: " ومن ظنّ بأبي حنيفة أوغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلّم إما بظنّ وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضى بالنبيذ في السفر مع مخالفته للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفته للقياس لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما " (13) .

3- وقال ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين: " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدّم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس .... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابةعلى القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد " (14) .

4- الإمام اللكنوي الذي ذكر عن الشافعي قوله: فلا يجوز التقليد بقولي لمن علم مخالفته بالحديث الصريح الصحيح وهو قولي وإن لم

أكن قلته ... ثم قال اللكنوى: " ومثل ذلك مروى عن إمام الأئمة أبي حنيفة - رواه أبو جعفر السّرماري بل مثله منقول عن جميع الأئمة حكاه عنهم العارف الربّاني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان الكبرى " (15) .

رابعاً: الحديث الموقوف على الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وحجتيه

وفي هذا الموضوع جزآن هما:

1- حجية قول الصحابي: ذكر ابن القيم الجوزية أن مذهب أبي حنيفة وغيره من الأئمة الاحتجاج بقول الصحابي فقال في إعلام الموقعين: " وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ؛ فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجّة، وإن لم يشتهر قوله أو لم يُعلَم هل اشتهر أم لا ؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجّة - هذا قول جمهور الحنفية صرّح به محمد بن الحسن وذُكر عن أبي حنيفة رحمه الله نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه ... " (16) .

وذكر الشيخ الخضري بك قول أبي حنيفة عن نفسه في طريقة الاستنباط حيث قال: " إني آخذ بكتاب الله إن وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه إن شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيّب - وعدّد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا " (17) .

وعلّق الدكتور محمد أبو زهو في الحديث والمحدثون على هذه الرواية فقال: " ومن ذلك نرى أنه - يعني أبا حنيفة - يأخذ بقول الصحابي إذا أعوزته السنّة الصحيحة عنده وتقدّمه على اجتهاده، فكيف ينسب إليه أنه يقدّم الرأي على السنة ! (18) .

2- حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من حيث الرفع أو الوقف: يرى الإمام أبو حنيفة أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه له حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ذكر الحافظ السخاوي عن ابن العربي أنه قال في القبس: " إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند . وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة: فرضت الصلاة

ركعتين ركعتين، حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه، وإلاّ فقد نصّ على أن قول الصحابي ليس بحجة " (19) .

خامساً: حكم الحديث المرسل عند أبي حنيفة: من الجدير بالذكر أن الحديث المرسل هو الحديث الذي يضيفه التابعي إلىالنبي صلى الله عليه وسلم مسقطاً الواسطة بينهما، وقد اختلف العلماء في قول هذا المرسل أوعدم قبوله على أقوال عدة، وكان أبو حنيفة النعمان يرى قبول الحديث المرسل والاحتجاج به بشرط أن يكون مرسِله ثقة عدلاً .

قال الخطيب البغدادي في الكفاية: " اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسِل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم " (20) .

وقال ابن الصلاح وابن كثير: " والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما - رحمهم الله - في طائفة " (21) .

وقال العراقي في فتح المغيث: " فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به " (22) - يعني بالمرسل .

وقال النووي في التقريب: " ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة: صحيح " (23) . وقال النووي في الارشاد: " وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وأصحابهما وطائفة من العلماء: يُحتجّ به " (24) .

وقال السخاوي في فتح المغيث: " واحتجّ به الإمام مالك بن أنس في المشهور عنه وكذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعهما المقلدون لهما - والمراد الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وغيرهم بالمرسل ودانوا بمضمونه أي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها " (25) .

وقال السيوطي: " وقال مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه: صحيح " (26) .

وقال اللكنوي: " وذهب أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما وجمع من المحدثين إلى قبول المرسل والاحتجاج به وهو رواية عن أحمد " (27) .

وقال التهانوي: " فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه " (28) .

سادساً: حكم الحديث المعنعن: وهو الحديث المروي بلفظ عن فحكمه عند المحدثين هو القبول بشروط ومنهم أبو حنيفة . قال السخاوي في فتح المغيث: " أجمعوا - أي أهل الحديث - على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة: العدالة واللقاء مجالسة ومشاهدة والبراءة من التدليس " (29) .
سابعاً: زيادة الثقة: وحكمها القبول عند أبي حنيفة . ذكر الصنعاني في توضيح الأفكار أن ابن حجر العسقلاني حكى عن الشافعي وأبي حنيفة قبول زيادة الثقة"(30). قلت: ولم أعثر على قول ابن حجر هذا . بل تقدّم في شروط قبول أبي حنيفة لخبر الآحاد عدم قبوله للزيادة بل كان يأخذ بالحديث الناقص بدونها .

المطلب الثالث: مقولاته في الجرح والتعديل (صفة من تقبل روايته)

لقد تكلّم الإمام أبو حنيفة في بعض القضايا في هذا العلم وهو الجرح والتعديل ونُقل عنه آراء فيها ومن هذه الأمور ما يلي:

أولاً: شروط العدالة في الراوي لقبول روايته

حيث ذكر الحافظ السخاوي أن أبا حنيفة اشترط الذكورة في راوي الحديث واستثنى من ذلك أخبار عائشة وأم سلمة والمشاهد من النساء فقال السخاوي في بيان ما لا يشترط في الراوي على سبيل المثال: " ولا الذكورة خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة " . ثم ذكر السخاوي أن من شروط العدالة في الراوي عند أبي حنيفة أن يكون هذا الراوي فقيهاً عالماً إن خالف القياس في غيره (31) .

ولقد تقدم اشتراط أبي حنيفة لفقه الراوي في قبوله خبر الآحاد وحكمه عليه بالصحة .

ثانياً: حكم رواية مجهول الحال أوالمستور وهو مجهول العدالة باطناً مع كونه عدلاً في الظاهر

ورد في رأي أبي حنيفة في ذلك أقوال لبعض علماء الحديث منها:
1- قال الحافظ البلقيني في المحاسن: " أبو حنيفة يقبل مثل هذا " (32) .
2- قال السخاوي في تعديل المبهم والرواية عن المعيّن بدون تعديل: " وقيل: يكفي كما لو عيّنه لأنه مأمون في الحالتين معاً - نقله ابن الصبّاغ في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتجّ بالمرسل "، كما

ذكر السخاوي في موضع آخر من فتح المغيث أن أبا حنيفة قبل رواية هذا القسم خلافاً للشافعي (33) .

3 - وقال على القارى في شرحه لنخبة الفكر: " وقد قبل روايته أي المستور جماعة منهم أبو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد - يعني بعصر دون عصر - واختار هذا القول ابن حبّان تبعاً للإمام الأعظم ... وقيل: إنّما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة "(34) .

4- وقال التهاوني: " وقال أبو حنيفة وأتباعه: يكتفي في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً " (35) .

ثالثاً: حكم رواية أهل الأهواء والبدع من حيث قبولها أوعدمه

مذهب أبو حنيفة في ذلك هو عدم قبول رواية هؤلاء المبتدعة إن كانوا ممن يستحلّون الكذب لنصرة مذهبهم، وفي ذلك ذكرت أقوال تنسب ذلك لأبي حنيفة والشافعي منها:

1- روى الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: " سأل أبوعصمة أبا حنيفة: ممن تأمرني أن أسمع الآثار ؟ قال: من كل عدل في هواه إلاّ الشيعة، فإنّ أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول: إنهم يكذّبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وطّأوا لهم حتى انقادت العامة بهم فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين " (36) .

2- وقال السخاوي: " وعن الربيع سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قيل للربيع، فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال: كان يقول: لأن يخرّ إبراهيم من بُعد أحبّ إليه من أن يكذب، فكان ثقة في الحديث . ولذا قيل كما قاله الخليلي في الإرشاد: إن الشافعي كان يقول: حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه . وقال الخطيب: وحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة " (37) .

3- وقال الصنعاني في توضيح الأفكار: " إن كان يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه لم يُقبل، وإلاّ قُبل، وإن كان داعية إلى مذهبه - عزاه الخطيب إلى الشافعي كما نقله عنه الخطيب في الكفاية لأنه قال: أقبل من غير الخطّابية ما نقلوا، قال: لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه، فمن لم يستحلّ الكذب كان مقبولاً لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من

الإقدام عليـه فيحصل صدقه . قال الخطيب: ويُحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، ونحوه عن أبي حنيفة " (38) .

4- وقـال اللكنوي: " وقيل: ترد روايته إذا استحـلّ الكـذب في الرواية أوالشهادة نصرة لمذهبه وهو المنقول عن الشافعي ... إلى أن قال: وهذا القول حكاه الخطيب عن ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبي حنيفة " (39) .

رابعـاً: أقواله في الجرح والتعديل

نسبت إلى أبي حنيفة بعض الأقوال في جرح وتضعيف بعض الرواة وتوثيق بعضهم، فمن أقواله في التجريح والتضعيف قوله في تجريح وتكذيب جابر الجعفي . قال السخاوي في فتح المغيث: " فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائـة تكلمّ في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة: " ما رأيت أكذب من جابر الجعفي " (40) .

ومن أقواله في التوثيق توثيقه لسفيان الثوري، فقد سئل الإمام أبو حنيفة عن الأخذ عن الثوري فقال لمن سأله: اكتب عنه فإنه ثقة، ما خلا أحاديث أبي إسحق عن الحُريث وحديث جابر الجعفي " (41) .

المطلب الرابع: مقولاته في صفة تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ

لقد أُثر عن الإمام أبي حنيفة مقولات عدة ونُسبت إليه آراء في مسائل مختلفة في موضوع تحمل الحديث وأخذه عن الشيوخ، وهذه المسائل هي:

الأولى: ضابط التمييز عند الصبي

من المعلوم أن من ضوابط التمييز عند بعض العلماء أن يفهم الصبي الخطاب ويردّ الجواب، وكذا كان أبو حنيفة يرى هذا الأمر كما قال السخاوي في فتح المغيث بعد ذكره هذا الأمر: " وكذا بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن علي جعفر بن محمد فإنه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار . قال أبو حنيفة: فأردت أن أسبر عقله فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام ؟ قال: فالتفتَ إليّ مسرعاً فقال: فوق شطوط الأنهار ومساقط الثمار وأفنية المساجد وقوارع الطرق، وتوارَ خلف جدار، وأشل ثيابك

وسم بسم الله، وضعه أين شئت، فقلت له: من أنت ؟ فقال أنا موسى بن جعفر " (42)

قلت: أراد الإمام أبو حنيفة يختبر تمييز الصبي وإدراكه وكان عمر الصبي خمس سنوات وهو موسى بن شيخه جعفر بن محمد فسأل الصبي السؤال وردّ هذا الصبي الجواب المناسب الذي دلّ على تمييزه ومن ثمّ استشهد السخاوي بهذه القصة على تمييز الصبي بفهم الخطاب وردّ الجواب .

الثانية: ألفاظ الأداء في السماع من لفظ الشيخ

قال القاضي عياض في كتابه الإلماع: " لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ونبّأنا وخبّرنا فيما سمع من قول المحدّث ولفظه وقراءته وإملائه . وكذلك سمعته يقول أو قال لنا وذكر لنا وحكى لنا " (43) .

الثالثة: القراءة على الشيخ

وتسمى العرض عند أكثر المحدثين، وفي هذا الموضوع أُثر عن أبي حنيفة مقولات عدة في مسائل متعددة هي:

أولاً: جواز الرواية بهذه الصيغة وهي القراءة على الشيخ أوالعرض عليه

نَسبَ ذلك إلى أبي حنيفة عددٌ من المحدثين منهم:

1- القاضي أبو محمد الرامهرمزري الذي روى في كتابه المحدث الفاصل بسنده إلى أبي عاصم النبيل قال: سمعت سفيان وأبا حنيفة ومالكاً وابن جُريج كلّ هؤلاء سمعتهم يقولون: لا بأس بها - يعني القراءة - وأنا لا أراه، وما حدَّثت عن أحمد من الفقهاء قراءة(44) .
قلت: وقد ذكر هذه الرواية البلقيني في محاسن الاصطلاح(45) .

2- الخطيب اليغدادي الذي روى في كفايته بسنده إلى خارجة قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يقرأ على العالم الحديث يحدث به عنه ؟ قال: لا بأس بذلك. وروى بسنده أيضاً إلى المعافى بن عمران أن أبا حنيفة كان يرى عرض الحديث مثل الصكّ يُقرأ على الرجل فيشهد على ذلك(46) . قلت: الرواية الأولى نصّ في الجواز والثانية كفايةعنه.

وروى بسنده أيضاً إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: سألت أبا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً: هل يجوز يحدّث به عنه ؟ قال: نعم يجوز أن يقول حدثني فلان وسمعت فلاناً،

وهذا مثل قول الرجل يقرأ عليه الصكّ فيقرّ به فيجوز لك أن تقول: أقرّ عندي فلان بجميع ما في هذا الكتاب(47) .
قلت: وهذه الرواية جمعت بين التصريح بالجواز والكناية عنه .

3- السيوطي الذي ذكر في التدريب أن الأئمة الأربعة ممن قال بصحة الرواية بالقراءة على الشيخ(48) .

ثانياً: مرتبة ومكانة القراءة والعرض على الشيخ بالنسبة للسماع من لفظه

كان أبو حنيفة يرى تفضيل القراءة على الشيخ وتقديمها رتبة على السماع من لفظ الشيخ، وقد رُويت في ذلك آثار عدة عنه منها:

1- ما رواه الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: قال أبو حنيفة: لأن أقرأ على المحدث أحبّ إليّ من أن يُقرأ عليّ(49).
2- وقال ابن الصلاح في مقدمته: " فنقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروى ذلك عن مالك " (50) .
3- وذكر النووي في التقريب أن القول الثالث وهو ترجيح القراءة والعرض على الشيخ على السماع منه محكى عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك"(51).

وقال النووي في الإرشاد: " فنُقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ وهو مروى عن مالك " (52) .

4- وقال ابن كثير: " وعن مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب أنها أقوى " (53) .

5- وذكر البلقيني في المحاسن أن ترجيحها على السماع مروي عن أبي حنيفة وغيره(54) .
6- وقال العراقي في فتح المغيث: " وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة النعمان بن ثابت إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وحكى ذلك عن مالك أيضاً - حكاه عنه ابن فارس " (55) .
7- وذكر السخاوي أن ابن أبي ذئب والإمام أبا حنيفة قد رجّحا العرض على السماع لفظاً، ثم قال: " فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدّث أثبت وأوكد من قراءته عليك، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في الصحيفة،

وإذا قرأت عليه فقال: حدّث عني ما قرأت فهو تأكيد " (56).

8- وقال السيوطي في التدريب: " وحُكي الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما " ثم ذكر السيوطي أن البيهقي في المدخل روى عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عَروبة والمثنى بن الصبّاح يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك . واعتلّوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيّأ للطالب الرد عليه(57) .

9- وقال رضي الدين الحنبلي: " ومنها القراءة عليه وهي أرفع منه – يعني من السماع– عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً للجمهور إذ عكسوا " (58) .

10- وقال زكريا الأنصاري: " وابن أبي ذئب مع أبي حنيفة النعمان بن ثابت قد رجّحا العرض على السماع لأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيبة الشيخ أو لغير ذلك " (59) .

11- وقال على القاري: " فرجّحها - أي القراءة على الشيخ - على السماع - لفظ الشيخ - وهو مذهب الإمام أبي حنيفة " (60) .

ولقد رُوي عن أبي حنيفة رأي آخر وهو مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه في الرتبة، وممن ذكر ذلك من علماء الحديث الآتي:

1- القاضي الرامهرمزي في المحدث الفاصل الذي قال: " سمعت الساجي يقول: رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قرأت فقل: حدثني . وحكى عن ابن كاس - في بعض الروايات - عن أبي حنيفة أنه قال: قراءتك على المحدث، وقراءة المحدث عليك سوء، ألا ترى أنك تقرأ الصكّ على المشهود عليه فنقول: أشهد عليه بما فيه ؟ فيقول: نعم، ويسعك أن تشهد عليه، وتقول: أقرّ عندي كما تقول لو قرأ هو عليك الصكّ ؟ قال: وهذه الحجة في كتاب الإقرار أيضاً " (61) .

2- الخطيب البغدادي في كفايته حيث روى بسنده إلى مكي بن إبراهيم قال: كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء (62) .

كما رُوي عن أبي حنيفة رأى غير مشهور وهو ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وأنها في مرتبة ثانية بعده . قال القاضي عياض: " وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن القراءة درجة ثانية، وأَبَو من تسميتها سماعاً وسمّوها عرضاً، وأَبَو من إطلاق حدثنا فيها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه والشافعي وهو مذهب مسلم بن الحجاج ويحيى بن يحيى التميمي " (63) .

قلت: المشهور عن الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة هو القول الأول وهو ترجيح القراءة على الشيخ وتفضيلها على السماع من لفظه، وأما القول الثاني وهو التسوية بينهما وكذلك القول الثالث وهو عكس الأول فهما غير مشهورين عنه كما تقدم في ذكر الأقوال الورادة في ذلك عن المحدثين .

ثالثاً: ألفاظ الأداء والرواية في القراءة على الشيخ أو العرض عليه

المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله المساواة بين إطلاق حدثنا وأخبرنا وسمعت في القراءة والعرض على الشيخ كما في السماع من لفظه، وقد رُويت في ذلك آثار عنه منها:

1- ما رواه الخطيب البغدادي بسنده إلى القاضي أبي يوسف - صاحب أبي حنيفة - قال: سألت أبا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً: هل يجوز يحدّث به عنه ؟ قال: نعم، يجوز أن يقول: حدثني فلان وسمعت فلاناً " (64) .

كما روى بسنده إلى الإمام أبي حنيفة نفسه قال: لا بأس إذا قرا العلم على العلماء فأخبر به لا بأس أن يقول: حدثنا(65) .

وروى بسنده إلى أبي عاصم النبيل قال: سألت مالك بن أنس وابن جريج وسفيان الثوري وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث فيقول: حدثنا ؟ قالوا: لا بأس به. وروى إلى أبي قطن قال: وقال لي أبو حنيفة: اقرأ عليّ وقل: حدثنا - وفي رواية: وقل: حدثني - لو رأيت عليك في هذا شيئاً ما أمرتك به(66) .

2- وقال أبو عمر بن عبد البر: " وله أن يقول: أخبرنا وحدثنا، وممن قال بذلك مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ثم روى بسنده قول أبي قطن المتقدم(67).

3- وقال العراقي في الفتح: " وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان

بن عيينة ويحيى بن سعيد القطّان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلى جواز إطلاقهما " - يعني: حدثنا وأخبرنا - وقال أيضاً: " وحُكي عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة " (68) .

4- وقال البلقيني في المحاسن: " وممن جوّز إطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن وأبو حنيفة وصاحباه وزفر ومنصور " (69) .

5- وقال السخاوي في الفتح: " وذهب الزهري والقطان والثوري وأبو حنيفة - في أحد قوليه - وصاحباه ومالك بن أنس - في أحد قوليه - وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد ومعظم أهل الكوفة والحجاز مع الإمام البخاري إلى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا بدون تقييد بالقراة على الشيخ " (70) .

6- وذكر السيوطي جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على الرواية بالقراءة على الشيخ عن جماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وأبي حنيفة وصاحبه(71) .

7- وقال زكريا الأنصاري: " وذهب الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والإمام أبو حنيفة والإمام مالك - في أحد قوليهما - وبعدُ سفيان بن عُيينة والإمام أحمد - في أحد قوليه - ومعظم أهل الكوفة والحجاز مع الإمام البخاري إلى الجواز - أي جواز الإطلاق - كما في القسم الأول - أي السماع"(72) .

8- وقال الصنعاني: " والثاني: الجواز، وهو مذهب الزهري والثوري وأبي حنيفة ومعظم أهل الكوفة والحجاز " (73) .

9- وذكر اللكنوي أن جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ والسماع منه نقله الحاكم عن الأئمة الأربعة ثم قال: " ورُوى عن أبي مطيع أنه قال: سألت أبا حنيفة فقلت له: أقول: حدثنا أو أقول: أخبرنا ؟ قال: إن شئت قلت: حدثنا، وإن شئت قلت: أخبرنا " (74) .

10- وذكر القاسمي في قواعد التحديث أنه نقل عن الحاكم أن جواز الإطلاق مذهب الأئمة الأربعة(75) .

كما رُوي عن أبي حنيفة - في غير المشهور عنه - التفرقة بينهما حيث تستعمل حدثنا في السماع من لفظ الشيخ، وأخبرنا في القراءة عليه، وممن نقل ذلك عنه:

1- القاضي عياض في الإلماع الذي قال: " واختلف في ذلك عن أبي حنيفة وابن جريج والثوري ... ثم قال: ورُوي هذا المذهب من التفريق عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي "(76) .

2- أبو عمر بن عبد البر في جامعه حيث قال نحو قول القاضي عياض(77) .

3- والسخاوي في الفتح الذي ذكر أن ابن جريج والأوزاعي وابن معين مع الإمام أبي حنيفة - في أحد قوله - وابن وهب والإمام الشافعي ومسلم وجلّ أهل المشرق قد جوّزوا إطلاق أخبرنا دون حدثنا للفرق بينهما(78) - يعني للفرق بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه .

رابعاً: فروع تتعلق بالقراءة على الشيخ: وفي ذلك فرعان

1- إذا أمسك الطالب الأصل مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ رضي في الثقة والضبط لذلك، والشيخ حينئذ لا يحفظ ما قد عرض الطالب عليه ولا هو ممسك اصلاً بيده . ذكر السخاوي أن السماع باطل بهذه الطريق وقال: " نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأنهما لا حجّة عندهما إلاّ بما رواه الراوي من حفظه " (79) .

2- وقال السيوطي في التدريب: " إذا قرأ الراوي على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان - أو نحوه كقلت: أخبرنا فلان - والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقرّ لفظاً صحّ السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم - على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون (الحديث والفقه والأصول) "، ثم ذكر السيوطي القول الآخر الذي يشترط نطق الشيخ بالإقرار ثم قال: " وحُكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه الحاكم عن الأئمة الأربعة وصححه ابن الحاجب " (80) .

الرابعة: الإجازة وهي الإذن والإباحة بالرواية لفظاً أو خطاً أو بهما معاً من الشيخ للطالب أو الراوي:

لقد أثر عن أبي حنيفة في هذا الموضوع مسألتان هما :

1- حكم الإجازة: قال العراقي: " بل أطلق الآمدي النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة . ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة " (81) .

2- النوع الأول من الإجازة وهو الإجازة من شيخ معين إلى طالب معين بمعين من الكتب والمسموعات: ورأى أبي حنيفة هو إبطال الرواية بهذا النوع . قال السيوطي في التدريب: " وأبطلها جماعات من الطوائف من المحدثين كشعبة والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي وأبي بكر الخُجَنْدي الشافعي وأبي طاهر الدّباس الحنفي ... وهو إحدى الروايتين عن الشافعي، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك " (82) .

وقال رضى الدين الحنبلي في أنواع الإجازة: " ومنها الإجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي طاهر الدبّاس مِنّا إذ قال بإبطالها . والمختار فيها وفاقاً لابن الساعاتي أن المجيز إن كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فَهِماً ضابطاً جازت الرواية بها ووقع بها الاحتجاج، وإلاّ بطلب عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف " (83) .

قلت: وقول الحنبلي أيضاً يدخل في شروط الإجازة إذ من شروطها عند البعض - كما هو هنا عند أبي حنيفة - أن يكون المجيز - وهو الشيخ - عالماً بما يجيز به والمجاز له - وهو الطالب - فاهماً ضابطاً .

الخامسة: حكم المناولة المقرونة بالإجازة

المشهور عن أبي حنيفة جواز الرواية والاحتجاج بهذه الرواية المتحمّلة بالمناولة المقرونة بالإجازة، وأن رتبتها دون رتبة السماع من لفظ الشيخ والقراءة أو العرض عليه، وقد وردت في ذلك أقوال عدة عن بعض المحدثين منها:

1- قال الحاكم في المعرفة: " أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمُزَني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهوية . وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب " (84) .

وقد علّق الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح على ذكر أبي حنيفة في كلام الحاكم فقال: " وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلاً كما ذكره صاحب القنية فقال: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته، وعند أبي يوسف يجوز ... لم يكتف صاحب القنية في نقله عن أبي حنيفة لعدم

الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله: ولم يعرفه ؛ فإن كان الضمير في يعرفه عائداً على المجاز - وهو الظاهر لتتفق الضمائر - فمقتضاه أنه إذا عرف المجاز ما أجيز له أنه يصحّ بخلاف ما ذكر المعترض أنه لا يرى صحتها أصلاً، وإن كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف - يعني: ابن الصلاح - بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصحّ، ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثوقاً بخبره فإنه يجوز الاعتماد عليه . وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة بل لا بد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو ممسكاً لأصله وهو الذي صحّحه إمام الحرمين " (85) .

2- وقال النووي في التقريب: " والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي والبويطي والمُزَني وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى " (86) .

3- وقال السخاوي في الفتح: " ولكن قد أبى المفتون القول بأنها حالّة محلّ السماع فضلاً عن ترجيحها منهم إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري مع باقي الأئمة المتبوعين أبي حنيفة النعمان وإمامنا الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني ... حيث رأوا بأن المناولة أنقص من السماع " (87) .

4- وقال اللكنوي: " ولكن الذي اختاره أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وابن المبارك وابن راهويه وغيرهم هو أنها دونه " (88) .

هذا وقد رُوي عن أبي حنيفة منعه جواز المناولة المقرونة بالإجازة ذكر ذلك البلقيني في محاسن الاصطلاح حيث قال: " وفي القنية من كتب الحنفية: إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته . وهذا يدل على منع الإجازة المقرونة بالمناولة " (89) .

قلت: وقد تقدم قريباً قول صاحب القنية وتعليق الحافظ العراقي في المسألة، وعليه يكون المشهور عن أبي حنيفة تجويزه المناولة بالإجازة بشرط سماع الطالب ما في الكتاب المجاز به وبشرط معرفة الشيخ بما في هذا الكتاب وهذا مفهوم المخالفة من كلام صاحب القنية وبه يتمّ الجمع بين القول المشهور عن أبي حنيفة بجوازها والقول الآخر بعدم جوازها والله أعلم .

المطلب الخامس: مقولاته في صفة رواية الحديث

في هذا المطلب مسألتان مأثورتان عن الإمام أبي حنيفة النعمان هما:

الأولى: تشدد أبي حنيفة في الرواية وقد تمثّل هذا التشدد في ثلاثة أمور هي:

أولاً: ما تقدم من الشروط التي وضعها أبو حنيفة أو نُسبت إليه في قبول خبر الآحاد .

ثانياً: ما رُوي عن أبي حنيفة نفسه من أنه لا يجوز للراوي أن يروي إلاّ ما يعرف ويحفظ . فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي زكريا يحيى بن معين وسئل عن الرجل يجد الحديث بخطّه لا يحفظه ؟ فقال أبو زكريا: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدّث الرجل إلاّ بما يعرف ويحفظ(90) .

ثالثاً: ما نُسب إلى أبي حنيفة من رأي متشدد في هذه المسألة نقله عنه عدد من علماء الحديث ومن هؤلاء:

1- ابن الصلاح الذي قال في مقدمته: " شدّد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل آخرون ففرّطوا، ومن مذاهب التشديد مذهب من قال: لا حجّة إلاّ فيما رواه الراوي من حفظه وتذكّره . وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي " (91) .

وقال ابن الصلاح في موطن آخر من المقدمة: " إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز له روايته " (92) .

2- وقال النووي في التقريب - ونحوه في الإرشاد: " وقد شدّد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل آخرون ففرّطوا، فمن المشددين من قال: لا حجّة إلاّ فيما رواه من حفظه وتذكره . رُوي ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر الصيدلاني الشافعي " (93) .

3- وقال ابن كثير: " لو وجد طبقة سماعه في كتاب إما بخطه أو خط من يثق به ولم يتذكر سماعه لذلك فقد حُكي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له الإقدام على الرواية " (94) .

4- وذكر البلقيني عن الحاكم أنه قال: " ورواية محدّث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدّث به ولا يحفظ، وهذا صحيح عند أكثر أهل الحديث، ولا يحتجّ به أبو حنيفة ولا مالك " (95) .

5- وقال السخاوي: " ورُوي عن الإمام أي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع وأنه لا حجّـة إلاّ فيمـا رواه الراوي مـن حفظه وتذكره للمروي تفصيلاً من حين سمعه أن يؤديه، قـال ابن معين - فيمـا رواه الخطيب: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلاّ بما يعرف ويحدّث " (96) .

6- وقال السخاوي أيضاً: " وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق به سواء الشيخ أو غيره وإن لم يذكر سماعه له ولا عدمه، فعن أبي حنيفة النعمان المنع من روايته وإن كان حافظاً لما في الكتاب فضلاً عما لم يعرفه " (97) .

7- وقال السيوطي: " وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر " (98) .

8- وقال زكريا الأنصاري: " ورُوي عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك، وأنه لا حجّة إلاّ فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له ... " (99) .

وقال الأنصاري أيضاً: " وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن أبي حنيفة نعمان المنع من روايته - يعني وإن كان حافظاً لما فيه " (100) .

9- وقال التهانوي: " تشديد الإمام - يعني: أبا حنيفة - في باب الرواية معروف حتى قال: لا ينبغي للرجل أن يحدث مـن الحديث إلاّ بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدّث بـه - رواه الطحاوي قال: حدثنا سليمان بن شعيب نا أبي قال: أملى علينا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة به " (101) .

10- ذكر الصنعاني عن الحافظ زين الدين العراقي أنه قال: ورُوي عن أبي حنيفة ومالك أنه لا حجّة إلاّ فيما رواه من حفظه(102) .

الثانية: رواية الحديث بالمعنى: رُويت في ذلك أقوال لبعض المحدثين منسوبة لأبي حنيفـة تبيّن تجويزه لرواية الحديث بالمعنى إن كان الراوي عالماً بألفاظ الحديث ومدلولاتها ومعانيها وما يحيل هذه الألفاظ عن معانيها بشرط أن يقطع بأداء المعنى ومن هذه الأقوال:

1- قال النووي في التقريب: " وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى " (103) .

وقال في الإرشاد: " وذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول إلى جـواز الرواية بالمعنى في الجميع - يعني في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث غيره إذا قطع بأنه أدّى المعنى، وهذا هو الصحيح " (104) .

2- ونحـو قول النووي قال السيوطي في تدريب الراوي والسخاوي في فتح المغيث(105) .
3- وقال اللكنوي: " وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والأصول والمحدثين ومنهم الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم بجواز الرواية بالمعنى للعارف إذا قطع بأداء المعنى " (106) .
4- وقال جمال الدين القاسمي: " وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف - منهم الأئمة الأربعة - يجوز بالمعنى في جميع ذلك إذا قطع بأداء المعنى " (107) .

المطلب السادس: مقولاته في مسائل متفرقة

المسألة الأولى: في معرفة الصحابة رضي الله عنهم حيث رُوي عن الإمام أبي حنيفة أقوال عدة في موضوعات مختلفة من هذا العلم منها:
1- حكم ردّة الصحابي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عودته للإسلام بعد وفاته عليه الصلاة والسلام: فقد رُوي عن أبي حنيفة أن هذه الردة محبطة للعمل ومن ثمّ محبطة للصحبـة مطلقاً سـواء اتصلت بالموت أو لم تتصل بموت ذلك الصحابي . قال العراقي في التقييد والإيضاح: " وأمّا من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول: إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت، وهو قول أبي حنيفة"(108) .
وقال على القارى عن صحبة الأشعث بن قيس الذي ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: " أما من يقول: إن الردة تبطل وإن لم تتصل فلا يُعدّ - يعني لا يُعدّ في الصحابة - وهذا القول قول أبي حنيفة " (109) .

2- أفضل الصحابة على الإطلاق: من المتفق عليه عند علماء هذه الأمة الذين يُعتدّ بإجماعهم أن أفضل هؤلاء الصحابـة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال ابن تيمية في منهاج السنّة: " لم يختلف علماء الإسلام في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وهو قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه ... ومن لا يُحصى عدده ممن له في الإسلام لسان صدق كلّهم يجزمون بتقديم أبي بكر وعمر " (110) .

ولكن علماء الأمة الإسلامية اختلفوا في تفضيل عثمان وعليّ رضي الله عنهما كل منهما على الآخر. فقد قال ابن كثير: " والعجب أنه

قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنّة إلى تقديم عليّ على عثمان، ويُحكى عن سفيان الثوري - ولكن يقال إنه رجع عنه - ونُقل مثلـه عـن وكيـع بـن الجـرّاح ونصـره ابـن خزيمة والخطابي وهو ضعيف مردود " (111) .

وعلّق الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميّس على ذلك فقال: " وروى هذا القول عن الإمام أبي حنيفة، فقد أسند إليه ابن عبد البرّ في الانتقاء قوله: الجماعة أن تفضّل أبا بكر وعمر وعليّاً وعثمان وما تنتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجـاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني أن نوح بن أبي مريم سأل أبا حنيفـة عن مذهب أهل السنّة فقال: أن تفضّل أبا بكر وعمر وتحبّ عليّاً وعثمان . وجاء في مناقب أبي حنيفة للمكي: كان أبو حنيفة يفضّل أبا بكر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر، ثم يقول: على وعثمان " (112) .

وقال الطحاوي في شرح العقيدة: " وقد رُوى عن أبي حنيفة تقديم عليّ على عثمان رضي اللـه عنهما، ولكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على عليّ، وعلى هذا عامّة أهل السنّة " (113) .

وقد علّق الدكتور محمد الخميّس على قول الطحاوي فقال: " فقوله: رُوي - بصيغة التمريض - وهي تشعر بعدم ثبوت هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة، ولعله قد استند على ما روى عن الإمام أبي حنيفة في غير ما موضع من أنه كان يفضّل أبا بكر وعمر ويحبّ عليّاً وعثمان، فقوله: (عليّ وعثمان) لا يقتضي تقديم عليّ على عثمان لأن الواو في اللغة العربية لمطلق الجمع ولأن التقديم الذكرى لا يستلزم التقديم في الفضل، فالذي استقرّ عليه الإمام أبو حنيفة هوتفضيل عثمان على عليّ، دلّ على ذلك قوله: وأفضل الناس بعد النبييّن عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفّان ذو النورين، ثم عليّ بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعاً، ويقول: ونقرّ بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيّنا صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، ثم نكفّ عن جميع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلاّ بذكر جميل " (114) .

وقال الطحاوي في بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: " وثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمّة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن

أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون " (115) .

وقال ابن تيمية: " وجمهور الناس فضّلوا عثمان، وعليه استقرّ أمر أهل السنّة، وعليه أئمة الفقه كالشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك " (116) . قلت: الظاهر والمشهور من رأي الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله هو ما عليه مذهب أكثر أهل السنة والجماعة من تفتضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليّ على سائر الصحابة بل على سائر المسلمين إلى قيام الساعة والله أعلم .

3- أول الصحابة إسلاماً: رُوى عن أبي حنيفة أن أولهم إسلاماً على الإطلاق أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها . قال النووي في الإرشاد: " ونقل الثعلبي وجماعة غيره إجماع العلماء أن أولهم إسلاماً خديجة، وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها " (117) . قلت: وأبو حنيفة يدخل في هذا الإجماع .

وللإمام أبي حنيفة تفصيل جيد في أول الصحابة إسلاماً، فقد ذكر السخاوي في الفتح عن الحاكم في ترجمة أحمد بن عباس الواعظ أن أبا حنيفة كان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ(118) .

وذكر السيوطي قول ابن الصلاح والنووي: " والأورع أن يُقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ومن العبيد بلال " ثم قال السيوطي: قال البرماوي: " ويُحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة " (119) .

4- تفضيل الصحابة وعدم سبّهم: رُويت عن أبي حنيفة أقوال في تقديمه هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ونهى فيها عن سبّ أحد منهم ومن ذلك: سئل الإمام أبو حنيفة: من أي الأصناف أنت ؟ فأجاب بقوله: أنا ممن لا يسبّ السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفّر أحداً بالذنوب " (120) . وقال أبو حنيفة عن الصحابة: ويحبّهم كل مؤمت تقي، ويبغضهم كل منافق شقي " (121) .

المسألة الثانية: الترجيح عند التعارض بين الأحاديث: قال التهانوي: " لا ترجيح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لأكثر العلماء " . وقال في موضع آخر: " فرجّح أبو حنيفة بفقه الرواة كما رجّح الأوزاعي بعلو الإسناد " (122) .

خلاصة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرسول الكريم الدلّ على الخيرات والعبادات والأعمال الصالحات وآله وصحبه الذين حاربوا البدع والمعاصي والسيئات ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا البحث المُعنون بـ (أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة) بحث استطعت بفضل الله وتوفيقه جمع ما أمكنني جمعه من الأقوال المأثورة عن هذا الإمام والآراء المنسوبة إليه في جملة مسائل تتعلق بعلوم الحديث أو أصول الحديث أو مصطلحه جمعتها مما تناثر في كتب المصطلح وضمّنت هذه المتناثرات في مطالب، حاولت في كل مطلب وضع عنوان له مما أُثر عن علماء الحديث في مصنفاتهم .

وقد بلغت جملة مسائل هذا البحث التي وجدت لأبي حنيفة أقوال وآراء فيها نحواً من سبع وعشرين مسألة من مسائل أصول الحديث مما يدلّ على ضلوع هذا الإمام في الحديث وعلومه ومساهمته في وضع بعض القواعد والقوانين والأسس التي نشأ عليها علم مصطلح الحديث فيما بعدُ مما كان له الأثر في حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

والدراسة في هذه المقولات التي نُسبت إلى الإمام أبي حنيفة توصلت فيها من خلال بحثي في مقولات الأئمة الثلاثة الآخرين (الشافعي ومالك وابن حنبل) إلى أن ما نُسب إلى أبي حنيفة أقل مما نُسب إلى هؤلاء الثلاثة الآخرين .

وفي الختام أدعو الله تعالى أن يجزل لهذا الإمام المثوبة والعطاء وأن ينفع بهذا العمل طلاب العلم والمتخصصين فيه إنه نعم المولى ونعم النصير والمجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع والمصادر

4- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت676 هـ تحقيق: الدكتور / نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ببيروت، ط2 سنة 1411هـ / 1991م .

5- أصول الحديث وعلوم ومصطلحه، للدكتور محمد عجّاج الخطيب، دار الفكر بيروت، ط4، سنة 1401هـ / 1981م .
6- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة للدكتور محمد بن عبدالرحمن الخميّس، دار الصميعي، الرياض، ط1، سنة 1416هـ / 1996 .
7- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، سنة 1406هـ / 1986م .
8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر – المعروف بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل بيروت، ط1 سنة 1973م .
9- الألماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت544هـ تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط1، سنة 1389هـ/ 1970 .
10- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت 463هـ، دار الكتاب العربي بيروت .
11- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبّر النمري القرطبي، ت463هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
12- تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط8، سنة 1387هـ .
13- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت911هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط2، سنة 1392ه/1972م .
14- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ، دار الفكر العربي .
15- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للإمام يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1405هـ/1985م .
16- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت806هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط سنة 1401هـ/1981م .
17- تنقيح الأنظار (متن توضيح الأفكار)، للإمام محمد بن إبراهيم الصنعاني، ت 840هـ، تحقيق :محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة .

18- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند، ط1، سنة 1327هـ .
19- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين بن يوسف المزي، ت742هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت .
20- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت1182هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
21- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ الخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن ثابت، ت463هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، سنة 1403هـ/ 1983م .
22- جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، ت463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
23- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، سنة 1356هـ / 1937 .
24- الحديث والمحدثون: للدكتور محمد محمد أبو زهو، مطبعة مصر .
25- السنة ومكانتها في التشريع، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط2، سنة 1398هـ/1978م .
26- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجه، ت275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ط1 دار الفكر .
27- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت306هـ، عالم الكتب، بيروت .
28- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1 سنة 1414هـ/1994م .
29- السنن الكبرى، للحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت458هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1414هـ/1994م .

30- سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت748هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 .
31- شرح مسند أبي حنيفة للإمام علي القارى ت 1014هـ . دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1405هـ / 1985م .
32- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام علي بين سلطان القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، سنة 1398هـ/1978م .
33- ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، للإمام محمد بن عبدالحي اللكنوي، ت1304هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت . ط1، 1418هـ / 1998م .
34- طبقات الحفاظ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت911هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط1، 1393هـ/1988م.
35- فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكريا بن محمد الأنصاري، ت، سنة 925هـ، تصحيح محمد بن حسين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
36- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ، تحقيق: محمود ربيع، عالم الكتب، ط2، 1408هـ/1988م.
37- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت902هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
38- قفو الأثر في صفو علوم الأثر، للإمام محمد بن إبراهيم الحسيني – المشهور بابن الحنبلي – ت971 هـ، تحقيق : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1408هـ .
39- قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399 هـ/ 1979م .
40- قواعد في علوم الحديث، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت1394هـ، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، شركة العبيكان، الرياض، ط5، 1404هـ/1984م.
41- الكشاف المبين عن مناهج المحدثين للدكتور، أحمد يوسف أبو حلبية، دار البشير، غزة، ط1، 1416هـ/1996م.

42- الكفاية في علم الراوية، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت463هـ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .
43- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي وابنه محمد، ط2، 1398م.
44- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، للإمام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، ت805هـ، تحقيق: الدكتورة عائشة بن عبدالرحمن، مطبعة دار الكتب، طبعة سنة 1974م.
45- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، ت360هـ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م.
46- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، ت405هـ تصحيح السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط2، 1397هـ/1977م .
47- مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمر عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، ت643هـ، تحقيق: الدكتور / نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت .
48- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن حزم، ت456هـ مطبعة جامعة دمشق، ط1379هـ/1960م.
49- المنهاج الحديث في بيان علوم الحديث للدكتور / أحمد يوسف أبو حلبية . مطبعة الرنتيسي . ط3، سنة 1419هـ/1999م.
50- منهاج السنة النبوية، للإمام أحمد بن عبدالحليم بين تيمية، ت728هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، ط1 1406هـ .
51- الميزان الكبرى، للإمام أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري – المعروف بالشعراني – من أعيان علماء القرن العاشر الهجري . ط دار الفكر بيروت.
52- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للمحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط 1400هـ/1980م.

هوامش البحث

1- انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة والتعريف به في المراجع التالية : تهذيب الكمال 417/29-445، وتهذيب التهذيب 449/10-452، وتذكرة الحفاظ 168/1-169، وسير أعلام النبلاء 399/6 – 400، وطبقات الحفاظ ص80، والسنة ومكانتها في التشريع ص401-402، وأبو حنيفة حياته وعصره ص62-65.

2- انظر التعريف بعلوم الحديث وأصوله في المراجع التالية : تدريب الراوي 40/1-41، وتوضيح الأفكار 6/1، وأصول الحديث ص 7-9، والمنهاج الحديث في بيان علوم الحديث ص 8-9 .

3- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص 52 . وانظر بعض هذه الأقوال المنسوبة لأبي حنيفة في الميزان الكبرى للشعراني ص 58.

4- جامع بيان العلم وفضله 139/1 .

5- انظر تعريف الحديث الفرد والغريز في تدريب الراوي 249/1/، 181/2.

6- الكفاية في علم الرواية ص 31.

7- انظر شرح مسند أبي حنيفة ص ب من المقدمة والسنة ومكانتها في التشريع ص422 – 423، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي 470/1.

8- قواعد التحديث ص 91 . وانظر شرح سنن ابن ماجه 50/1 للسيوطي وغيره . والسنن الكبرى للبيهقي 210/1.

9- انظر تدريب الراوي 70/1 .

10- انظر قول ابن حزم في ملخص إبطال الرأي والقياس والاستحسان ص68. وقواعد في علم الحديث ص 95-96، وقواعد التحديث للقاسمي ص 118، وضفر الأماني ص 116.

11- إحكام الإحكام في أصول الأحكام 54/7.

12- مجموع الفتاوي لابن تيمية 304/20-305.

وبالنسبة لحديث وضو النبي صلى الله عليه وسلم بالنبيذ في السفر ليلة الجنّ رواه عنه عبدالله بن عباس كما في سنن ابن ماجه 136/1-137 رقم 385 وفيه عبدالله بن لهيعة، ضعفه قوم ووثقه آخرون وحسّن حديثه قوم ثالث وارجّع كونه صدوقاً حسن الحديث .

ورواه عنه أيضاً عبدالله بن مسعود كما في سنن الترمذي 147/1 رقم 88 وضعّفه لأن فيه أبا زيد وهو مجهول عند أهل الحديث لا يعرف، وكما في سنن ابن ماجه 135/1رقم 384.
وأما أحاديث إبطال القهقهة والضحك في الصلاة كلاً من الوضوء والصلاة فقد أخرجها الدارقطني في سننه 161/1-175 مرسلة عن أبي العالية والحسن البصري وقتادة بن دعامة وإبراهم النخعي، ومسنده من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله ورجل لم يسّم من الأنصار ومعبد ومعاذ، ولكنه صوّب المرسل على المسند . كما أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 226/1-228 مرسلة فقط عن أبي العالية والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري .
وقد نصّ الدارقطني على ضعف جميع الأحاديث المسندة المتصلة من جهات بعض رواتها وصنيع البيهقي يدّل على تضعيفه للأحاديث المسندة إذ لم يخرّج أي حديث منها بل اقتصر على المراسيل والموقوفات عن الصحابة في ذلك .

13- إعلام الموقعين عن رب العالمين 77/1، وانظر قواعد في علوم الحديث ص 99-100.
14- ظفر الأماني ص 122 . وانظر كلام الشعراني في نقله ذلك عن الأئمة الأربعة في كتابة الميزان الكبرى ص 58-63.
15- انظر إعلام الموقعين 120/4 . وانظر هذا القول في قواعد في علوم الحديث ص 10-131.
16- تاريخ التشريع الإسلامي ص 244. وانظر هذا القول في تاريخ ابن معين – رواية الدوري 63/4، وتهذيب الكمال للمزي 443/29.
17- الحديث والمحدثون ص286.
18- انظر فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 129/1.
19- الكفاية في علم الراوية ص384.
20- انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص50-75 . واختصار علوم الحديث ص48.
21- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ص65.
22- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص35.
23- إرشاد طلاب الحقائق ص81.
24- فتح المغيث شرح ألفية الحديث 139/1.
25- تدريب الراوي 198/1.
26- ظفر الأماني ص 209.

27- قواعد في علوم الحديث ص 139 . ونحوه مذكور في قواعد التحديث للقاسمي ص134. وشرح نخبة الفكر للقاري ص111-112. وفتح الباقي 147/1-148.
28- فتح المغيث للسخاوي 164/1.
29- توضيح الأفكار في معاني تنقيح الأنظار 21/2.
30- الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع 159/2.
31- انظر فتح المغيث للسخاوي 293/1.
32- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ص225.
33- انظر المرجع السابق 322/1،311.
34- شرح نخبة الفكر ص155،154.
35- قواعد في علوم الحديث ص 204.
36- الكفاية في علم الرواية ص126.
37- فتح المغيث للسخاوي 329/1.
38- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار 234/2.
39- ظفر الأماني ص289.
40- فتح المغيث شرح ألفية الحديث 351/3.
41- انظر الطبقات السنية 97/1 نقلاً عن كتاب أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص102.
42- فتح المغيث للسخاوي 15/2.
43- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص122.
44- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص420.
45- انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني ص248.
46- الكفاية للخطيب ص268.
47- المرج السابق ص279.
48- تدريب الراوي 13/2.
49- الكفاية للخطيب ص276.
50- علوم الحديث (المقدمة) لابن الصلاح ص168.
51- التقريب والتيسير للنووي ص55.
52- إرشاد طلاب الحقائق للنووي ص123.
53- اختصار علوم الحديث ص110.
54- محاسن الاصطلاح ص249.
55- فتح المغيث للعراقي ص186.
56- فتح المغيث للسخاوي 31/2، وانظر رواية السليماني عن الحسن بن زياد في توضيح الأفكار للصنعاني 304/2.

57- تدريب الراوي 15/2.
58- قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص 109.
59- فتح الباقي 31/2-32.
60- شرح نخبة الفكر ص213.
61- المحدث الفاصل ص425-426.
62- الكفاية في علم الرواية ص268.
63- الإلماع للقاضي عياض ص73.
64- الكفاية للخطيب ص279.
65- المرجع السابق ص303.
66- المرجع السابق ص307-308.
67- جامع بيان العلم وفضله 175/2.
68- فتح المغيث للعراقي ص190،188 . وانظر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص259.
69- محاسن الاصطلاح ص251.
70- فتح المغيث للسخاوي 34/2.
71- تدريب الراوي 16/2.
72- فتح الباقي 34/2.
73- توضيح الأفكار 305/2.
74- ظفر الأماني ص 301-302.
75- قواعد التحديث ص208.
76- الإلماع للقاضي عياض ص 105،103.
77- جامع بيان العلم وفضله 175/2.
78- فتح المغيث للسخاوي 34/2.
79- المرجع السابق 39/2.
80- تدريب الراوي 20/2 . ونحوه في فتح المغيث للسخاوي 41/2.
81- التقييد والإيضاح للعراقي ص193.
82- تدريب الراوي 30/2، ونحوه في فتح المغيث للسخاوي 68/2.
83- قفو ا لأثر ص109-110.
84- معرفة علوم الحديث ص259-260 . عنه ابن الصلاح في مقدمته ص 148، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص 123، والعراقي في فتح المغيث ص217 وغيرهم .
85- التقييد والإيضاح ص192-193. وقد ذكر قول العراقي الحافظ السيوطي في كتابه تدريب الراوي 48/2.

86- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير ص62. وانظر قوله أيضاً في إرشاد طلاق الحقائق ص 134-135 . وبنحوه قال السيوطي في تدريب الراوي 47/2.
87- فتح المغيث للسخاوي 117/2. وبنحوه قال زكريا الأنصاري في فتح الباقي 91/2-92.
88- ظفر الأماني ص308.
89- محاسن الاصطلاح ص 264.
90- الكفاية في علم الرواية ص 231.
91- مقدمة ابن الصلاح ص222.
92- المرجع السابق ص 225. وهذا القول موجود في فتح المغيث للعراقي ص256. ونحوه في التقريب والتيسير ص73. وإرشاد طلاب الحقائق ص 155.
93- التقريب والتيسير للنووي ص72. وانظر إرشاد طلاب الحقائق له ص153.
94- اختصار علوم الحديث ص 140.
95- محاسن الاصطلاح ص102.
96- فتح المغيث للسخاوي 228/2-229. وقول ابن معين تقدم تخريجه في هامش (90) .
97- فتح المغيث للسخاوي 231/2.
98- تدريب الراوي 97/2.
99- فتح الباقي 162/2.
100- المرجع السابق .
101- قواعد في علوم الحديث ص 220.
102- توضيح الأفكار للصنعاني 390/2-391. ووجدت معنى قول العراقي في فتح المغيث ص256.
103- التقريب والتيسير ص74.
104- إرشاد طلاب الحقائق ص156.
105- تدريب الراوي 99/2. وفتح المغيث للسخاوي 246/2.
106- ظفر الأماني ص 291.
107- قواعد التحديث للقاسمي ص222.
108- التقييد والإيضاح ص292.
109- شرح نخبة الفكر للقاري ص180.
110- منهاج السنّة لابن تيمية 286/7-288.
111- اختصار علوم الحديث ص183.

112- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ص546. وانظر قول ابن عبدالبر في الانتقاء ص63.
113- شرح العقيدة الطحاوية ص570.
114- أصول الدين عند أبي حنيفة ص547.
115- شرح العقيدة الطحاوية ص57.
116- منهاج السنة 225/8،197.
117- إرشاد طلاب الحقائق ص198.
118- فتح المغيث 137/3.
119- تدريب الراوي 228/2.
120- تاريخ بغداد 334/13.
121- أصول الدين عند أبي حنيفة ص553.
122- قواعد في علوم الحديث ص299،297.

الفصل الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى.

الفصل الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الصحاح:

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في صحيح ابن حبان رحمهما الله تعالى:

1- أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا حوثرة بن أشرس العدوي قال حدثنا عقبة بن أبي الصهباء عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه فقال: (ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم)؟، قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله.

قال: (ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي)؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك.

قال: (فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم وإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً)([1]).

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حوثرة بإسناده نحوه إلا أنه قال ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم أخبرناه أبو يعلى الموصلي قال سألت يحيى بن معين عن عقبة بن أبي الصهباء فقال: ثقة.

قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته.

---

[1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج5/ص471/ح2109. وابن حنبل في مسنده ج2/ص93/ح5679. والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص322/ح13238.وأبي يعلى في مسنده ج9/ص341/ح5450.

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً).
وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلا على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تباع التبع ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا نقض الشريعة والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت أبا يحيى الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول:
(ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها).
فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم فلان ضعيف غيبة ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب المجروحين من المحدثين بالبراهين الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا. أخرجه ابن حبان في صحيحه 474/5
2- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى يشقح)([1]). والإشقاح أن يحمر أو يصفر أو يؤكل من شيء.

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج 3/ص 594/ح 1300

قال زيد: فقلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.
قال الشيخ أبو الوليد: هذا هو سعيد بن ميناء روى عنه أبو حنيفة.
أخرجه ابن حبان في صحيحه. 368/11
3-أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني وأحمد بن علي بن المثنى قالا: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا حماد بن زيد قال: جلست إلى **أبي حنيفة** بمكة فجاءه رجل فقال: إني لبست خفين وأنا محرم؟ أو قال: لبست سراويل وأنا محرم؟ شك إبراهيم.
فقال له **أبو حنيفة**: عليك دم. قال: فقلت للرجل وجدت نعلين أو وجدت إزاراً؟ فقال: لا، فقلت: يا أبا حنيفة! إن هذا يزعم أنه لم يجد؟ فقال: سواء وجد أو لم يجد) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج 9/ص 92/ح 3780 ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص836/ح1179
والبخاري في صحيحه ج2/ص654/ح1744، ج2/ص654/ح1746،
والنسائي في سننه ج5/ص133/ح2671، ج5/ص133/ح2672،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص92/ح3780، ج9/ص93/ح0،
ج9/ص93/ح3781،
وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص199/ح2681، ج4/ص200/ح2683،
والترمذي في سننه ج3/ص196/ح834
وابن ماجه في سننه ج2/ص978/ح2931، ج2/ص978/ح2932
وأبي داود في سننه ج2/ص166/ح1829
وابن حنبل في مسنده ج1/ص215/ح1848، ج1/ص221/ح1917،
والطيالسي في مسنده ج1/ص240/ح1735، ج1/ص256/ح1883،
والحميدي في مسنده ج1/ص222/ح469
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص157/ح11351،
ج12/ص40/ح12407،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص334/ح3651، ج2/ص334/ح3652،
والدارقطني في سننه ج2/ص152/ح61، ج2/ص152/ح62،
ج2/ص230/ح59،
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص283/ح1259، ج5/ص50/ح8847،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص285/ح2395
وابن الجعد في مسنده ج1/ص246/ح1626، ج1/ص385/ح2638،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص111/ح417
والدارمي في سننه ج2/ص50/ح1799.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص32/ح80

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في صحيح ابن خزيمة رحمهما الله تعالى:

ثنا أيوب بن إسحاق نا أبو معمر عن عبد الوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر؟ فقال: فريضة.

فقلت أو فقيل له: فكم الفرض؟

قال: خمس صلوات.

فقيل له: فما تقول في الوتر ؟

قال: فريضة.

فقلت أو فقيل له: أنت لا تحسن الحساب. 137/12

قال محمد نور: كيف لا يحسن الحساب أبو حنيفة وهو تاجر ماهر، وإنما السائل لم يدرك أهمية الوتر بأنها بمنزلة الفريضة لأهميتها، لذلك قال الحنفية بوجوبها حتى لا يسيء إليهم مثل أولئك. والله أعلم.

الفصل الثاني
رواية أبي حنيفة في كتب السنن

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى.

الفصل الثاني
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب السنن:

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في سنن الترمذي رحمها الله تعالى

- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين:

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين.

قال: وفي الباب عن أبي موسى قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين([1]).

- حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعاً قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أبو عيسى: وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين.

---

[1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج4/ص168/ح1338
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص100/ح198
والترمذي في سننه ج1/ص170/ح99
وابن ماجه في سننه ج1/ص186/ح559، ج1/ص186/ح560
وأبي داود في سننه ج1/ص41/ح 159، ج4/ص252/ح 18231
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص222/ح607
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص284/ح1260
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص292/ح2912
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص152/ح398
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص24/ح1108

وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلى صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم، قال أبو عيسى: خالف السنة ([1]).

-باب ما جاء في إشعار البدن:

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم.

قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى: حديث ابن عباسﷺ حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول: حين روى هذا الحديث، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة([2]).

قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي، أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة: هو مثلة ؟!

قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة([3]).

قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك قال رسول الله

---

[1]) كان الأفضل بالإمام الترمذي أن يقول: خالف هذا الحديث، وأما خالف السنة فهذا قول كبير، لا يليق أن يقال في مثل الإمام أبي حنيفة رحمه الله المتبع للسنة الثابتة عنده وبشروطه التي يعمل بها، لأن جميع أئمة الفقه والحديث قد رجح حديثاً على آخر، وعمل ببعض الأحاديث وترك العمل ببعضها، فصحة العمل غير صحة الرواية، وهذا معروف في كتب أصول الفقه تحت عنوان التعارض والترجيح وهومن أهم المباحث الأصولية التي يحتاجها طالب العلم والشباب المتحمس المعاصر، وإلا فيقع في أخطاء لا تحمد عقباها والله أعلم.

[2]) الإشعار الكامل مثلة، والإشعار البسيط سنة، هذا هوالتوفيق والله أعلم (تعليق أستاذنا الشيخ د. محمد فوزي فيض الله –رحمه الله-)

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص608/ح1608، ج4/ص1527/ح3926،
والنسائي في سننه ج5/ص170/ح2771.
وابن حبان في صحيحه ج11/ص229/ح4872
وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص291/ح2907.
وأبي داود في سننه ج2/ص146/ح1754، ج3/ص86/ح2765، ج4/ص213/ح4655.

صلى الله عليه وسلم، وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا) انتهى.

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في السنن الكبرى للنسائي رحمهما الله تعالى

- من وقع على بهيمة:

1- أخبرنا علي بن حجر قال أنا عيسى بن يونس عن النعمان يعني بن ثابت أبي حنيفة عن عاصم هو بن عمر عن أبي رزين عن عبد الله بن عباس قال: (ليس على من أتى بهيمة حد) ([1]).

وابن حنبل في مسنده: ج4/ص323/ح18929،ج4/ص328/ح18944،
والطبراني في معجمه الكبير ج20/ص15/ح13،ج20/ص359/ح842.
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص359/ح3752، ج5/ص171/ح8582،
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص395/ح550.
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص215/ح9856،ج5/ص232/ح9948،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص45/ح42.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص134/ح505.
وعبد الرزاق في مصنفه ج7/ص387/ح36855
[1]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص307/ح892.
والترمذي في سننه ج4/ص57/ح1455، ج4/ص58/ح1456.
وابن ماجه في سننه ج2/ص856/ح2561، ج2/ص856/ح2562.
وأبي داود في سننه ج4/ص159/ح4462، ج4/ص159/ح4464.
وابن حنبل في مسنده
ج1/ص269/ح2420،ج1/ص300/ح2727،ج1/ص300/ح2732،
والحاكم في مستدركه ج4/ص395/ح8047، ج4/ص395/ح8048،
والطبراني في معجمه الكبير
ج11/ص212/ح11527،ج11/ص218/ح11546،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص322/ح7337، ج4/ص322/ح7339،
والدارقطني في سننه ج3/ص127/ح143.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص566/ح516،
ج2/ص566/ح517
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص231/ح16794، ج8/ص232/ح16796،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص348/ح2462، ج4/ص349/ح2463،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص200/ح575
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص208/ح820.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص365/ح13494.
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص234/ح8497.

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث.

الباب الثالث
رواية أبي حنيفة في سنن الدارقطني رحمهما الله تعالى

- باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- نا محمد بن محمود الواسطي ثنا شعيب بن أيوب نا أبو يحيى الحماني نا أبو حنيفة وثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروروذي قال: وجدت في كتاب جدي نا أبو يوسف القاضي نا أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه: (أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً)([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص205/ح226، ج1/ص207/ح230،
والبخاري في صحيحه ج1/ص65/ح140، ج1/ص71/ح158،
ج1/ص73/ح162،
والنسائي في سننه ج1/ص65/ح84، ج1/ص65/ح85، ج1/ص68/ح92،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص325/ح1049، ج3/ص339/ح1056،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص5/ح3، ج1/ص12/ح16،
ج1/ص77/ح147،
والترمذي في سننه ج1/ص44/ح28، ج1/ص52/ح35، ج1/ص56/ح37،
وابن ماجه في سننه ج1/ص142/ح405، ج1/ص143/ح410،
وأبي داود في سننه ج1/ص26/ح106، ج1/ص27/ح109،
ج1/ص27/ح110،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص59/ح415، ج1/ص59/ح418،
ج1/ص59/ح421،
ومالك في الموطأ ج1/ص19/ح32.
والحاكم في مستدركه ج1/ص247/ح521، ج1/ص250/ح527،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص30/ح0، ج1/ص32/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص22/ح148، ج1/ص22/ح149،
والحميدي في مسنده ج1/ص202/ح417.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص317/ح937، ج2/ص60/ح1285،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص79/ح77، ج1/ص81/ح83،
ج1/ص81/ح86،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح369، ج1/ص312/ح515،
والدارقطني في سننه ج1/ص81/ح8، ج1/ص83/ح13، ج1/ص83/ح14،

ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا.
وقال شعيب: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جعفر بن الحارث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حيي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر ووهم فيه.
ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة ومع خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف عن الحجاج عن خالد عن عبد خير عن علي. ([1]).

والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص147/ح1076، ج2/ص278/ح1336.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص213/ح74، ج1/ص230/ح97.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص47/ح214، ج1/ص47/ح215،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص247/ح286، ج1/ص301/ح365،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص51/ح62، ج1/ص62/ح95.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص82/ح459، ج1/ص350/ح2416،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص28/ح67، ج1/ص29/ح68، ج1/ص29/ح69،
والشافعي في مسنده ج1/ص16/ح0، ج1/ص385/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص16/ح54، ج1/ص16/ح55، ج1/ص17/ح64،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص40/ح123، ج1/ص41/ح125،
والدارمي في سننه ج1/ص188/ح693، ج1/ص189/ح694،
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص219/ح714، ج1/ص278/ح907،
[1]) تخريج حديث علي ومسح رأسه ثلاثا:
نصب الراية ج: 1 ص: 33
طريق آخر أخرجه البزار في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى عليا في

2-حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا: **نا أبو حنيفة** عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الرحبة توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ثم قال إني أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره بن القطان في كتابه من جهة البزار ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف

طريق آخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا انتهى.

نصب الراية ج: 1 ص: 33

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق :

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وروى مسلم من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقي وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة

والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء فإنه مسح برأسه مرة واحدة قال وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة ثم أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج به انتهى كلامه

وروى الترمذي من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا انتهى وصححه قال أصحابنا ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث لأن

قوله توضأ يعود إلى ما يحصل به الوضاءة وهي الغسل بدليل أن الترمذي روى حديث علي هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم وما أبهمه الراوي الأول فسره الراوي الثاني فدل على ان التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح ويؤيد هذا أيضا حديث عثمان في الصحيحين أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال ومسح رأسه فلم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلاثا وأجاب الخصم بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم**) قال أبو حنيفة: يعني التشهد. أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 365/ح 17 ([1]).

- باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

3- حدثنا أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد نا أسباط حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً).

4- حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالا: نا محمد بن الوليد البسري نا محمد بن جعفر غندر نا حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد نا أبو حنيفة عن بن راشد عن عائشة بنت عجرد: (في جنب نسي المضمضة والاستنشاق؟) قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة).

5- سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ)([2]) هذا حديث غندر. وقال وكيع: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

وقال ابن مهدي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ.

وقال أبو عاصم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة.

وأسنده أبو حنيفة عن حفص وكلاهما أرسله وإبراهيم التميمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما. وقد روى هذا الحديث

---

[1]) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج2/ص290/ح1360
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص380/ح3787
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص176/ح1632

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص139/ح17

معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم.

- باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات:

6-حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو **عن أبي حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ؛ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة**) ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله.

أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 324/ح 2 ([1]).

7- وقال عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فأومأ إليه رجل فنهاه فلما انصرف قال أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابرا غير **أبي حنيفة** ورواه يونس بن بكير عن **أبي حنيفة** والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. أخرجه الدارقطني في سننه ج 1/ص 325/ح 4([2]).

8- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص325/ح2، ج1/ص325/ح4 والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2722

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص325/ح4 والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2722

إمام فقراءة الإمام له قراءة) لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان([1]).

- باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها:

8- حدثنا أبو بكر الشافعي نا محمد بن بشر بن مطر نا محمد بن الصباح الجرجراني نا الوليد ثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: (لا وضوء في القهقهة والضحك).

فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم.

وكذلك رواه هشام بن حسان عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كتبناه قبل هذا.

وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور عن بن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد.

فأما حديث أبي حنيفة عن منصور: فحدثنا به أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون قالوا حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي حدثنا مكي بن إبراهيم نا أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة)([2]).

وأما حديث غيلان بن جامع عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة عنه فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن عبد الله الزهيري أبو بكر نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن منصور الواسطي هو بن زاذان عن بن سيرين عن معبد الجهني قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة، فجاء رجل أعمى، وقريب من مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر؛ على رأسها جلة، فجاء الأعمى

---

[1]) كيف يكون أبا حنيفة ضعيفاً عند الدارقطني وسيأتي رواية تلميذ أبي حنيفة مكي بن إبراهيم عنه وهو شيخ الإمام البخاري وهو راوي أكثر من 90% من ثلاثيات البخاري في صحيحه، فكيف يكون هذا الإمام الحافظ مكي بن إبراهيم يأخذ عن أبي حنيفة الضعيف؟! والأفضل أن يقال: إن هذا قول ضعيف والله أعلم.

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص165/ح11

يمشي حتى وقع فيها، فضحك بعض القوم؛ وهم في الصلاة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم -بعد ما قضى الصلاة: (من ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلاة)([1]).

وأما حديث هشيم عن منصور بن زاذان عن بن سيرين بمخالفة رواية الإمام أبي حنيفة عن منصور فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن منصور عن بن سيرين وعن خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب نا هشيم نا منصور عن بن سيرين وخالد عن حفصة عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء على بئر عليها خصفة فوقع فيها فضحك من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: (من كان منكم ضحك فليعد الوضوء والصلاة) لفظ زياد.

9- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة) ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

10-حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا الليث بن سعد([2]) عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم: بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى) فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك ليسكتون، ثم قال: رجل أنا، قال: (قد علمت أن بعضكم خالجنيها) ([3]).

---

[1]) أخرجه الدارقطني 165/1 ح/12 – 167/1 ح/22-23-24 170/1 ح/39-40)

[2]) هذا الإمام المجتهد الليث بن سعد يروي عن أبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص295/ح394، ج1/ص296/ح394، والبخاري في صحيحه ج1/ص263/ح723.

وقال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة)([1])
أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.
ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

والنسائي في سننه ج2/ص137/ح909، ج2/ص137/ح910، ج2/ص138/ح911،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص56/ح776، ج5/ص83/ح1782،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص247/ح488، ج1/ص247/ح489،
والترمذي في سننه ج2/ص27/ح247، ج5/ص202/ح2953.
وابن ماجه في سننه ج1/ص273/ح837، ج1/ص274/ح838،
وأبي داود في سننه ج1/ص217/ح821، ج1/ص217/ح822،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص204/ح6903، ج2/ص215/ح7016،
ومالك في الموطأ ج1/ص85/ح188.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص207/ح0، ج1/ص216/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص114/ح851، ج1/ص114/ح851،
والحميدي في مسنده ج1/ص191/ح386، ج2/ص369/ح835،
والطبراني في معجمه الكبير ج18/ص23/ح37، ج18/ص211/ح519،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص316/ح981، ج1/ص317/ح982،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص140/ح211، ج1/ص165/ح257.
والدارقطني في سننه ج1/ص312/ح35، ج1/ص406/ح5.
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص111/ح166
وابن راهويه في مسنده ج2/ص367/ح908.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص38/ح2193، ج2/ص38/ح2194،
وأبي يعلى في مسنده ج11/ص339/ح6454.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص150/ح953
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص56/ح185
والبخاري في خلق أفعال العباد ج1/ص106/ح0
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص128/ح2767، ج2/ص128/ح2768.
[1]) أخرجه مالك في الموطأ ج1/ص86/ح192.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص220/ح0

حدثنا به أحمد بن محمد سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا، الحسن بن عمارة متروك الحديث.
وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.
-باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث:
11- حدثنا عبد الله بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان ثنا سعد بن الصلت ح وحدثنا بن أبي داود ثنا عبد الرحمن بن الحسين الهروي ثنا المقرئ قالا نا أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم)([1]) قال أبو حنيفة: يعني التشهد.

-كتاب زكاة الفطر:

12-حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة قال: لو أنك أعطيت في صدقة الفطر هليلج لأجزأ.
13- حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان نا داهر بن نوح نا عمر بن إبراهيم بن خالد نا وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه) ([2]).

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج1/ص10/ح3، ج2/ص5/ح238.
وابن ماجه في سننه ج1/ص101/ح275، ج1/ص101/ح276.
وأبي داود في سننه ج1/ص16/ح61، ج1/ص168/ح618.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص123/ح1006، ج1/ص129/ح1072
والحاكم في مستدركه ج1/ص224/ح457، ج1/ص256/ح549.
والطيالسي في مسنده ج1/ص247/ح1790.
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص257/ح9271، ج11/ص163/ح11369
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص284/ح169
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص16/ح2094، ج2/ص16/ح2095،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص457/ح616، ج2/ص337/ح1077،
والدارمي في سننه ج1/ص186/ح687.

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص4/ح8، ج3/ص5/ح10

قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.
قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.
عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره وإنما يروى عن بن سيرين موقوفا من قوله. 3 /4 ح/10.
14- ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري نا محمد بن المغيرة حمدان نا القاسم بن الحكم نا **أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها**).
أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 223 ([1]).
15- ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي قال وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن **نا أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي يزيد كذا قال: عن أبي نجيح عن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها) وقال: (من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً؛ فإنما يأكل ناراً**) ([2]) كذا **رواه أبو حنيفة** مرفوعا ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو بن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف. أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 57/ح 224.

والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص268/ح10205، ج5/ص268/ح10206،
[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج4/ص32/ح16424
والحاكم في مستدركه ج2/ص62/ح2327، ج2/ص62/ح2327
والطبراني في معجمه الكبير ج22/ص186/ح485
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح223، ج3/ص57/ح223.
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص35/ح10966، ج6/ص35/ح10966
[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص651/ح1736، ج4/ص1567/ح4059.
والنسائي في سننه ج5/ص211/ح2892
وابن حنبل في مسنده ج1/ص253/ح2279، ج6/ص385/ح27204.
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص248/ح11634،
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح224و
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص195/ح9725،ج8/ص52/ح15816
والشافعي في مسنده ج1/ص200/ح0

16- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها). أخرجه الدارقطني في سننه 3 /103

17- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج نا يعيش بن الجهم نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن **أبي حنيفة** عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها؛ ويستنجي بها؛ ورجل يمشي عليها) . أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 103/ح 74 ([1]).

18- نا محمد بن مخلد نا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه نا عبد الرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (في المرأة ترتد قال تجبر ولا تقتل). أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 118/ح 119 ([2]).

19- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي أن أدعه ثم ذكر مثله أخرجه الدارقطني في سننه ج 3/ص 180/ح 288 ([3]).

20- نا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا إسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وأبو مطيع عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم). أخرجه الدارقطني في سننه 193/3 ح/330 ([4]).

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص180/ح288

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح120، ج3/ص200/ح352، والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

[3]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص103/ح 74، ج3/ص180/ح288

[4]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1312/ح1684، ج3/ص1313/ح1684،

21- نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن بن عباس رضي الله عنهما: في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا. أخرجه الدارقطني في سننه 200/3
22- نا محمد بن مخلد نا بن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 200 ([1]).

والبخاري في صحيحه ج6/ص2492/ح6408، ج6/ص2492/ح6409،
والنسائي في سننه ج8/ص76/ح4906، ج8/ص76/ح4907، 4924، 4939،
وابن حبان في صحيحه ج10/ص312/ح4459، ج10/ص313/ح4461،
والترمذي في سننه ج4/ص50/ح1445، ج4/ص51/ح1446 وابن ماجه في سننه
وأبي داود في سننه ج4/ص136/ح4383، ج4/ص136/ح4385،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص169/ح1455، ج2/ص6/ح4503
ومالك في الموطأ ج2/ص831/ح1517، ج2/ص832/ح1518
والحاكم في مستدركه ج4/ص420/ح8139، ج4/ص420/ح8142،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص163/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص253/ح1847
والحميدي في مسنده ج1/ص134/ح279
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص289/ح849، ج1/ص290/ح850،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص335/ح7393، ج4/ص335/ح7394،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص27/ح6، ج1/ص272/ح446
والدارقطني في سننه ج3/ص185/ح305، ج3/ص186/ح307،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص232/ح738، ج2/ص233/ح739،
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص154/ح7430، ج8/ص254/ح16934،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص127/ح799، ج4/ص231/ح2342،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص286/ح1927، ج1/ص482/ح3344
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص210/ح824، ج1/ص210/ح825
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص476/ح28108، ج5/ص476/ح28110
وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص234/ح18959
والدارمي في سننه ج2/ص227/ح2301
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص106/ح329، ج1/ص106/ح330،
[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح119، ج3/ص118/ح120،
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

23- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تحبس ولا تقتل. أخرجه الدارقطني في سننه 201/3

24- نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب أبو جعفر ثنا أبو قطن نا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام). أخرجه الدارقطني في سننه 201/3 ح/355([1]).

25- نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد؟ قال: تستحيا.

ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً. 201/3 ([2]).

26- نا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد نا محمد بن يحيى بن سليمان نا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم حدثني عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عقاب وأبي حنيفة عن سماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: امرأة أنا وليها تزوجت بغير إذني؟

فقال علي عليه السلام: تنظر فيما صنعت، إذا كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك. أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 237

27-نا الحسين نا إسحاق قال سألت وكيعا عن الكفؤ فقال حدثني الحسن بن صالح عن بن أبي ليلى قال الكفؤ في الدين والمنصب قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: الكفؤ في الدين والمنصب والمال. أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 299

28- نا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني نا أحمد بن محمد بن عمر المنكدري نا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ومحمد بن صالح بن سهيل قالا نا صالح بن عبد الله الترمذي نا سلم بن سالم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص201/ح355
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص203/ح16646

[2]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص118/ح119، ج3/ص118/ح120،
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص204/ح16648

كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين؛ ثم اشتراها؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

29- نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه نا يزيد بن نعيم ببغداد نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، (فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده). أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 209

30- نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة نا إسحاق بن خالد نا عبد العزيز بن عبد الرحمن نا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 218 ح/54

31 - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا حامد بن شعيب نا سريج بن يونس نا يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي نا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليَّ فيه؟

فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى عليٌّ عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فأحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع؟

فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير.

قال يعقوب([1]): أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر فإن كان صلاحاً أجزته وإن كان معنى يستحق الحجر حجرت عليه ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه.

قال يعقوب بن إبراهيم: وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر([2])أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 231

32- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي نا عبد الله بن يحيى السرخسي القاضي نا محمد بن علي نا عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال سأل عبد الله بن عمر

---

[1]) هو أبو يوسُف القاضي تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

[2]) وحجة أبي حنيفة أن المسلم لا يحجر عليه، مهما أساء التصرف في ماله، لأن الحجر إيقاف العقل عن العمل، والعقل زينة الإنسان المسلم، فكيف يحجر عليه! فائدة من شيخنا الدكتور محمد فوزي فيض الله –رحمه الله- والله أعلم.

العمري أبا حنيفة عن الشراب؟ قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة الله عليه قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد الله: فإذا تيقنت ولم ترتب.
أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 261
33- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قالا نا يوسف بن موسى نا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من مزينة قال: صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم، قال: فلم يأكلوا حتى رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها، ثم قال: (إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت بغير إذن صاحبتها؟).
فقالت: يا رسول الله! أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خير منها لم يغبر علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.
حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه قال حدثني رجل من الأنصار قال: خرجت مع أبي وأنا غلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي وقاص وقد اشتري شاة من البقيع فلم يكن أخي ثم فدفع أهله الشاة إلي.
حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا بن أبي خيثمة نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب أخرجه الدارقطني في سننه 286/4
25- حدثنا عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا عبيد الله بن موسى نا أبو حنيفة عن أبي فروة ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المرورذي يعرف بابن الهرش قال: وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة نا أبو فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب، فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به فقال: هل تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا.
قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيهما ولا نلبس الحرير ولا الديباج فإنهما للمشركين في الدنيا وهما لنا في الآخرة**). أخرجه الدارقطني في سننه ج4/ 292 ح/85انتهى.

الباب الرابع
رواية أبي حنيفة في سنن البيهقي رحمهما الله تعالى

1-أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب أنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني **عن أبي حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير الهمداني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (**دعا بماء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل**).

وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع **عن أبي حنيفة** في مسح الرأس ثلاثاً، فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس وكذلك رواه الجماعة عن علي رضي الله عنه إلا ما شذ منها. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 63/ح 301 ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص205/ح226، ج1/ص207/ح230،
والبخاري في صحيحه ج1/ص65/ح140، ج1/ص71/ح158،
ج1/ص73/ح162،
والنسائي في سننه ج1/ص65/ح84، ج1/ص65/ح85، ج1/ص68/ح92،
وابن حبان في صحيحه ج3/ص325/ح1049، ج3/ص339/ح1056،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص5/ح3، ج1/ص12/ح16،
ج1/ص77/ح147،
والترمذي في سننه ج1/ص44/ح28، ج1/ص52/ح35، ج1/ص56/ح37،
وابن ماجه في سننه ج1/ص142/ح405، ج1/ص143/ح410،
وأبي داود في سننه ج1/ص26/ح106، ج1/ص27/ح109،
ج1/ص27/ح110،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص59/ح415، ج1/ص59/ح418،
ومالك في الموطأ ج1/ص19/ح32
والحاكم في مستدركه ج1/ص247/ح521، ج1/ص250/ح527،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص30/ح0، ج1/ص32/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص22/ح148، ج1/ص22/ح149،
والحميدي في مسنده ج1/ص202/ح417
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص317/ح937، ج2/ص60/ح1285،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص79/ح77، ج1/ص81/ح83،
ج1/ص81/ح86
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح369، ج1/ص312/ح515،

2- أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (**كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء**) وقالت رضي الله عنها: (ثم يصلي).
فهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره **ورواه أبو حنيفة** عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 125/ح 606 ([1]).

3- أما حديث الحسن فأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يحيى بن جعفر ثنا علي بن

والدارقطني في سننه ج1/ص81/ح8، ج1/ص83/ح13، ج1/ص83/ح14،
والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص147/ح1076، ج2/ص278/ح1336
والحارث في مسنده ج1/ص213/ح74، ج1/ص230/ح97
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص47/ح214، ج1/ص47/ح215،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص247/ح 286، ج1/ص301/ح365،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص51/ح62، ج1/ص62/ح95
وابن الجعد في مسنده ج1/ص82/ح459، ج1/ص350/ح2416،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص28/ح67، ج1/ص29/ح68، ج1/ص29/ح69،
والشافعي في مسنده ج1/ص16/ح0، ج1/ص385/ح0
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص16/ح54، ج1/ص16/ح55، ج1/ص17/ح64،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص40/ح123، ج1/ص41/ح125،
والدارمي في سننه ج1/ص188/ح693، ج1/ص189/ح694 ،
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص219/ح714، ج1/ص278/ح907 .
[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج1/ص142/ح86
وابن ماجه في سننه ج1/ص168/ح502
وأبي داود في سننه ج1/ص46/ح178، ج1/ص46/ح179
وابن حنبل في مسنده ج6/ص210/ح25807، ج6/ص210/ح25808
وابن راهويه في مسنده ج2/ص100/ح566
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص127/ح606

عاصم ثنا هشام يعني بن حسان عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد فضحك طوائف من كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم: (**أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه ويعيد صلاته**).

وقد **رواه أبو حنيفة** عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وخالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له وهو أول من تكلم في القدر بالبصرة ورواه هشيم عن منصور عن بن سيرين مرسلاً. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 146/ح 661([1]).

4- أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد ثنا أسباط ثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يعيد إلا أن يكون جنباً، يعني المضمضة والاستنشاق). السنن الكبرى 179/1 ح/816 ([2]).

5- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عبد الله المروزي ثنا محمد بن عبد الله حدثني عبد الله بن عثمان ثنا أبو حمزة قال سمعت هشاما يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر . . الحديث.

وقال فيه: (فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة).

قال أبو بكر: وروى إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن هشام بن عروة الحديث وقال فيه: (وتوضئي لكل صلاة).

قال الشيخ: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

6- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو

---

[1]) أخرجه الدارقطني في سننه ج1/ص163/ح3
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص146/ح661

[2]) أخرجه أبي داود في سننه ج1/ص65/ح247
وابن حنبل في مسنده ج2/ص109/ح5884
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص123/ح182.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص179/ح816، ج1/ص245/ح1091

بكر النيسابوري ثنا إسحاق بن خلدون ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود: في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما؟ قالا: يغسل رجليه، **ورواه أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم نفسه وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم: يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن وروي عن إبراهيم شيء ثالث.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 1/ص 290/ح 1282 ([1]).

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج1/ص85/ح199، ج1/ص85/ح201، والنسائي في سننه ج1/ص75/ح104، ج1/ص76/ح105، ج1/ص76/ح106،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص153/ح1323، ج4/ص167/ح1337،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص92/ح180، ج1/ص92/ح182،
والترمذي في سننه ج1/ص167/ح98، ج1/ص172/ح100، ج1/ص172/ح101،
وابن ماجه في سننه ج1/ص181/ح544، ج1/ص186/ح562
وأبي داود في سننه ج1/ص39/ح153، ج1/ص39/ح154، ج1/ص41/ح160
وابن حنبل في مسنده ج1/ص15/ح88، ج1/ص32/ح216، ج1/ص323/ح2977،
ومالك في الموطأ ج1/ص35/ح68، ج1/ص36/ح71، ج1/ص38/ح75
والحاكم في مستدركه ج1/ص276/ح604، ج1/ص276/ح605.
والطيالسي في مسنده ج1/ص4/ح14، ج1/ص95/ح692، ج1/ص96/ح699،
والحميدي في مسنده ج1/ص82/ح150، ج2/ص335/ح757
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص165/ح397، ج1/ص222/ح605،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص80/ح82، ج1/ص87/ح108،
والدارقطني في سننه ج1/ص199/ح22، ج1/ص206/ح7
والطبراني في مسند الشاميين ج2/ص291/ح1364، ج2/ص333/ح1442،
وابن راهويه في مسنده ج1/ص351/ح349
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص205/ح266،ج3/ص203/ح1554.
والحارث في مسنده ج1/ص218/ح80، ج1/ص219/ح82
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص58/ح270، ج1/ص60/ح283،
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص119/ح4071
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص153/ح 399
وابن الجعد في مسنده ج1/ص313/ح2122، ج1/ص349/ح2410،

-باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق:

7- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه صلى وكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 15/2.

8-أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ الثقة بمرو من أصل كتابه كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان بن عثمان أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ سفيان وشعبة **وأبو حنيفة** عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة)** وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن المبارك وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولا والحسن بن عمارة متروك.

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 2/ص 160/ح 2723 ([1]).

وابن الجارود في المنتقى ج1/ص32/ح82
والشافعي في مسنده ج1/ص17/ح
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص167/ح1929
والدارمي في سننه ج1/ص194/ح710
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص139/ح438، ج1/ص240/ح786،

[1]) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص277/ح850
وابن حنبل في مسنده ج3/ص339/ح14684

9- أنبأ علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن يعني المقري عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) قال أبو عبد الرحمن: فقلت لأبي حنيفة: ما يعني في كل ركعتين تسليم؟ قال: يعني التشهد وكذلك رواه علي بن مسهر وغيره عن أبي سفيان) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 380/2.

10- أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن يحيى السرخسي ثنا يوسف بن سعيد ثنا يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع على المسلم خراج وعشر) ([1]) فهذا حديث باطل وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعد قال أبو أحمد بن عدي إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله،

والدارقطني في سننه ج1/ص326/ح6، ج1/ص331/ح20، ج1/ص333/ح31

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص160/ح2723، ج2/ص160/ح2724

وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص320/ح1050

[1]) قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن عدي في " الكامل " عن يحيى بن عنبسة ثنا أبو حنيفةعن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع على مسلم خراج وعشر)انتهى .

قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، قوله: فجاء حيى بن عنبسة، فأبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه، لرواياته عن الثقات الموضوعات انتهى وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه انتهى .

وقال الدارقطني : يحيى هذا دجال يضع الحديث، وهو كذب على أبي حنيفة ، ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في " الموضوعات "، وقال البيهقي: هو حديث باطل، ويحيى هذا متهم بالوضع، والآثار: روى ابن أبي شيبة في " مصنفه في أواخر الزكاة " حدثنا إبراهيم بن المغيرة ختن لعبد الله بن المبارك عن أبي حمزة السكوني عن الشعبي، قال: لا يجتمع عشر، وخراج في أرض انتهى حدثنا أبوتميلة يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة، قال: لا يجتمع عشر وخراج في مال انتهى .

رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات بالموضوعات) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 132/4.

11- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقمر عن مسروق قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة فقالت: (اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه)، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: (النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس)([1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 252/4.

12- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: (كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)([2]) وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 189/5.

13- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)([3]).

وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم وعنه عن عمر عن فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أبي هريرة.

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج3/ص81/ح697، ج3/ص166/ح802.
وابن ماجه في سننه ج1/ص531/ح1660.
والدارقطني في سننه ج2/ص165/ح35.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص597/ح1172.
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص252/ح7998.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص434/ح2956.
والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص331/ح3315، ج7/ص44/ح6802.

[2]) والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص189/ح9695.

[3]) أخرجه الدارقطني في سننه ج3/ص4/ح8، ج3/ص5/ح10.
والبيهقي في سننه الكبرىج5/ص268/ح10205، ج5/ص268/ح10206،

وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 268/5.

15- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال؛ فالثمرة والمال للبائع؛ إلا أن يشترط المشتري) وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 326/5 ح/10550 ([1]).

16- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا القاسم بن الحكم العرني **ثنا أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها**) كذا روي مرفوعا ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي: أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 6/ص 35/ح 10966 ([2]).

---

[1]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج11/ص291/ح4923،
وابن ماجه في سننه ج2/ص746/ح2212، ج2/ص746/ح2212،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص54/ح5162
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص26/ح0
والحميدي في مسنده ج2/ص277/ح613
والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص285/ح13130
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص297/ح10357، ج5/ص324/ح10539،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص328/ح2251والشافعي في مسنده ج1/ص142/ح0

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص651/ح1736، ج4/ص1567/ح4059
والنسائي في سننه ج5/ص211/ح2892
وابن حنبل في مسنده ج1/ص253/ح2279، ج6/ص385/ح27204
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص248/ح11634،
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح224
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص195/ح9725، ج8/ص52/ح15816
والشافعي في مسنده ج1/ص200/ح0

17- وروى عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا شفعة إلا في دار أو عقار)([1]) أخبرناه أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن داود ثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ثنا الضحاك بن حجوة بن الضحاك المنبجي ثنا أبو حنيفة فذكره.
ورواه أبو أحمد العسال عن محمد بن إبراهيم بن داود عن أبي أسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن أبي حنيفة وهو الصواب والإسناد ضعيف). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 109/6.
- باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة استدلالا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر والإجارات صنف من البيوع والجهالة فيها غرر
18- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفي ثنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره)([2]) كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص884/ح2363، ج6/ص2559/ح6575.
وابن حبان في صحيحه ج11/ص592/ح5185
وابن ماجه في سننه ج2/ص834/ح2497
ومالك في الموطأ ج2/ص714/ح1395، ج2/ص714/ح1396، ج2/ص719/ح1398.
والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص374/ح13385.
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص62/ح6303.
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص103/ح11342، ج6/ص103/ح11343،
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص454/ح22071، ج4/ص520/ح22744

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1032/ح1412، ج2/ص1033/ح1412،
والبخاري في صحيحه ج2/ص752/ح2032، ج2/ص753/ح2033،
والنسائي في سننه ج6/ص73/ح3239، ج6/ص73/ح3239،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص334/ح4958، ج11/ص335/ح4959،
والترمذي في سننه ج3/ص441/ح1134، ج3/ص526/ح1222،
وابن ماجه في سننه ج2/ص734/ح2171، ج2/ص734/ح2172،
وأبي داود في سننه ج2/ص228/ح2081، ج3/ص269/ح3439،

رضي الله عنه، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 120/6
19- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال البوزنجردي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة توفي زوجها ولها منه ولد؛ فخطبها عم ولدها إلى والدها فقال له: زوجنيها؛ فأبى؛ فزوجها غيره بغير رضي منها؛ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له؛ فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أزوجتها غير عم ولدها؟)، قال: نعم زوجتها من هو خير لها من عم

وابن حنبل في مسنده ج1/ص368/ح3482، ج1/ص368/ح3482،
ومالك في الموطأ ج2/ص683/ح1365، ج2/ص684/ح1366،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص5/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص123/ح912، ج1/ص185/ح1312،
والحميدي في مسنده ج2/ص446/ح1026، ج2/ص446/ح1026،
والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص209/ح6869، ج7/ص223/ح6929،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص276/ح5356، ج3/ص276/ح5356،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص283/ح466، ج1/ص283/ح466.
والدارقطني في سننه ج3/ص74/ح281، ج3/ص74/ح281، ج3/ص74/ح281،
وابن راهويه في مسنده ج1/ص137/ح63، ج1/ص204/ح159،
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص493/ح428، ج1/ص493/ح428،
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص317/ح10487، ج5/ص317/ح10487،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص16/ح643، ج3/ص299/ح1762،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص244/ح756.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص176/ح1133، ج1/ص385/ح2637، ج1/ص442/ح3014، ج1/ص446/ح3042
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص146/ح563، ج1/ص146/ح563،
وهمام بن منبه في صحيفة همام ج1/ص54/ح97، ج1/ص57/ح111
والشافعي في مسنده ج1/ص186/ح0.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص197/ح14858، ج8/ص198/ح14863،
والدارمي في سننه ج2/ص182/ح2176، ج2/ص326/ح2550،
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص71/ح199، ج1/ص122/ح385،

ولدها، ففرق بينهما؛ وزوجها عم ولدها، كذا قال . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 120/7 ح 10304 ([1]).

20- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يزوج بناته على ألف دينار، فيحليها من ذلك بأربعمائة دينار). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 233/7.

21- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة؛ فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: (أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا)، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين، من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك:

(إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه) فرأوا أن عمر رضي الله تعالى عنه أراد أن يرضيهم من الدية. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 32/8

22- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (من عفا من ذي سهم؛ فعفوه عفو)، قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما العفو من أحد الأولياء، ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 56/8

23- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ محمد هو بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أتى برجل قد قتل عمداً؛ فأمر بقتله؛ فعفا بعض الأولياء؛ فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: (كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه؛ حتى يأخذ غيره)، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا.

فقال عمر رضي الله تعالى عنه: (وأنا أرى ذلك) هذا منقطع والموصول قبله يؤكده. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 60/8

---

[1]) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص147/ح10304

24- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.
حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.
وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم.
قال محمد([1]): قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 80/8 ح /15966 ([2]).
25- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود([3]) عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام).
فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 203/8
-وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه وخالفه المسعودي فرواه مرسلا كما مضى والذي روى في معارضته ليس بأضعف منه. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 261/8
قال: وحدثنا هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يقول: يضمن لسرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع. 278/8 ح/17062

---

[1]) أي محمد بن الحسن الشيباني كما هو في كتاب الأم للإمام الشافعي ومناقشته لشيخه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى.
[٢]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج8/ص80/ح15963، ج8/ص80/ح15966
[٣]) صاحب القراءة المتواترة، وهذا من خصائص الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

26- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم بن السكري ثنا وهب بن زمعة أخبرني علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ؟.
فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء.
قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم تَرْتَبْ كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة(1). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 306/8
27- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه ثنا بشر بن موسى ثنا المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم وكان صيرفياً بالكوفة عن أنس ابن سيرين أخي محمد بن سيرين قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت: لا أعمل ذلك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب الذي عهد إليك، فكتب لي: (أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر). أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 210/9 ح/ 18545
28 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة حدثني موسى بن طلحة عن بن الحوتكية قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن الأرنب؟
فقال: لولا أني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثتكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب.
فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً مشوية فأمرنا بأكلها؛ ولم يأكل؛ واعتزل رجل فلم يأكل، فقالوا له: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفلا جعلتهن البيض؟) فقال الأعرابي: إني رأيت بها دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس بشيء)(2)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 321/9

---

[1]) سكوت أبي حنيفة ليس عن ضعف في الجواب، وإنما لأن جواب المسألة أصبح فيها وهي السكر، والشراب المسكر حرام فيرمى والله أعلم.
[2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج9/ص321/ح19183.

29- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين الحيري إملاء ثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقري عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من: صلة الرحمن، وليس شيء أعجل عقاباً من: البغي؛ وقطيعة الرحم؛ واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع)([1]).
كذا رواه عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبيه والحديث مشهور بالإرسال.
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 35/10
30- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال: (ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره)([2])أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 204/10
31- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر: أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة؟ فقال: كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 253/10
32- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبأ علي بن عمر

وأبي يعلى في مسنده ج3/ص188/ح1612.
[1]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815.
والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656، ج10/ص36/ح19657
[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج2/ص212/ح6985.
والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص172/ح5900.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج2/ص748/ح740.

الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا **أبو حنيفة** عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة؟ (**فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه**) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 10/ص 256/ح 21013 ([1]).

الفصل الثالث

رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى:

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد رحمهما الله تعالى.

الباب الخامس- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2650/ح6831
والنسائي في سننه ج8/ص248/ح5424
وابن حبان في صحيحه ج11/ص458/ح 5068
وابن ماجه في سننه ج2/ص781/ح2330
وأبي داود في سننه ج3/ص310/ح3613، ج3/ص311/ح3615
وابن حنبل في مسنده ج4/ص402/ح19619
والحاكم في مستدركه ج4/ص107/ح7031، ج4/ص107/ح7032
والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص204/ح1834، ج2/ص205/ح1835
ولنسائي في سننه الكبرى ج3/ص487/ح5997، ج3/ص487/ح5998،
والدارقطني في سننه ج4/ص210/ح21
وابن راهويه في مسنده ج1/ص168/ح114
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص67/ح11148، ج10/ص255/ح21002،
وأبي يعلى في مسنده ج13/ص268/ح7280
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص371/ح21157، ج6/ص16/ح29119
وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص276/ح15202
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص6/ح2

الفصل الثالث
رواية الإمام أبي حنيفة في المسانيد.

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في مسند أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

1- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن يوسف أنا أبو فلانة كذا قال أبي لم يسمه على عمد وحدثناه غيره فسماه يعنى أبا حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه: (اذهب فان الدال على الخير كفاعله) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 357/5

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في مسند أبي يعلى الموصلي رحمهما الله تعالى

1 - أخبرنا أبو يعلى قال قرئ على بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً) ثم قال([1]):

(اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام؛ فإن أسلموا: فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين؛ فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب.

فإن أبوا ذلك، فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة؛ فإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله؛ ولكن أنزلوهم على حكمكم؛ ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإذا حاصرتم قصراً فلا تعطوهم ذمة الله ولا

---

[1]) أخرجه مالك في الموطأ ج2/ص448/ح966.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص213/ح340.
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص90/ح17933.
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص60/ح2650.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج5/ص220/ح9430.
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص116/ح1431.

ذمة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون)([1]). 6/3

2- قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن بن الحوتكية عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب؟ فقال: ادع لي عماراً، فجاء عمار فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا، فقال: أعرابي إني رأيت دماً. فقال: ليس بشيء ثم قال: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: صوم ماذا؟ قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال: فهلا جعلتها البيض) أخرجه أبو يعلى في مسنده 186/3

3- حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو أسامة حدثنا أبو حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الحج العج والثج فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن) أخرجه أبو يعلى في مسنده 19/9 ([2]).

4- حدثنا أبو الربيع حدثنا يعقوب بن إبراهيم **حدثنا أبو حنيفة** عن الهيثم قال أبو الربيع يعني بن حبيب قال: قال عبد الله رضي الله عنه: (ما كذبت مذ أسلمت إلا كذبة كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رجل من الطائف فقال أي راحلة أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطائفية المنكبة قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهها، قال: فلما رحلها فأتى بها، قال: من رحل لنا هذه؟ قالوا: رحل لك الذي أتيت به من الطائف، قال: (ردوا الراحلة إلى ابن مسعود).

---

[1]) في حوار مع بعض العلمانيين سأل أحدهم: إن الإسلام انتشر بالقوة فكان ينذر الدول بإحدى ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال، وها هي أمريكا تفعل ذلك، وكان جوابي: إن الإسلام دين من عند الله تعالى، والمسلمون قاموا بإيصال هذا الدين حسب أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعند وصولهم لحدود الدول، كانوا يعرضون الخيارات الثلاث، ولم يكونوا هم الأقوى عسكرياً عدداً وعدة، وإنما كانوا على مدار التاريخ أقل بكثير من أعدائهم عدداً وعدة، وكانوا هم الأضعف عسكرياً على مدار التاريخ عسكرياً من ناحية العدد والعدة، وبالتالي فإن الخصم كان هو الأقوى عسكرياً فكان له حرية الاختيار، ولم يجبره المسلمون على القتال، وفي فتح سمرقند حصل خلل وعدم التزام المسلمين بإيصال الخيارات الثلاث لأهل سمرقند، ودخلوها بدون إبلاغ، فرفع أهل سمرقند الأمر إلى خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وبعد تحققه من الأمر، أمر الجيش بالخروج فخرج الجيش، فأسلم أهل سمرقند، فالفارق واضح في من يستخدم القوة والتدمير للبشر والحيوان والبيئة والاقتصاد؟!!!.

[2]) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج3/ص373/ح15056

أخرجه أبي يعلى في مسنده ج 9/ص 176/ح 5268 ([1]).

[1]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج10/ص174/ح10366.
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص177/ح5268

الباب الثالث
رواية أبي حنيفة في مسند الشهاب رحمهما الله تعالى

- اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع:

1- أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن الصفار أبنا علي بن عبد الله بن الفضل ثنا محمد بن جعفر بن حبيب ثنا جعفر بن حميد ثنا علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمين الفاجر تدع الديار بلاقع) 176/1 ([1]).

2-أخبرنا الخصيب بن عبد الله أبنا الحسن بن رشيق ثنا محمد بن حفص ثنا صالح بن محمد ثنا **حماد بن أبي حنيفة عن أبيه** عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من شيء أطيع الله فيه بأعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل يعصي الله فيه بأعجل عقوبة من بغيا**) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج 2/ص 27/ح 815 ([2]).

الباب الرابع
رواية أبي حنيفة في مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد ([3]) رحمهما الله تعالى

1- أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحارث ثنا محمد بن أحمد بن موسى بن سلام ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان عن إبراهيم البلخي قال: قال **أبو حنيفة** لإبراهيم: (إنك زرقت من العبادة شيئاً صالحاً، فليكن العلم من بالك فإنه رأس العبادة وبه قوام الدين) ص48.

---

[1]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815
والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656،

[2]) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج1/ص177/ح255، ج2/ص28/ح815
والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص35/ح19655، ج10/ص35/ح19656،

[3]) تأليف محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ت 395هـ تحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع مكتبة القرآن القاهرة

الباب الخامس
رواية أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني

1- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم **نا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (**إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة**) كتاب الآحاد والمثاني 390/5 ح 3008

الفصل الرابع
رواية أبي حنيفة بأسانيد الطحاوي

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى.

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في شرح معاني الآثار
لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى:

- بَابُ المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ للصَّلاةِ:

1- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال: ثنا_أبو حنيفة رحمه الله ح[1] وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك؛ ثم توضئي عند كل صلاة) [2] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج 1/ص 102/ح. 0

---

[1]) حرف (ح) تعني في كتب الحديث أي تغيير السند بسند آخر.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص262/ح333، ج1/ص262/ح333، والبخاري في صحيحه ج1/ص91/ح226، ج1/ص117/ح300، والنسائي في سننه ج1/ص117/ح201، ج1/ص117/ح202، ج1/ص118/ح203
وابن حبان في صحيحه ج4/ص181/ح1348، ج4/ص184/ح1350، والترمذي في سننه ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح126
وابن ماجه في سننه ج1/ص203/ح621، ج1/ص203/ح621، ج1/ص204/ح622

بَابُ الجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوْ الأَكْل أَوْ الشُّرْبَ أَوْ الجِمَاعَ:
2- حدثنا بن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع؛ ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 127

وأبي داود في سننه ج1/ص71/ح274، ج1/ص71/ح275، ج1/ص72/ح276،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص353/ح3313، ج6/ص42/ح24191،
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135، ج1/ص62/ح135
والحاكم في مستدركه ج1/ص280/ح615، ج1/ص281/ح616،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص98/ح0، ج1/ص99/ح0، ج1/ص100/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص203/ح1439، ج1/ص221/ح1583
والحميدي في مسنده ج1/ص87/ح160، ج1/ص87/ح160، ج1/ص99/ح193،
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص208/ح11514، ج11/ص222/ح11557،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص110/ح207، ج1/ص110/ح207 ،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص151/ح230، ج1/ص151/ح230،
والدارقطني في سننه ج1/ص207/ح3، ج1/ص207/ح 4، ج1/ص207/ح5،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص97/ح563، ج2/ص97/ح563، ج2/ص98/ح564
وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص194/ح2176
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص116/ح564، ج1/ص116/ح564،
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص88/ح2692، ج7/ص374/ح4405، ج7/ص381/ح4410، ج8/ص90/ح4625، ج12/ص321/ح6894
وابن الجعد في مسنده ج1/ص392/ح2676
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص38/ح112، ج1/ص38/ح113، ج1/ص39/ح114
والشافعي في مسنده ج1/ص311/ح0، ج1/ص311/ح0
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص118/ح1345، ج1/ص118/ح1345،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص306/ح1174، ج1/ص309/ح1182
والدارمي في سننه ج1/ص217/ح768، ج1/ص219/ح774، ج1/ص220/ح778
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص241/ح788، ج1/ص241/ح788،

3- حدثنا بن مرزوق قال: ثنا معاذ بن فضالة قال: ثنا يحيى بن أيوب عن **أبي حنيفة** رحمه الله وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل**) فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه هو الغسل فذلك لا ينفي الوضوء. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1/ 127

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها:

4- حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الخياط عن **أبي حنيفة** عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال: (**ثم كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت**) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 1/ 251.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ:

5-حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ثم ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين([1]) من القرآن)، فبهذا ينفذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 300/1

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ:

6- حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبى يوسف رضي الله عنه عن أبى حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: (ثم ترفع الأيدى في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة؛ وفي التكبير للقنوت في الوتر؛ وفي العيدين؛ وعند استلام الحجر؛ وعلى الصفا والمروة؛ وبجمع وعرفات؛ وعند المقامين؛ ثم الجمرتين)([2]). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 172/2

كِتَابُ الهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ:

7- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة**

---

[1]) في طبعة دار المعرفة (حزبين) بدل (جزأين) والجزأين أصح لأنها من طبيعة الإمام أبي حنيفة الذي قرأ القرآن بركعتين في حجر إسماعيل كما هو المشهور رضي الله عنه.

[2]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص176/ح0، ج2/ص178/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص214/ح2450.

عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم؛ إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع؛ فجعل الزوجان في هذه الأحاديث كذي الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 84

بَابُ الرَّهْنِ يَهْلَكُ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ كَيْفَ حُكْمُهُ؟:

8- حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ثم في الرهن يهلك في يدي المرتهن إن كانت سواء ضاع بالدين وإن كانت قيمته أقل من الدين رد عليه الفضل وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 103

باب خيبر عن أكل لحوم الحمر الإنسية

9- حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية**)([1]).

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر ثم بإسناده مثله

- حدثنا بن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة هو النعمان** عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثله. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 204

بَابُ القَسَمِ:

10- حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أبي عن محمد بن الحسن عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: (**ثم أقسم؛ وأقسمت به؛ يمين وكفارة؛**

---

[1]) أخرجه أبي داود في سننه ج3/ص110/ح2856.
وابن حنبل في مسنده ج4/ص132/ح17233، ج4/ص194/ح17780،
ومالك في الموطأ ج2/ص542/ح1129.
والحاكم في مستدركه ج1/ص192/ح371.
والطبراني في معجمه الكبير ج18/ص258/ح645، ج20/ص284/ح670،
والطبراني في معجمه الصغير ج2/ص29/ح722. والدارقطني في سننه
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص245/ح18701.
وأبي يعلى في مسنده ج3/ص347/ح1813.
والدارمي في سننه ج1/ص153/ح586.

ذلك كفارة يمين، وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه)([1]). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج: 4/ 272
بَابُ الكَيِّ هَل هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لا ؟:
11- حدثنا شعيب بن إسحاق بن يحيى قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا أبو حنيفة عن نافع ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما: (اكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب)([2]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 323/4
12- حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر)([3]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص763/ح1083، ج2/ص764/ح1085،
والبخاري في صحيحه ج2/ص675/ح1811، ج2/ص675/ح1812،
والنسائي في سننه ج4/ص137/ح2131، ج4/ص138/ح2133،
وابن حبان في صحيحه ج10/ص104/ح4277، ج10/ص107/ح4278.
وابن خزيمة في صحيحه ج3/ص206/ح1918، ج3/ص208/ح1921،
والترمذي في سننه ج3/ص74/ح690.
وابن ماجه في سننه ج1/ص662/ح2053، ج1/ص664/ح2059،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص218/ح1885، ج1/ص235/ح2103،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص123/ح0، ج3/ص124/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص359/ح2744
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص434/ح12229، ج12/ص152/ح12737،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص72/ح2441، ج2/ص73/ح2443،
وابن راهويه في مسنده ج3/ص666/ح1260.
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص352/ح14848، ج7/ص381/ح15013.
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص149/ح163، ج6/ص385/ح3728،
وعبد الرزاق في مصنفه ج2/ص332/ح9606.
والطبراني في معجمه الأوسط ج9/ص22/ح9009.

[2]) أخرجه مالك في الموطأ ج2/ص945/ح1691.
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص343/ح19340.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص381/ح2605.
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص52/ح23608

[3]) البخاري في صحيحه ج5/ص2151/ح5354.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا أبو حنيفة فذكر ثم بإسناده مثله. 326/4

وابن حبان في صحيحه ج13/ص428/ح6062، ج13/ص429/ح6064.
والترمذي في سننه ج4/ص383/ح2038
وابن ماجه في سننه ج2/ص1138/ح3438، ج2/ص1138/ح3439.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص377/ح3578، ج1/ص413/ح3922،
والحاكم في مستدركه ج4/ص218/ح7424، ج4/ص219/ح7427،
والحميدي في مسنده ج1/ص50/ح90.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص180/ح465، ج1/ص182/ح474،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص369/ح7555.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص74/ح92.
والقضاعي في مسند الشهاب ج2/ص18/ح796.
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص343/ح19341، ج9/ص344/ح19344.
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص114/ح5183.
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص212/ح625
وابن الجعد في مسنده ج1/ص307/ح2074، ج1/ص307/ح2075،
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص31/ح23415، ج5/ص31/ح23418،
أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ج1/ص198/ح257.
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص157/ح1564، ج4/ص97/ح3699.

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى

بَابٌ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ عليه السلام فِي اسْمِ اللهِ الأَعْظَمِ أَيُّ أَسْمَائِهِ هُوَ:

قال أبو جعفر فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة في اسم الله الأعظم أنه الله جل وعز وقد روي عن أبي حنيفة في هذا شيء نحن ذاكروه في هذا الباب:

1- وهو ما أجاز لنا محمد بن أحمد بن العباس الرازي وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي وأن موسى بن نصر ثنا به عن هشام بن عبيد الله الرازي قال حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: اسم الله عز وجل الأكبر هو (الله) ([1]).

قال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتق من الرحمة والرب من الربوبية وذكر أشياء نحو هذا، والله غير مشتق من شيء.

قال هشام بن عبيد الله الرازي: فما أدري أفسر محمد هذا من قوله أم من قول أبي حنيفة؟.

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام (من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار } على ما قد روي عنه في ذلك من قوله: (من كذب علي متعمداً) ومن قوله: (من كذب علي) مطلقاً وفي السبب الذي كان ذلك منه:

2- حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله عليه السلام قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)([2]).

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج5/ص517/ح3478.
وابن ماجه في سننه ج2/ص1267/ح3855.
وأبي داود في سننه ج2/ص80/ح1496.
والحاكم في مستدركه ج1/ص684/ح1861، ج1/ص686/ح1866،
والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص183/ح7758، ج24/ص174/ح440،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص456/ح1578.
وعبد الرزاق في مصنفه ج6/ص47/ح29363، ج7/ص233/ح35606.
والدارمي في سننه ج2/ص542/ح3389.

[2]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص100/ح259،

حدثنا يزيد حدثنا أبو قطن حدثنا أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.
وقال ابن أمير حاج الحنفي – رحمه الله: -
عن محمد بن الحسن قال: سمعتُ أبا حنيفة رحمه الله يقول: اسم الله الأعظم هو: (الله)، وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء، وأكثر العارفين. وفي "التقرير والتحبير" (1 / 5).

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله:
(من سن سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينتقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعمل بها من

ومسلم في صحيحه ج1/ص10/ح1، ج1/ص10/ح2، ج1/ص10/ح3،
والبخاري في صحيحه ج1/ص52/ح107، ج1/ص52/ح108،
وابن حبان في صحيحه ج1/ص213/ح28، ج1/ص215/ح31،
والترمذي في سننه ج4/ص524/ح2257، ج5/ص35/ح2659،
وابن ماجه في سننه ج1/ص13/ح30، ج1/ص13/ح31، ،
وأبي داود في سننه ج3/ص320/ح3651.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص47/ح326، ج1/ص65/ح469،
والحاكم في مستدركه ج1/ص184/ح349، ج1/ص184/ح350،
والطيالسي في مسنده ج1/ص14/ح80، ج1/ص17/ح107،
والبخاري في قرة العينين ج1/ص56/ح75.
والحميدي في مسنده ج2/ص492/ح1166.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص114/ح204، ج1/ص171/ح426،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص457/ح5911، ج3/ص457/ح5912،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص61/ح67، ج1/ص281/ح462،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص137/ح218، ج1/ص143/ح227،
وابن راهويه في مسنده ج1/ص290/ح264، ج1/ص341/ح334.
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص324/ح547، ج1/ص325/ح548،
والبيهقي في سننه الكبرى ج10/ص112/ح20111، وأبي يعلى في مسنده ج1/ص75/ح73، ج1/ص221/ح259، ج1/ص223/ ح260،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص65/ح337، ج1/ص96/ح560،
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص295/ح26244.
والدارمي في سننه ج1/ص88/ح231، ج1/ص88/ح232،
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص47/ح1202، ج2/ص252/ح1897،

بعده) فذكر من وزرها ووزر من عمل بها من بعده مثل ما ذكر في الحسنة):

3- حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الدال على الخير كفاعله)([1]).

باب بيان مشكل ما روي { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلوع النجم الذي ترتفع بطلوعه العاهة أو تخف أي النجوم هو):

4- حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد)([2]).

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدم الأسود والدم الذي ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض أو على حقيقة الاستحاضة أم لا ؟ .

5- ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال حدثنا المقرئ ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن: فاطمة ابنة أبي حبيش رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين؟!.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ذلك ليس بحيض، وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصلاة، وإذا أدبر، فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة) ([3]).

---

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج5/ص41/ح2670، ج5/ص42/ح2671.
وابن حنبل في مسنده ج5/ص358/ح23077.
والطبراني في معجمه الكبير ج17/ص228/ح632. ج6/ص187/ح5945،
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص86/ح86.
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص276/ح4296.

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج2/ص388/ح9027،
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص78/ح1305.

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص262/ح333، ج1/ص263/ح333،
والبخاري في صحيحه ج1/ص91/ح226، ج1/ص117/ح300،
والنسائي في سننه ج1/ص117/ح202، ج1/ص119/ح205،

وابن حبان في صحيحه ج4/ص181/ح1348، ج4/ص184/ح1350،
والترمذي في سننه ج1/ص220/ح125، ج1/ص220/ح126.
وابن ماجه في سننه ج1/ص203/ح621، ج1/ص204/ح623،
وأبي داود في سننه ج1/ص73/ح280، ج1/ص74/ح282،
وابن حنبل في مسنده ج6/ص42/ح24191، ج6/ص82/ح24567،
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135.
والحاكم في مستدركه ج1/ص281/ح618، ج4/ص62/ح6885.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص102/ح0، ج1/ص103/ح0.
والحميدي في مسنده ج1/ص87/ح160، ج1/ص99/ح193.
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص208/ح11514،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص110/ح207، ج1/ص110/ح208،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص151/ح230.
والدارقطني في سننه ج1/ص207/ح4، ج1/ص208/ح10،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص97/ح563، ج2/ص98/ح564،
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص116/ح564، ج1/ص321/ح1430،
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص381/ح4410.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص392/ح2676.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص38/ح112.
والشافعي في مسنده ج1/ص311/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص118/ح1345.
والدارمي في سننه ج1/ص219/ح774، ج1/ص221/ح779،
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص241/ح788، ج3/ص214/ح2952.

الفصل الخامس
رواية أبي حنيفة في المستدرك على الصحيين للحاكم النيسابوري

- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم رحمهما الله تعالى:

1- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى العنبري قالا ثنا أبو عمرو الضرير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)([1]). هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً .

أخرجه الحاكم في مستدركه 223/1

2-حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن أحمد الشاماتي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها**). أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 61/ح 2326**([2]).**

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه شاهده ([3]) حديث أبي حنيفة الذي حدثناه:

علي بن حمشاذ العدل وأبو جعفر بن عبيد الحافظ قالا حدثنا محمد بن المغيرة الكري حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا **أبو حنيفة** عن عبيد الله بن أبي زياد عن بن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها) قد صحت الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحاً). **أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 61/ح 2327 ([4]).**

---

[1]) سبق تخريجه

[2]) والدارقطني في سننه ج3/ص58/ح227 والبيهقي في سننه الكبرى

[3]) هكذا يستشهد الحافظ الحاكم النيسابوري برواية الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

[4]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج4/ص32/ح16424

3- فحدثناه أبو بكر بن سلمان الفقيه وأبو بكر بن إسحاق وأبو الحسين بن مكرم وأبو بكر بن بالويه قالوا: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي)** هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهما عن أبي عوانة.

وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ([1]) ورقبة بن مصقلة العبدي ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد ذكرناهم في الباب وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق

أخرجه الحاكم في مستدركه ج 2/ص 187/ح 2714 ([2]).

والحاكم في مستدركه ج2/ص62/ح2327، ج2/ص62/ح2327و
الطبراني في معجمه الكبير ج22/ص186/ح485و
والدارقطني في سننه ج3/ص57/ح223، ج3/ص57/ح223
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص35/ح10966، ج6/ص35/ح10966

[1]) هكذا يعرف الفضل ذووه، فالإمام الحاكم يقر بإمامة أبي حنيفة في الحديث، ويعتبر وصله للحديث حجة.

[2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج9/ص387/ح4075، ج9/ص388/ح4076،
والترمذي في سننه ج3/ص407/ح1101
وابن ماجه في سننه ج1/ص605/ح1879، ج1/ص605/ح1880،
وأبي داود في سننه ج2/ص229/ح2083، ج2/ص229/ح2085
وابن حنبل في مسنده ج1/ص250/ح2260، ج4/ص394/ح19536،
والحاكم في مستدركه ج2/ص184/ح2710، ج2/ص186/ح2711،
والطيالسي في مسنده ج1/ص71/ح523، ج1/ص206/ح1463
والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص292/ح8121، ج11/ص142/ح11298،
والدارقطني في سننه ج3/ص8/ح22، ج3/ص221/ح9، ج3/ص221/ح10،
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص56/ح13137، ج7/ص106/ح13381،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص387/ح2507، ج8/ص148/ح4692،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص176/ح701، ج1/ص176/ح702،
والشافعي في مسنده ج1/ص220/ح0، ج1/ص291/ح0

4-حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبي قحافة فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروه، ولا تقربوه سواداً)، قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن محمد عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنأ أبا بكر بإسلام أبيه.

5070 أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي حدثني أبي ثنا محمد بن شجاع ثنا الحسين بن زياد عن **أبي حنيفة** عن يزيد بن أبي خالد عن أنس رضي الله عنه قال:

(**ثم كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة رضي الله عنهما كأنه ضرام عرفج؛ من شدة حمرته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنهما: (لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه)** تكرمة لأبي بكر **رضي الله عنهما**.

المستدرك على الصحيحين ج: 3 ص: 273

5- أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل بمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عطية المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن عبدة بن الحكم بن مسلم بن بسطام بن عبد الله مولى سعد بن أبي وقاص ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد الباهلي عن **أبي حنيفة** عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال:

(كان أبعد رجلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء، وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة، وكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته)

أخرجه الحاكم في مستدركه ج 3/ص 395/ح 5497 ([1]).

وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ص454/ح15919، ج3/ص455/ح15932،
والدارمي في سننه ج2/ص185/ح2182، ج2/ص185/ح2
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص167/ح521، ج1/ص211/ح681

[1]) أخرجه الحاكم في مستدركه ج1/ص310/ح703، ج3/ص395/ح5497
والطبراني في معجمه الكبير ج5/ص35/ح4515
والدارقطني في سننه ج1/ص254/ح12
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص53/ح7946، ج8/ص54/ح7946

الفصل السادس
رواية الإمام أبي حنيفة في معاجم الطبراني رحمهما الله تعالى

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير.
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط.
الباب الثالث – رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير.

الفصل السادس
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب معاجم الطبراني

الباب الأول
رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الكبير رحمهما الله تعالى

1- حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**)([1]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 4/ص 96/ح 3767

2- حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**).

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 4/ص 96/ح 3768 ([2]).

---

[1]) سبق تخريجه في رواية الإمام أبي حنيفة في سنن الترمذي.

[2]) أخرجه أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص96/ح246
ومسلم في صحيحه ج1/ص232/ح276
والنسائي في سننه ج1/ص83/ح126، ج1/ص84/ح127،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص149/ح1320، ج4/ص152/ح1322 ،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص96/ح192، ج1/ص98/ح194،
والترمذي في سننه ج1/ص159/ح95، ج1/ص162/ح 96 .، ج4/ص369/
وابن وابن ماجه في سننه ج1/ص161/ح478، ج1/ص184/ح552،
وأبي داود في سننه ج1/ص40/ح157
وابن حنبل في مسنده ج1/ص96/ح748، ج1/ص100/ح780 ،
والحاكم في مستدركه ج1/ص277/ح 607
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص81/ح0، ج1/ص82/ح0 ،
والطيالسي في مسنده ج1/ص15/ح92، ج1/ص160/ح1166 ،
والحميدي في مسنده ج1/ص26/ح46، ج1/ص207/ح434،
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص187/ح492، ج2/ص25/ح1174،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص92/ح131، ج1/ص95/ح145
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص162/ح251، ج2/ص221/ح 1061
والدارقطني في سننه ج1/ص133/ح1، ج1/ص194/ح1، ج1/ص204/ح3
وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص6/ح1947،

3- حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا **أبو حنيفة** عن أبي حصين عن بن رافع بن خديج عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مر بحائط فأعجبه فقال:(لمن هذا؟) قلت: هو لي، قال: (من أين لك هذا؟)، قلت: استأجرته، قال: (لا تستأجره بشيء) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 362/4 ح 4354

4-حدثنا عبدان بن أحمد حدثنا أحمد بن الحباب الحميري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن بعيراً من الإبل الصدقة ندَّ، فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه؛ رماه رجل بسهم؛ فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله؟ فأمرهم بأكله، فقال: (**إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا خشيتم منها شيئاً؛ فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا، ثم كلوه**)([1]). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير 272/4 ح 4387

والحارث في مسنده ج1/ص220/ح83
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص115/ح 558، ج1/ص273/ح1207 ،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص230/ح264، ج1/ص423/ح560
وابن الجعد في مسنده ج1/ص47/ح178، ج1/ص59/ح282، وابن الجارود في المنتقى ج1/ص14/ح4، ج1/ص32/ح86،
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص162/، ج1/ص162/،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص197/ح768، ج1/ص203/ح789 ،
والدارمي في سننه ج1/ص195/ح714
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص28/ح1124، ج2/ص33/ح1145،
[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1559/ح1968.
والبخاري في صحيحه ج2/ص881/ح2356، ج2/ص887/ح2372، ج3/ص1119/ح2910، ج5/ص2095/ح5179، ج5/ص2107/ح5224.
والنسائي في سننه ج7/ص192/ح4297، ج7/ص228/ح4409.
وابن حبان في صحيحه ج13/ص204/ح5886.
والترمذي في سننه ج4/ص83/ح1492، ج4/ص154/ح1600.
وابن ماجه في سننه ج2/ص1048/ح3137، ج2/ص1063/ح3183.
وأبي داود في سننه ج3/ص66/ح2705. وابن حنبل في مسنده
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص49/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص130/ح963.
والحميدي في مسنده ج1/ص200/ح411.
والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص83/ح1372، ج4/ص269/ح4380،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص451/ح4124، ج2/ص451/ح4125،
والبيهقي في سننه الكبرى ج9/ص61/ح17788، ج9/ص62/ح17789،

5- حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن **أبي حنيفة** عن يونس عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه سبرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم فتح مكة) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 7/ص 113/ح 6536 ([1]).

6- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال: (إقامة المصري تكفي)

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 257/ح 9272 ([2]).

7- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: (**لو أخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا تعزل**).

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 335/ح 9664 ([3]).

وابن الجعد في مسنده ج1/ص334/ح2291.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص226/ح895.
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص481/ح22323، ج5/ص122/ح24331،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج4/ص465/ح8481.
والدارمي في سننه ج2/ص115/ح1977، ج2/ص115/ح1977.

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص897/ح 223
وابن حبان في صحيحه ج9/ص448/ح4140، ج9/ص453/ح4144
وابن حنبل في مسنده ج1/ص136/ح1146
والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص113/ح6535، ج7/ص113/ح6536،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح368
والدارمي في سننه ج2/ص119/ح1990
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص112/ح347 .

[2]) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص512/ح1961

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1062/ح1438، ج2/ص1063/ ، ج2/ص1064/ح1438، ج2/ص1065/ح1440
والبخاري في صحيحه ج5/ص1998/ح4911، ج5/ص1999/ح4912
والنسائي في سننه ج6/ص108/ح3327
وابن حبان في صحيحه ج9/ص510/ح4195
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص200/ح5044، ج3/ص201/ح5045،
والترمذي في سننه ج3/ص444/ح1137
وابن ماجه في سننه ج1/ص620/ح1927

8-حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 339/ح 9686 ([1]).

وأبي داود في سننه ج2/ص252/ح2172
وابن حنبل في مسنده ج3/ص57/، ج3/ص59/ح11583، ج3/ص68/ح11663،
ومالك في الموطأ ج2/ص595/ح1240، ج2/ص595/ح1241.
والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
والطيالسي في مسنده ج1/ص236/ح1697، ج1/ص289/ح2177،
والحميدي في مسنده ج2/ص530/ح1257
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص335/ح9664
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص210/ح373، ج3/ص238/ح 2164
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص228/ح14081، ج7/ص229/ح14082،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص317/ح1050، ج2/ص384/ح1153،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص243/ح1604، ج1/ص423/ح2894
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص143/ح12562، ج7/ص144/ح12568
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص65/ح183، ج2/ص38/ح1164،
[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1316/ح1690، ج3/ص1317/ح1690،
وابن حبان في صحيحه ج10/ص272/ح4425، ج10/ص273/ح4426،
والترمذي في سننه ج4/ص42/ح1434 وابن ماجه في سننه ج2/ص853/ح2550
وأبي داود في سننه ج4/ص144/ح4415
وابن حنبل في مسنده ج3/ص476/ح15951، ج5/ص313/ح22718 ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص134/ح0، ج3/ص138/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص80/ح584
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص339/ح9686
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص270/ح7142، ج4/ص270/ح7144،
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص53/ح13121، ج8/ص210/ح16684،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص154/ح983 وابن الجارود في المنتقى
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص541/ح28786، ج7/ص285/ح36124
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص329/ح13359
والدارمي في سننه ج2/ص236/ح2327
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص32/ح1140

9- حدثنا عبيد العجلي ثنا أبو كريب ثنا عبد الحميد الحماني عن مسعر بن كدام **وأبي حنيفة** عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء أن عبد الله رضي الله عنه قال: (**يعذب الله عز وجل قوماً من أهل الإيمان فيخرجهم بشفاعة الشافعين**). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 9/ص 357/ح 9762

10- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن حماد عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقولون: السلام على الله؛ السلام على جبريل؛ السلام على رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 42/ح 9893 ([1]).

---

[1]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص343/ح990
ومسلم في صحيحه ج1/ص302/ح402
والبخاري في صحيحه ج1/ص287/ح800، ج5/ص2301/ح5876،
والنسائي في سننه ج2/ص238/ح1163، ج2/ص240/ح1169،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص278/ح1948، ج5/ص281/ح1950،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص349/ح703، ج1/ص356/ح720
وابن ماجه في سننه ج1/ص291/ح899، ج1/ص610/ح1892
وأبي داود في سننه ج1/ص254/ح968، ج1/ص254/ح969
وابن حنبل في مسنده ج1/ص382/ح3622، ج1/ص408/ح3877،
والحاكم في مستدركه ج1/ص398/ح977
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص238/ح0، ج1/ص263/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص34/ح249، ج1/ص39/ح304
والطبراني في معجمه الكبير ج2/ص205/ح1837، ج9/ص241/ح9184،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص250/ح749، ج1/ص252/ح757،
والدارقطني في سننه ج1/ص351/ح4
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص138/ح2643، ج2/ص153/ح2697 ،
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص16/ح5082، ج9/ص69/ح5135،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص62/ح205
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص200/ح3063
والدارمي في سننه ج1/ص344/ح1312، ج1/ص355/ح1340

11- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي **ثنا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) 127/10 ح 10188 ([1]).

12- حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن **أبي حنيفة النعمان بن ثابت** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إنه ليهون علي الموت إني أريتك زوجتي في الجنة**).
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 23/ص 39/ح 98 ([2]).
13- حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي ثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص410/ح582.
والنسائي في سننه ج2/ص231/ح1142، ج3/ص61/ح1316،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص331/ح1990، ج5/ص331/ح1991،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص359/ح726، ج1/ص359/ح727،
والترمذي في سننه ج2/ص90/ح295.
وابن ماجه في سننه ج1/ص296/ح914، ج1/ص296/ح915،
وأبي داود في سننه ج1/ص246/ح933، ج1/ص262/ح996،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص172/ح1484، ج1/ص181/ح1564،
والطيالسي في مسنده ج1/ص37/ح286، ج1/ص137/ح1022.
والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص129/ح5738، ج8/ص333/ح8246،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص244/ح728، ج1/ص392/ح1239،
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص291/ح181.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص177/ح2802، ج2/ص177/ح2803،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص128/ح801، ج8/ص466/ح5051،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص78/ح144.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص32/ح103، ج1/ص35/ح125.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص63/ح209.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص266/ح3050.
والدارمي في سننه ج1/ص316/ح1249، ج1/ص358/ح1345.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص283/ح925
[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص138/ح25120
والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص284/ح3161، ج3/ص285/ح3161

رضي الله عنه أن: (النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 127/ح 10188 ([1]).

14-حدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن معن بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

(ما كذبت منذ أسلمت إلا كذبة واحدة، كنت أرحل للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتى رجل من أهل الطائف فسألني أي الرحالة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: الطائفية المنكبة وكان يكرهها، فلما أتي بها قال: (من رحل هذا؟)، قالوا: رحالك، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**مروا بن أم عبد فليرحل**) فأعيدت إلي الرحلة.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 10/ص 174/ح 10366 ([2]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص410/ح582
والنسائي في سننه ج2/ص231/ح1142، ج3/ص61/ح1316،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص331/ح1990، ج5/ص331/ح1991،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص359/ح726، ج1/ص359/ح727،
وابن ماجه في سننه ج1/ص296/ح914، ج1/ص296/ح915،
وأبي داود في سننه ج1/ص246/ح933، ج1/ص262/ح996،
ج1/ص262/ح997
وابن حنبل في مسنده ج1/ص172/ح1484، ج1/ص181/ح1564،
والطيالسي في مسنده ج1/ص37/ح286، ج1/ص137/ح1022
والطبراني في معجمه الكبير ج6/ص129/ح5738، ج8/ص333/ح8246،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص244/ح728، ج1/ص392/ح1239،
والحارث في مسنده ج1/ص291/ح181
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص177/ح2802، ج2/ص177/ح2803،
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص128/ح801، ج8/ص466/ح5051،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص78/ح144
وابن الجعد في مسنده ج1/ص32/ح103، ج1/ص35/ح125
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص63/ح209
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص266/ح3050
والدارمي في سننه ج1/ص316/ح1249، ج1/ص358/ح1345
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص283/ح925

[2]) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج1/ص49/ح131
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص174/ح10366،
ج10/ص174/ح10366

15- حدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان **عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة أهله ليلا إلى جُمَع وقال لهم: (**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**). أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 12/ص 34/ح 12390 ([1]).

16- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما رضي اله عنهما قالا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين).

وأبي يعلى في مسنده ج9/ص177/ح526

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص941/ح1293

والبخاري في صحيحه ج2/ص603/ح1594

والنسائي في سننه ج5/ص261/ح3032، ج5/ص261/ح3033،

وابن حبان في صحيحه ج9/ص177/ح3865

وابن خزيمة في صحيحه ج4/ص275/ح2870، ج4/ص276/،

والترمذي في سننه ج3/ص241/ح893

وابن ماجه في سننه ج2/ص1007/ح3026

وأبي داود في سننه ج2/ص194/ح1939، ج2/ص194/ح1941

وابن حنبل في مسنده ج1/ص212/ح1811، ج1/ص221/ح1920،

ومالك في الموطأ ج1/ص391/ح873، ج1/ص392/ح876، ج1/ص408/ح918

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص210/ح0، ج2/ص217/ح0،

والحميدي في مسنده ج1/ص220/ح463

والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص129/ح11260، ج11/ص129/ح11261،

والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص429/ح4035، ج2/ص429/ح4036،

والدارقطني في سننه ج2/ص273/ح174

والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص123/ح9291، ج5/ص132/ح9349،

وأبي يعلى في مسنده ج4/ص275/ح2386، ج4/ص466/ح2596،

وابن الجعد في مسنده ج1/ص414/ح2829

وابن الجارود في المنتقى ج1/ص127/ح472

والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص160/ح500، ج1/ص304/ح1019،

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 17/ص 244/ح 681 ([1]).

17- حدثنا إسحاق بن داود الصواف التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيغ **عن أبي حنيفة** عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت أعطيت سبعاً لم يعطها نساء النبي صلى الله عليه وسلم: كنت من أحب الناس إليه نفساً، وأحب الناس إليه أباً، وتزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً؛ ولم يتزوج بكراً غيري، وكان جبريل ينزل عليه بالوحي؛ وأنا معه في لحاف؛ ولم يفعل ذلك لغيري، وكان لي يومين وليلتين؛ وكان لنسائه يوم وليلة، وأنزل فيَّ عذر من السماء كاد أن يهلك بي فئام من الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري). المعجم الكبير 23/ 30.

18- حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن الهيثم أو أبي الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة رضي الله عنها تطليقة، فجلست في طريقه؛ فلما مر سألته الرجعة، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء؛ رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته، فراجعها وقبل ذلك) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 33/ح 87 ([2]).

19-حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا **أبو حنيفة** ح وحدثنا أحمد بن رسته الأصبهاني ثنا محمد بن المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض ولا ينقطع عني الدم؟
قال صلى الله عليه وآله وسلم: (**دعي الصلاة أيام حيضتك، فإذا ذهب**

---

[1]) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ج2/ص144/ح1081
والترمذي في سننه ج5/ص184/ح2924
وأبي داود في سننه ج2/ص67/ح1437
والطبراني في معجمه الكبير ج17/ص245/ح681
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص219/ح391
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص200/ح916، ج3/ص35/ح4614
[2]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج24/ص33/ح87
وابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص239/ح10657

أيام حيضتك فاغتسلي؛ وتوضئي لكل صلاة) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج 24/ص 360/ح 895 ([1]).

الباب الثاني

رواية الإمام أبي حنيفة في معجم الطبراني الأوسط رحمهما الله تعالى

1- حدثنا أحمد قال حدثنا بشر قال حدثنا أبو يوسف **عن أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**احتجم وهو صائم**) ([2]).

---

[1]) أخرجه أبي داود في سننه ج1/ص74/ح283
وابن حنبل في مسنده ج6/ص141/ح25138، ج6/ص304/ح26635
ومالك في الموطأ ج1/ص62/ح135
والحاكم في مستدركه ج1/ص283/ح623، ج4/ص62/ح6884،
والحميدي في مسنده ج1/ص99/ح193
والطبراني في معجمه الكبير ج23/ص265/ح559، ج23/ص271/ح577،
والدارقطني في سننه ج1/ص206/ح2، ج1/ص217/ح56،
ج1/ص217/ح57
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص78/ح96
وابن راهويه في مسنده ج2/ص99/ح 565
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص325/ح1448، ج1/ص348/ح1527
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص460/ح4486
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص308/
والدارمي في سننه ج1/ص223/ح790، ج1/ص223/ح792

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه ج2/ص685/ح1836،
ج2/ص685/ح1837،
وابن حبان في صحيحه ج8/ص301/ح3531، ج9/ص441/ح4132
والترمذي في سننه ج3/ص147/ح775، ج3/ص148/ح777
وابن ماجه في سننه ج2/ص1029/ح3081
وأبي داود في سننه ج2/ص309/ح2372، ج2/ص309/ح2373
وابن حنبل في مسنده ج1/ص215/ح1849، ج1/ص244/ح2186،
ومالك في الموطأ ج1/ص298/ح659، ج1/ص298/ح660،
ج1/ص299/ح661

لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة وسفيان الثوري تفرد به عن سفيان معاوية بن هشام **وتفرد به عن أبى حنيفة** أبو يوسف، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 168/ح 1605.

2- حدثنا أحمد قال حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال حدثنا محمد بن إسحاق **عن أبي حنيفة** عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن**) ([1]) لم يرو هذا الحديث عن وهب إلا بلال

والطيالسي في مسنده ج1/ص346/ح2657
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص59/ح11039، ج11/ص168/ح11386،
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص230/ح3196، ج2/ص233/ح3215،
والحارث في مسنده (الزوائد) ج1/ص417/ح327
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص263/ح8052، ج4/ص268/ح8085،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص62/ح318، ج1/ص438/ح2994
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص105/ح388
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص98/ح1374، ج2/ص169/ح1605
[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص302/ح402، ج1/ص303/ح403
والبخاري في صحيحه ج5/ص2311/ح5910، ج6/ص2688/ح6946
والنسائي في سننه ج2/ص238/ح1162، ج2/ص238/ح1163،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص279/ح1949، ج5/ص281/ح1950،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص348/ح702، ج1/ص349/ح705
والترمذي في سننه ج2/ص83/ح289، ج2/ص84/ح290، ج3/ص414/ح1105
وابن ماجه في سننه ج1/ص291/ح899، ج1/ص291/ح900،
وأبي داود في سننه ج1/ص255/ح970، ج1/ص255/ح971، ج1/ص256/ح974
وابن حنبل في مسنده ج1/ص292/ح2665، ج1/ص315/ح2894،
ومالك في الموطأ ج1/ص91/ح204
والحاكم في مستدركه ج1/ص398/ح979، ج1/ص399/ح982،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص238/ح0، ج1/ص452/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص36/ح275، ج1/ص240/ح1741
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص40/ح9885، ج10/ص41/ح9888،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص249/ح748، ج1/ص250/ح750،
والطبراني في معجمه الصغير ج2/ص20/ح703، ج2/ص95/ح845
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص109/ح164، ج2/ص136/ح1059،

تفرد به أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 2/ص 227/ح 1819.

3-حدثنا بكر قال نا عبد الله بن يوسف قال نا أبو معاوية الضرير قال نا **أبو حنيفة النعمان بن ثابت** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه: (**إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة**) ([1]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج 3/ص 284/ح 3161.

الباب الثالث

رواية أبي حنيفة في معجم الطبراني الصغير رحمهما الله تعالى

1- حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني حدثنا المغيرة حدثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل **عن أبي حنيفة** عن الهيثم بن الحبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم**) **([2])**، تريد القبلة. لم يروه عن الهيثم إلا أبو حنيفة. أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ج 1/ص 117/ح 172

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص138/ح2644، ج2/ص139/ح2645،
وأبي يعلى في مسنده ج4/ص165/ح2232، ج9/ص69/ح5135،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص68/ح363، ج1/ص367/ح2528،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص171/ح679
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص260/ح2986، ج1/ص261/ح2999
والدارمي في سننه ج1/ص356/ح1341
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص77/ح218، ج1/ص211/ح683،

[1]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص138/ح25120
والطبراني في معجمه الكبير ج23/ص39/ح98
والطبراني في معجمه الأوسط ج3/ص284/ح3161، ج3/ص285/ح3161

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج1/ص249/ح2241، ج1/ص360/ح3391
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص118/ح172.

الفصل السابع
رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي
رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في مجمع الزوائد للهيثمي رحمهما الله تعالى:

- وعن عبد الوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟

قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا:

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع وشرط)([1])، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال لا أدري ما قالا:

حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا:

حدثني مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال. مجمع الزوائد للهيثمي 85/4

---

[1]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ج4/ص335/ح0، ج4/ص335/ح4361.

الفصل الثامن
رواية أبي حنيفة في مصنفات الآثار

الباب الأول – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف أبو بكر بن أبي شيبة رحمهما الله تعالى.
الباب الثاني – رواية الإمام أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى.

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في مصنف ابن أبي شيبة:
1- الأحاديث المرفوعة في المصنف:
باب فِي المَرْجُومَةِ تُغَسَّلُ أَمْ لا:

ح/1- 11014 حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: (**اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم؛ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه**)([1]).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 459

ح/2- 36341 حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: لا دِين لمن لم يهاجر.

فقال: والله لا أصل إلى أهلي حتى آتي المدينة، فأتى المدينة فنزل على العباس؛ فاضطجع في المسجد، وخميصته تحت رأسه؛ فجاء سارق فسرقها من تحت رأسه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (**إن هذا سارق فأمر به فقطع**)

فقال: هي له.

فقال: (**فهلا قبل أن تأتيني به**)([2])، وذكر أن **أبا حنيفة** قال: إذا وهبها له ردئ عنه الحد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 7/ 307

باب فِي الرَّجُل يَجْلسُ إلى الرَّجُل قَبْل أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ:

---

[1]) تخريج الحديث: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج 7/ص 327/ح 13353، وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج1/ص93/ح 716، ج1/ص107/ح839، والحاكم في مستدركه ج4/ص405/ح8086، ج4/ص406/ح8087
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص140/ح0،
والدارقطني في سننه ج3/ص124/ح137، ج3/ص124/ح138، ج3/ص124/ح139
وابن حنبل في فضائل الصحابة ج2/ص720/ح1233
والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص220/ح16739
وعبد الرزاق في مصنفه ج5/ص541/ح28794،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص327/ح13353، ج7/ص328/ح13354 .

[2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج8/ص267/ح17003.
وعبد الرزاق في مصنفه ج7/ص307/ح36341.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص230/ح18939.

ح/3- 25669 حدثنا عباد بن العوام عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن يروي عن أنس بن مالك قال: (ما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد فقام حتى يقوم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 241

2- الآثار المروية:

باب فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلى بِهِ مِنْ صَلاةٍ:

ث/1- 1698 حدثنا جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال المتيمم على تيممه ما لم يحدث من قال لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 1/ 148

باب مَنْ قَال: إذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوساً صَلى رَكْعَتَيْنِ .

ث/2- 5358 حدثنا يزيد بن هارون عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال يصلي ركعتين. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 1/ 463

باب فِي الرَّجُل تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَيْفَ يَصْنَعُ

ث/3- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَال: إذَا فَاتَتْك رَكْعَةٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلا تُكَبِّرْ حَتَّى تَقْضِيَهَا.

باب فِي الرَّجُل يُصَلي وَحْدَهُ يُكَبِّرُ أَمْ لا:

ث/4- 5831 حدثنا حفص عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال لا يكبر إلا أن يصلي في جماعة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 6

باب مَنْ رَخَّصَ فِي إمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا:

ث/5- 6092 حدثنا وكيع قال حدثنا أبو **حنيفة** قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 30

باب فِي المُؤَذِّنِ يُصَلي فِي المِئْذَنَةِ:

ث/6- 6166 حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل؟ قال: يجزيهم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 36

باب فِي المَرْأَةِ تَحِيضُ:

ث/7- 9342 حدثنا عبد الله بن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الحائض تطهر فلا تأكل شيئا كراهة أن تشبه المشركين إلى الليل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 310

باب فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ أَوَّل النَّهَارِ مِنْ رَمَضَانَ:
ث/8- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي المُسَافِرِ يَقْدَمُ وَقَدْ كَانَ أَكَل؟ قَالَ: لا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.
باب مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ فَيَدْخُلُ المَاءُ حَلقَهُ:
ث/9- 9487 حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه من وضوئه؟ قال: إذا كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 322
باب فِي كُل شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ زَكَاةٌ:
ث/10- 10030 حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات بقل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 371
ث/11- 10610 حدثنا وكيع قال كان أبو حنيفة يقول: لا يجتمع خراج وزكاة على رجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 419
باب مَا قَالُوا فِي المَاءِ المُسَخَّنِ يُغَسَّلُ بِهِ المَيّتُ:
ث/12- 10944 حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: يغلى للميت الماء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 453
ث/13- 10982 حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته، وهو رأي **أبي حنيفة** وسفيان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 2/ 456
باب فِي عِتْقِ المُدَبَّرِ فِي الكَفَّارَاتِ:
ث/14- 12258 حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزي. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 77
باب فِي المُكَاتَبَةِ تُجْزِئُ أَوْ وَلدُهَا؟:
ث/15- 12269 حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: قال لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 77
باب فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظِهَارٍ ثُمَّ جَامَعَ:
ث/16- 12396 حدثنا ابن مبارك عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار؟ قال: يستقبل الصوم. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 90
باب فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلى قَتْلِ رَجُلٍ:
ث/17- 12465 حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم

قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 99

باب فِي المُحْرِمِ يَقُصُّ ظُفُرَهُ وَيُنْبِطُ الجُرْحَ:

ث/18- 12761 حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد بن عوام عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في المحرم؟: يَنبطُ الجرح، ويَعصِرُ القرحة، ويعض الظفر إذا انكسر ونحو الكسر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 132

باب فِيمَا يَتَدَاوَى المُحْرِمُ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ:

ث/19- 12935 حدثنا أبو بكر قال ثنا عباد عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: يتداوى المحرم بما أحب بما لم يكن في شيء من أدوية طيب. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 149

باب مَنْ كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ:

ث/20- 14894 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم أنه رمل من الحجر إلى الحجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 356

باب اليَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ مَنْ قَال: " لهَا الخِيَارُ:

ث/21- 16004 حدثنا عباد عن **أبي حنيفة** عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 461

باب فِي قوله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكُمْ):

ث/22- حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال سألت ابن عمر عن قوله: (فأتوا حرثكم أنى شئتم)، قال: إن شئت عزل، وإن شئت غير عزل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 3/ 518

باب مَا قَالُوا فِي الزَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ ؟:

ث/23- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 14

باب مَا قَالُوا فِي الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ وَالحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ:

ث/24- حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة وأمة في عُقْدة فسد نكاحهما. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 31

باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ السَّكْرَانِ:

ث/25- حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن محمد عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز. أخرجه ابن أبي شيبة

في مصنفه ج: 4/ 76
باب مَنْ قَال: اللعَانُ تَطْلِيقَةٌ:
ث/26- حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم قال: اللعان تطليقة بائنة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 112
باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُخْتَلعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا:
ث/27- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن **أبي حنيفة** عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 4/ 124
باب مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ:
ث/28- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ قَال: تَجُوزُ شَهَادَةُ قَابِلةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَال أَحَدُهُمَا: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً.
باب فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ:
ث/29- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أبي حنيفة قَال: سَأَلت عَطَاءً عَنْهُ فَقَال: لا بَأْسَ بِهِ.
باب فِي لسَانِ الأَخْرَسِ وَذَكَرِ العِنِّينِ:
ث/30- حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قَال حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أبي حنيفة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ: فِي لسَانِ الأَخْرَسِ حُكْمٌ، وَفِي ذَكَرِ الخَصِيِّ حُكْمٌ.
ث/31- 23280 حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول **أبي حنيفة** على الراهن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 16
ث/32- 23404 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو **حنيفة** إذا قال: برئت من كل عيب؛ برئ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 29
باب فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ وَنَبِيذِ العِنَبِ:
ث/33- 23843 حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن **أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير قال: أشرب نبيذ الزبيب المنقع ما دام حلوا عدو اللسان. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 76
باب فِي وَاصِلةِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ:
ث/34- 25233 حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصال إذا كان صوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 202
ث/35- 27008 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال أصابع اليدين والرجلين سواء. أخرجه ابن أبي

شيبة في مصنفه ج: 5/ 369
باب التَّغْلِيظُ فِي الدِّيَةِ:
ث/36- 28030 حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 467
باب فِي الرَّجُل يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: لمْ أَجِدْك عَذْرَاء:
ث/37- 28314 حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن **أبي حنيفة** عن الهيثم عمن أخبره أن عائشة رضي الله عنها قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تَذهب من الوثبة والحيضة والوضوء. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 494
باب مَنْ قَال: لا حَدَّ عَلى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً:
ث/38- 28507 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 513
باب فِي المُرْتَدَّةِ، مَا يُصْنَعُ بِهَا؟:
ث/39- 28994 حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن **أبي حنيفة** عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، فيجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 5/ 563
باب مَا قَالُوا فِي المُرْتَدَّةِ عَنْ الإِسْلامِ:
ث/40- 32773 حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 6/ 442
باب فِي حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ:
ث/41- 29941 حدثنا أبو أسامة عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: حسنوا أصواتكم بالقرآن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 6/ 118
ث/42- 31501 حدثنا وكيع قال إذا كانا أخوين فادعى أحدهما أخا وأنكره الآخر قال: كان ابن أبي ليلى يقول: هي من ستة للذي لم يدع ثلاثة وللمدعي سهمان وللمدعى سهم، قال: وقال أبو **حنيفة:** هي من أربعة للذي لم يدع سهمان وللمدعي سهم وللمدعى سهم. أخرجه ابن أبي

شيبة في مصنفه ج: 6/ 289

باب كَلامُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

ث/43- 34546 حدثنا أبو أسامة عن **أبي حنيفة** سمعه من عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال يعرض الناس يوم القيامة على ثلاثة دواوين ديوان فيه الحسنات وديوان فيه النعيم وديوان فيه السيئات فيقابل بديوان الحسنات ديوان النعيم فيستفرغ النعيم الحسنات وتبقى السيئات مشيئتها إلى الله تعالى إن شاء عذب وإن شاء غفر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 7/ 105

ث/44- 36352 حدثنا البكراوي عن الجريري قال: ولغت هرة في طهور لأبي العلاء؛ فتوضأ بفضلها، وذكر عن **أبي حنيفة** أنه كره سؤر السنور. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج: 7/ 308

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في مصنف عبد الرزاق رحمهما الله تعالى

باب ما يكفر الوضوء والصلاة:

ح/1-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كره السدل إلا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه: (توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما؛ ثم مضمض واستنثر؛ ثم غسل وجهه ثلاثاً؛ ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً؛ ثم غسل اليسرى مثل ذلك؛ ثم سمح برأسه؛ ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً؛ ثم اليسرى ثلاثاً كذلك؛ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي)؛ ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين؛ لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم)([1]).

في التيمم كم يصلى به من صلاة:

- باب السدل:

ح/2- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن علي بن الأقمر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه.

ح/3- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم -شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة، فجلست له في طريقه، فلما مر سألته الرجعة وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك. ج: 6/ 239 ح/ 10657

ث/1- حدثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: المتيمم على تيممه ما لم يحدث . ج 1/

باب من أدرك من الجمعة ركعة:

ث/2- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يصلي ركعتين. ج 1/

في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع:

ث/3- حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها. (ج24/2)

---

[1]) سبق تخريجه.

باب نزع الخفين بعد المسح:
ث/4- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نزعهما أعاد الوضوء، قد انتقض وضوؤه إذا مسح الرجل على خفيه ثم خلعهما، فليغسل قدميه.
باب خرء الدجاج وطين المطر:
ث/5- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن مجاهد قال: سئل عن طين المطر يصيب الثوب؟ قال: يصلي فيه فإذا جف فليحكه.
باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة:
ث/6- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود رض الله عنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي.
باب كيف القراءة في الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة:
ث/7- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفاً قط.
باب قراءة السور في الركعة:
ث/8- عبد الرزاق عن الثوري **وأبي حنيفة** عن حماد عن سعيد ابن جبير قال: سمعته يقرأ القرآن في جوف الكعبة في ركعة وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد).

باب إذا اجتمع السهو والتكبير في أيام التشريق
ث/9- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلوة في أيام التشريق مع الإمام؟ قال: يقوم فيقضي فإذا فرغ من صلاته كبر بعد مثل قول ابن سيرين. ج: 2/ 323 ح/3539
- باب في كم يقصر الصلاة:
ث/10- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير في كم تقصر الصلاة؟ فقالا: في مسيرة ثلاثة. ج: 2/ 526 ح/4304
باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً:
ث/11- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقصر إذا خلف البيوت ج: 2/ 531 ح/4326

باب المسافر يدخل في صلاة المقيمين ومن نسي صلاة الحضر فذكر في السفر:

ث/12-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا دخلت مع قوم فصل بصلاتهم. ج: 2/ 542 ح/4383

باب الأكل قبل الصلاة:

ث/13- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ج: 3/ 307 ح/5738

باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن:

ث/14-عبد الرزاق عن الثوري وأبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أخبره: أنه قرأ القرآن في الكعبة في ركعة، وقرأ في الركعة الأخرى: (قل هو الله أحد) وقال الثوري: لا بأس أن تقرأه في ليلة إذا فهمت حروفه([1]).

باب الخضر:

ث/15- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شئ أنبتت الأرض العشر. ج: 4/ 121 ح/7195

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائما فيدخل الماء جوفه:

ث/16- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه؟ قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. 7381

عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: 4/ 175 ح/ 7382

باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً:

ث/17- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة قال: سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان؟ قال: ما يقول فيه المغاليق، قال: ثم قال الشعبي: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ح/ 8303

باب بيض النعام:

ث/18- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن خصيف عن أبي عبيدة ابن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: في بيض النعام يصيبه المحرم

---

[1]) يأتي بعض الشباب المعاصر ليعترضوا على سعيد بن جبير والثوري، ويستعجلون القول: إن هذا مخالف للسنة، ويتهمون فهم التابعين للسنة!!! ولا يتهمون أنفسهم!!!.

قيمته. ج: 4/ 423

باب الصيد يقطع بعضه:

ث/19-عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال: إن قطع الفخذين فأبانهما لم يأكل الفخذين وأكل ما فيه الرأس فإن كان مع الفخذين ما يكون أقل من نصف الوحش لم يأكله وأكل ما يلي الرأس فإن استوى النصفان أكلهما جميعا وكل ما زاد من قبل الرأس وهو قول أبي حنيفة. ج: 4/ 463 ح/ 8471

باب الجارح يأكل:

ث/ 20- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل. ج: 4/ 473 ح/ 8514

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق:

باب الرجل يتزوج في مرضه:

ث/21- عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً؛ فأعتق جارية له ثم تزوجها وأصدقها، ثم مات، قال: يجوز عتقها في الثلث ومهرها من رأس المال. ج: 6/ 241 ح/ 10667

باب وربائبكم:

ث/22- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها، لم تحل لأبيه ولا لابنه. ج: 6/ 278 ح/10832

ث/23- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لا تحل لأبيه ولا لابنه. ج: 6/ 282 ح/10850

باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة:

ث/24- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته؛ فليطلقها حين تطهر من حيضها؛ تطليقة في غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله، وكان خاطباً من الخطاب، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات؛ فليطلقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع، فإن كانت قد يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال تطليقة. 301/6 ح/ 10921

باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة:

ث/25- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبي قلابة وقال الزهري: في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة؟ قالوا: تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة. ج: 6/ 305 ح/ 10938
- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم مثله. ج: 6/ 305 ح/10939

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها من أي يوم تعتد:

ث /26- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال إن هو راجعها استقبلت العدة دخل بها أو لم يدخل بها. . ج: 6/ 306 ح/ 10946

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها:

ث/27- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فلتستأنف عدة ثلاثة أشهر، فإن هي حاضت بعد؛ فلتعتد بما حاضت، وقد انهدمت عدة الشهور، وهما يتوارثان ما كانت في عدتها؛ إن كان يملك الرجعة.

قال: وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحيض فلتعتد ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؛ ثم حاضت فلتستأنف عدة الحيض؛ فإن ارتفعت بعد ذلك ويئست من المحيض فلتستأنف عدة الأشهر؛ ولا تعتد بشيء مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض. ج: 6/ 340 ح/11099

باب تعتد أقراءها ما كانت:

ث/28- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنيتن ثم ارتفعت حيضتها ما كانت في العدة فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما. 6/ 342 ح/ 11106

باب البتة والخلية:

ث/29- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فليس بشيء. 6/ 362 ح/ 11194

باب طلاق إن شاء الله تعالى:

ث/30- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله، فحنث، لم

تطلق امرأته حين استثنى، وبه كان **أبو حنيفة** يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. ج: 6/ 389 ح/11327

باب الرجل يؤلى ولم يدخل:

ث/31- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول. 461/6 ح/ 11672

- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم **مثله**. 6/ 461 ح/1673

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أوتموت في العدة:

ث/32- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفات زوجها بعشرين أو قال لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح. 6/ 476 ح/ 11731

باب متعة المطلقة:

ث/33- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة. ح/12229

ث/34- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق امرأته ولم يدخل بها وقد فرض لها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فإن طلقها قبل أن يفرض فلها المتعة ولا صداق لها. ح/12230

باب هل للذمية والمملوكة متعة وباب الموهبات:

ث/35- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وهبت المرأة نفسها للرجل ببينة فدخل بها فلها مثل صداق امرأة من نسائها فإن طلقها قبل أن يدخل بها ويفرض فلها المتعة. 7/ 77 ح/ 12275

ث/36-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. 7/ 91 ح/ 12334

ث/37- عبد الرزاق عن رجل من قيس عن **أبي حنيفة** قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين وألزق به الولد وهما على نكاحهما فإن قذفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنة ولكنه يجلد كلما قذفها لأنها شهادة لا تقبل. ج: 7/ 111 ح/ 12427

ث/38- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال الملاعنة تطليقة بائنة. ج: 7/ 113 ح/ 12441

ث/39- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل. 7/ 144 ح/ 12568

ث/40- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية، وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. 7/ 312 ح/ 13313

ث/41-عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا نفي الزانيان، نفي كل واحد منهما إلى قرية. 7/ 314 ح/ 13319

ث/42- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: في البكر تزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان، قال: وقال علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. 7/ 315 ح/ 13327

ث/43-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما؟ قال: يدرأ عنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه، ونصف ثمن ولده.

قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما فولدت؟ قال: يدرأ عنه الحد ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدها؛ لأنه يعتق حين يملكه. 7/ 357 ح/ 13462

- باب ولاء اللقيط:

ث/44- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قالوا: لو أن رجلاً التقط ولد زنا؛ فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد، قال **أبو حنيفة** أقول: أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. 7/ 451 ح/ 13844

ث/45- أخبرنا عبد الرزاق قال: سمعت معمراً سئل: عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس به، قال لي: سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحداً، فحججت، فلم ألق إلا **حماد بن أبي حنيفة** فينبغي عنه، فقال: كان أبي يجيزه، وكان ينكسر عليه في القياس، قال: فقلت: فلم يجيزه؟ قال: لأنه عمل الناس، قال: وقال: إن من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه. 8/ 214 ح/ 14939

ث/46- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النعمان بن أبي حنيفة ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس. 8/ 306

ح/ 15314
ث/46- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قالوا لو أن رجلا التقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه ويكون له عليه دين فليشهد وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد قال أبو حنيفة أقول أنا ليس بشيء إلا أن يفرضه له عليه السلطان. 9/ 15 ح/ 15314

- وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية:

ث/47- قال عبد الرزاق وسألت حماد بن أبي حنيفة قلت: كيف كان أبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته؟ فيقول: إن أجازه الورثة وإلا فهو لفلان أو للمساكين؟
قال: كان يراه جائزاً.
ويقول: قاله رجل من الفقهاء فحدث به معمر قال: جائز على ما قال.
9/ 87 ح/15314

- باب أسنان الصبي الذي لم يثغر:

ث/48- عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: فيه حكم، قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنانير. 9/ 352

- باب الذَّكَر:

ث/49- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في ذكر الخصي حكم. 373/9.

- باب اليد الشلاء:

ث/50- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في العين التي قد ذهب ضوءها، والسن السوداء، واليد الشلاء، وذكر الخصي، ولسان الأخرس: حكم. 9/ 387

باب ليس للقاتل ميراث:

ث/51- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية ولا من المال شيئاً. 9/ 405

باب عقوبة القاتل:

ث/52- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف. 9/ 410

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله:

ث/53-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله فأجرى له فرساً فمات؟ قال: يضمن.
قال عبد الرزاق: قال الثوري: في رجل أمر صبياً أن يقتل رجلاً؟ قال:

يكون عقله في مال الصبي، ويغرم له الذي أمره مثل عقله. 9/ 427

-باب من استعان عبدا أو حراً:

ث/54- قال عبد الرزاق قال **أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن؟ قال: والصبي بتلك المنزلة.

- باب المرأة تقتل بالرجل؟:

ث/55-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. 9/ 451

- باب لا قود بين الحر والعبد:

ث/56-عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين الحرار والعبيد قصاص إلا في النفس. 9/ 473

- باب قتل الرجل الحر عبدا والعبد حراً:

ث/57- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في حر وعبد قتلا رجلا عمدا قال: يقتلان به قال سفيان: يقتلان به إذا كان عمداً، فإن كان خطأ أخذ العبد برمته، وعلى الحر نصف الدية؛ إلا أن يساموا إلى العبد أن يفدوه.

ث/58- عبد الرزاق قال سمعت أبا حنيفة يُسأل عن عبد أبق فقتل رجلاً خطأ؟

فقال أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول أن يسترقوه.

ث/59- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يقتل به إذا كان عمداً.

- باب جراحات العبد:

ث/60 - قال عبد الرزاق سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان من جراحات العبد دون النفس فعلى مثل منزلة دية الحر في يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفي إصبعه عشر ثمنه فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثله جدع أنفه أو قطع ذكره أو قطع لسانه كان فيه ثمنه كاملا وأخذه الذي أصاب 6 كان له.

ث61- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال **أبو حنيفة** وهو قولي. ج: 10/ 97

- باب الجائفة:
ث/62- عبد الرزاق عن ابن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا نفذت ففيها الثلثان.
ث/63- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال يقتل به إذا كان عمداً. 9/ 490.
ث/64- عبد الرزاق **عن أبي حنيفة** عن إبراهيم عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة أو قال الحيرة في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر. 10/ 101

باب طلاق إن شاء الله تعالى

ث/65- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله؛ فحنث؛ لم تطلق امرأت،ه حين استثنى. وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق. 6/ 389 ح/ 11327
ث/66- عبد الرزاق عن **أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم قال: ما أدانت فهو عليه قال أبو حنيفة: ونحن لا نقول ذلك يقول ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان. 7/ 94 ح/ 12350
ث/67- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو **حنيفة** عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد؟ قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه. 360/7 ح/ 13474
ث/68- أخبرنا عبد الرزاق قال صاحب لنا قا: سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال: ما بايعتم به هذا فأنا به كفيل وما كان عليه فأنا له ضامن؟ فقال ليس بشيء حتى يوقت. قال: وقال أبو **حنيفة**: يلزمه ذلك، قال: وقاله يعقوب أيضاً. 174/8 ح/ 14770

- باب إفلاس المكاتب:

ث/69- عبد الرزاق عن أبي سفيان قال: كان ابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون: إذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة، قال: وقال أبو حنيفة: لا يكون لمولاه عليه دين هو للغرماء. 8/ 414

- باب العتق بالشرط:

ث/70- قال عبد الرزاق: وسمعت **أبا حنيفة** وسئل عن رجل قال: أول

مملوك أملكه فهو حر فملك اثنين جميعاً؟ أخبرني حماد عن إبراهيم قال: يعتق أيهما شاء، قال **أبو حنيفة** وأقول أنا: لا يعتق واحد منهما لأنه ليس هما أول. . ج: 9/ 171
قال عبد الرزاق: قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن. قال: والصبي بتلك. ج: 9/ 429
ث/71- عبد الرزاق قال **سمعت أبا حنيفة**[1] يحدث عن حماد عن إبراهيم قال: سئل علقمة بن قيس عن رجل زنى بامرأة هل يصلح له أن يتزوجها قال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية. ج: 7/ 205

- باب الشرط على المكاتب:
ث/72- قال عبد الرزاق وسمعت **أبا حنيفة** وسئل عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر، قال: فإذا أدى فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: 8/ 381
ث/73- عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سألت أبا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني قال لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله والخروج من الطلب قلت فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني قال إن كتبه فحسن وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه قلت فهل ينول عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت أقبلييه إذا جاءت غيركم قال نعم. ج: 8/ 383
باب العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق:
ث/74- عبد الرزاق عن محمد بن عمارة أنه سمع أبا حنيفة يقول: إن كان المشهود عليه معسراً سعى العبد والولاء بينهما.
وإن كان المشهود عليه موسراً كان ولاء نصفه موقوفاً: فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا فإن ولاءه لبيت المال. ج: 9/ 167
ث/75- عبد الرزاق وسمعت **أبا حنيفة** سئل عن رجل قال لغلامه إذا أديت إلي مئة دينار فأنت حر قال فأداها فهو حر ويأخذ سيده بقية ماله. ج: 9/ 169
ث/76- عبد الرزاق قال سمعت **أبا حنيفة** يسأل عن عبد أبق، فقتل رجلاً خطأً؟ فقال: أخبرني حماد عن إبراهيم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا عفوا عنه فإن عفوا عنه فهو لسادته الأولين ليس لأهل المقتول. ج: 9/ 486

---

[1]) هكذا يصرح الإمام المحدث عبد الرزاق بالسماع من أبي حنيفة ﷺ.

ث/77- أخبرنا عبد الرزاق قال سمعت **أبا حنيفة** قال رفع إلى علي زفر أو نصراني تزندق قال: دعوه تحول من كفر إلى كفر.
قال عبد الرزاق فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق أن محمد بن أبي بكر كتب فيه إلى علي فكتب إليه علي أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره أن عمر بن الخطاب قال: (لا ندع يهودياً ولا نصرانياً يُنصر ولده ولا يُهوده في ملك العرب). ج: 10/ 319

الفصل التاسع

رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب أحكام القرآن
للجصاص رحمهما الله تعالى

رواية أبي حنيفة في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص رحمهما الله تعالى:

بَابٌ قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ:

1- ما رواه أبو حنيفة وأبو معاوية وابن فضيل وأبو سفيان عن أبي نضرة عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها) إلا أن أبا حنيفة قال: (معها غيرها)، وقال معاوية: (لا صلاة) 26/1

بَاب العَاقِلةِ هَل تَعْقِلُ العَمْدَ:

2- قال أبو حنيفة: عن حماد عن إبراهيم: (لا تعقل العاقلة صلحاً؛ ولا عمداً؛ ولا اعترافاً). 196/1

باب قوله: (نساؤكم حرث لكم):

وقد روي عن ابن عمر في قوله: (نساؤكم حرث لكم)، قال: كيف شئت؛ إن شئت عزلاً أو غير عزل)، رواه أبو حنيفة عن كثير عن ابن عمر رضي الله عنهما وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

3- وحدثنا محمد بن عمر قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المروزي قال: سمعت أبا عمارة قال: سمعت الحسن بن رشيد يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: أنا حدثت إبراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) 321/2

باب تفسير سورة النساء:

4- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثني خالي حيان بن بشر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أطيع الله فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله به أعجل عقوبة من البغي؛ واليمين الفاجرة) أحكام القرآن للجصاص 336/2

بَابُ أَكْل وَلِيّ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ:

5- وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً؛ ولا

غيره) وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. أحكام القرآن للجصاص 65/2

باب تحريم نكاح المتعة:

6- وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي قال حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين)([1]). أحكام القرآن للجصاص 100/3

7- ورواه أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة) أحكام القرآن للجصاص ج: 3 ص: 101

باب حق الشفعة ذِكْرُ الخِلافِ فِي الشُّفْعَةِ بِالجِوَارِ:

8- وروى أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيتا له فقال خذه فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني ولكنك أحق به لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار أحق بسبقه) أحكام القرآن للجصاص ج: 3 ص: 159

بابُ دِيَاتِ أَهْلِ الكُفْرِ:

9- وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: (دية المعاهد دية الحر المسلم) 214/3

باب قصر الصلاة للمسافر:

10- روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) 3 / 236

باب شرط الذكاة:

---

[1]) قال أبوبكر- أي الجصاص- رحمه الله: قوله وما كنا مسافحين يحتمل وجوها:

أحدها أنهم لم يكونوا مسافحين حين أبيحت لهم المتعة يعني أنها لولم تبح لم يكونوا يسافحوا؛

أو نفى بذلك قول من قال: إنها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد.

والثاني أنهم لم يكونوا ليفعلوا ذلك بعد النهي فيكونوا مسافحين) انظر أحكام القرآن للجصاص 100/3.

11- وروى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر). 301/3

باب حد المحاربين:

12- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل:

إن الإمام فيه بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه.

فإن أخذ مالاً ولم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل: عزر ونفي من الأرض، ونفيه حبسه.

وفي رواية أخرى: أوجع عقوبة، وحبس حتى يحدث خيراً، وهو قول: الحسن رواية وسعيد بن جبير وحماد وقتادة وعطاء الخراساني فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب) 54/4

باب النهي عن مجالسة الظالمين:

13- وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية)([1]) 186/4

أكل الضب:

14- وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أكله؟ فنهاها عنه، فجاء سائل فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أتطعمينه ما لا تأكلين)!!. أحكام القرآن للجصاص 189/4

سورة النحل /آية (والخيل والبغال...):

15- وروى أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره لحوم الخيل وتأول: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) 2/5

فَصْلٌ فِي إبَاحَةِ لُبْسِ الحُلِيِّ للنِّسَاءِ. قَالَ أَبُو العَالِيَةِ وَمُجَاهِدٌ " رُخِّصَ للنِّسَاءِ فِي الذَّهَبِ "، ثُمَّ قَرَأَ: (أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الحِلْيَةِ):

16- وروى أبو حنيفة عن عمرو بن دينار: (أن عائشة رضي الله عنها حلت أخواتها الذهب، وأن ابن عمر رضي الله عنهما حلى بناته الذهب) 264/5

---

[1]) سبق تخريجه.

الفصل العاشر
رواية الإمام أبي حنيفة
في كتب محدثي الفقهاء والأصوليين

الباب الأول- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله.
الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى.
الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم رحمهما الله تعالى.
الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى.

الفصل العاشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الفقه والأصول

الباب الأول
رواية أبي حنيفة في كتاب الأم للشافعي رحمهما الله

1- أَبُو حَنِيفَةَ[1]عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أعطى مال يتيم مضاربة). كتاب الأم للشافعي 108/7

2- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أعطى مالاً مقارضة يعنى مضاربة. كتاب الأم للشافعي 108/7

3- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة. كتاب الأم للشافعي 108/7

4- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين: (أنهم يتحاصون الغرماء؛ وأصحاب الوديعة) كتاب الأم للشافعي 116/7

(قَال الشَّافِعِي) رحمه الله تعالى: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى على شاهد الزور أنه يبعث به إلى سوقه إن كان سوقياً، وإلى مسجد قومه إن كان من العرب، فيقول القاضي: يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس، وذكر ذلك: (أبو حنيفة عن القاسم عن شريح)([2]) كتاب الأم للشافعي 124/7

5- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم) وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي 143/7

قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة

---

[1]) هكذا يورد الإمام الشافعي الرواية بدون ذكر الواسطة، ومن المعروف أن الشافعي هو تلميذ الإمام محمد بن الحسن تلميذ الإمام أبي حنيفة، فقد يكون يرويها من كتب شيخه محمد بن الحسن الذي أخذ عنه وقري بعير من علم. رحمهم الله تعالى.

[2]) انظر كيف يتخير أبو حنيفة فتواه من التابعين من أمثال القاضي شريح رحمهم الله.

وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم) كتاب الأم للشافعي 144/7

باب الصيام:

6- قال (الشافعي): وإذا وجب علي الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: ذانك الشهران متتابعان ليس له أن يصومهما إلا متتابعين وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ)([1]) كتاب الأم للشافعي 147/7

7- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا (أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ) كتاب الأم للشافعي 149/7

8- وإذا قال الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف، نصف من ذلك بالطلاق؛ ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء.

ومن حجته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فأمره أن يخطبها فخطبها وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطء صداقاً.

ومن حجة أبي حنيفة أنه قال: قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر، وجامعها اليسرى فعليه المهر، ولو لم أجعل عليه المهر جعلت عليه الحد.

وقال أبو حنيفة: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه صداق لا بد من الصداق إذا درأت الحد وجب الصداق وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد قال أبو يوسف: حدثني محدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (فيه لها مهر ونصف مهر) مثل قول أبي حنيفة([2]).

وإذا قال الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا: لا يقع الطلاق.

---

[1]) انظر إلى إنصاف الإمام الشافعي بأن أبا حنيفة بلغه ذلك رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبها يأخذ، هكذا أدب العلماء رحمهم الله تعالى.

[2]) هكذا يتبع أبو حنيفة أثر الفقهاء الكبار.

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا يقع الطلاق وقال هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك: (لا يقع الطلاق ولا العتاق). كتاب الأم للشافعي 162/7

9- قال الشافعي: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: في عقل المرأة إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الأشياء وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها) 311/7.

وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية؛ فأصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف.

قال محمد بن الحسن: وقد روى الذي قال أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى، أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي.

وأخبرنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في هذا أحب إلي من قول زيد رضي الله عنهما([1]).

وأخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره) كتاب الأم للشافعي 311/7.

- أخبرني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (في العين القائمة واليد الشلاء والرجل العرجاء واللسان الأخرس وذكر الخصى حكومة عدل) كتاب الأم للشافعي 315/7

10- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح قال: (الأسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية) كتاب الأم للشافعي 317/7

---

[1]) هكذا يتخير أبو حنيفة بين أقوال الصحابة ولا يجتهد معهم، مقدراً ومعظماً صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعاصرتهم للوحي وهو يتنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الاتباع الحقيقي للسنة والصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم.

11- وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ما كان للرجال من المتاع فهو لرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ المرأة كانت أو الرجل. وكذلك الزوج إذا طلق؛ والباقي الزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف. ثم قال بعد ذلك: لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهوناً.
كتاب الأم للشافعي 132/7

12- أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بسقبه}([1])
كتاب الأم للشافعي 111/7

13- أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس؛ فلما عفا هذا؛ أحيا النفس؛ فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره.
قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا.

---

[1]) أخرجه النسائي في سننه ج 7/ص 320/ح 4703،
وأخرجه البخاري في صحيحه ج6/ص2559/ح6576،
ج6/ص2559/ح6577،
والنسائي في سننه ج7/ص320/ح4702، ج7/ص320/ح4703،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص584/ح5180،
وابن ماجه في سننه ج2/ص834/ح2495، ج2/ص834/ح2496،
وأبي داود في سننه ج3/ص286/ح3516، ج3/ص286/ح3517،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص114/ح923، ج4/ص389/ح19479،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص124/،
والطيالسي في مسنده ج1/ص131/ح973،
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص327/ح976، ج1/ص328/ح977،
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص62/ح6301، ج4/ص62/ح6302،
والدارقطني في سننه ج4/ص224/ح75،
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص105/ح11359،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص155/ح985، ج1/ص206/ح1353،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص162/ح644،
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص519/ح22729.

فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك.
15- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن النخعي قال: (من عفا من ذي سهم فعفوه عفو) فقد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره؟. كتاب الأم للشافعي 329/7
باب القود بين الرجل والنساء:
16- قال أبو حنيفة: لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 332/7.
17- وقال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) كتاب الأم للشافعي 344/7.
18- قال (الشافعي): وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالي كان يقول: ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وبهذا يأخذ. كتاب الأم للشافعي 132/7
19- أبو حنيفة رحمه الله تعالي عن إبراهيم ابن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك؟ فقال: (ماله له) كتاب الأم للشافعي 132/7.
20- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: (أنه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل أن يسلم). وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بذلك بأسا وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي 143/7.
21- قال (الشافعي): وإذا كانت الأرض من أرض العشر فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وإن كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 143/7.
22- قال (الشافعي): وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول إذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة وأظنه حدثه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 144/7.
22- قال(الشافعي): وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان

يقول إن كان ذاكراً لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء، وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. كتاب الأم للشافعي 145/7.

23- وإذا قطع رجل يد امرأة أو امرأة يد رجل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ليس في هذا قصاصا ولا قصاص فيما بين الرجل والنساء فيما دون النفس ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص في النفس ولا غيرها وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه يأخذ. كتاب الأم للشافعي 149/7.

24-(أخبرنا الربيع) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي حنيفة أن علياً رضي الله عنه أتي بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه، فأمر به فقطعت بطون أنامله وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة.

25-أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة.

وقال أهل المدينة: على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة) كتاب الأم للشافعي 306/7.

26- أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد). ([1])كتاب الأم للشافعي 345/7

---

[1]) تخريج الحديث: أخرجه أبي يعلى في مسنده ج 11/ص 494/ح 6618،
وأخرجه الترمذي في سننه ج4/ص34/ح 1424،
وابن ماجه في سننه ج2/ص850/ح2545،
والحاكم في مستدركه ج4/ص426/ح8163،
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص192/ح8947،
والدارقطني في سننه ج3/ص84/ح8،

27- قال **أبو حنيفة** رحمه الله تعالى: وبلغنا نحوا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم؛ إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن، ولا يلحق الولد به؛ لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أن الوَلدَ للفِرَاشِ وَللعَاهِرِ الحَجَرُ**)([1]).
وَالعَاهِرُ: الزَّانِي **كتاب الأم للشافعي**. 345/7

الباب الثاني
رواية أبي حنيفة في المبسوط للسرخسي رحمهما الله تعالى

1- قال: ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

والبيهقي في سننه الكبرى ج8/ص238/ح 16834، ج8/ص238/ح16836،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج10/ص166/ح18698
[1]) تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1081/ح 458،
والبخاري في صحيحه ج6/ص2481/ح6369، ج6/ص2499/ح6432،
والنسائي في سننه ج6/ص180/ح3482، ج6/ص180/ح3483،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص414/ح4104،
والترمذي في سننه ج3/ص464/ح1157
وابن ماجه في سننه ج1/ص647/ح 2006، ج1/ص647/ح2007،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص239/ح7261، ج2/ص280/ح7749،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3/ص114/ح0، ج4/ص335/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص326/ح 2488
والحميدي في مسنده ج2/ص465/ح1085
والطبراني في معجمه الكبير ج5/ص191/ح5057، ج11/ص183/ح11434،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص378/ح5676، ج3/ص378/ح5677،
والدارقطني في سننه ج4/ص242/
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص235/ح417، ج1/ص360/ح620
وابن راهويه في مسنده ج1/ص131/ح53، ج2/ص219/ح727
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص190/ح282،، ج1/ص190/ح283،
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص402/ح15106، ج7/ص403/ح15108،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص178/ح199، ج9/ص80/ح5148.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص174/ح 1119،
والطبراني في الأحاديث الطوال ج1/ص319/ح59
والدارمي في سننه ج2/ص203/ح2235 .

ومن الناس من يقول وعند السجود وعند رفع الرأس منه يرفع اليدين أيضا قالوا قد صحح أن النبي كان يرفع يديه ثم كل تكبيرة فمن ادعى النسخ فعليه إثباته.
وفي المسئلة حكاية فإن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهم الله في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع:
وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: (أن النبي كان يرفع يديه ثم الركوع وعند رفع الرأس من الركوع).
فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حدثني حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي كان يرفع يديه ثم تكبيرة الإحرام ثم لا يعود) ([1]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص292/ح390، ج1/ص293/ح390،
والبخاري في صحيحه ج1/ص258/ح702، ج1/ص258/ح703،
والنسائي في سننه ج2/ص122/ح877، ج2/ص122/ح878،
ج2/ص122/ح879،
وابن حبان في صحيحه ج5/ص173/ح1861، ج5/ص178/ح1864،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص233/ح456، ج1/ص239/ح470،
والترمذي في سننه ج2/ص36/ح255، ج5/ص489/ح3423.
وابن ماجه في سننه ج1/ص279/ح858، ج1/ص280/ح860،
وأبي داود في سننه ج1/ص192/ح721، ج1/ص192/ح722،
وابن حنبل في مسنده ج2/ص8/ح4540، ج2/ص18/ح4674،
ومالك في الموطأ ج1/ص76/ح163، ج1/ص76/ح165،
ج1/ص77/ح168.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص197/ح0، ج1/ص222/ح0.
والطيالسي في مسنده ج1/ص177/ح1253.
والبخاري في قرة العينين ج1/ص9/ح1، ج1/ص13/ح7، ج1/ص14/ح9،
والحميدي في مسنده ج2/ص277/ح614، ج2/ص278/ح615،
والطبراني في معجمه الكبير ج12/ص280/ح13111،
ج12/ص319/ح13231،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص221/ح642، ج1/ص221/ح643،
والدارقطني في سننه ج1/ص287/ح1، ج1/ص288/ح2،
ج1/ص288/ح3،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص64/ح69.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص442/ح1009.

فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم عن علقمة فرجح حديثه بعلو إسناده.
فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وأما إبراهيم فكان أفقه من سالم؛ ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فهو عبد الله.
فرجح حديثه بفقه رواته وهو المذهب لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد([1]). مبسوط السرخسي 14/1.
باب غسل الميت:
2- ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنهم قال: يجرد الميت إذا أريد غسله لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه ثم الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهوراً في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نودوا من ناحية البيت: (اغسلوا نبيكم وعليه قميصه)([2])

وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج2/ص173/ح910، ج2/ص180/ح922.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص23/ح2134، ج2/ص24/ح2135،
وأبي يعلى في مسنده ج3/ص249/ح1691، ج6/ص400/ح3752،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص56/ح256، ج1/ص292/ح1981،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص54/ح177، ج1/ص54/ح178.
والشافعي في مسنده ج1/ص176/ح0، ج1/ص176/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص211/ح2411.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص67/ح2518.
والدارمي في سننه ج1/ص317/ح1250، ج1/ص342/ح1308.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص10/ح16، ج1/ص30/ح71،

[1]) هكذا الدقة والعمق في التفكير، لأن الفقيه إن نسي كلمة من الحديث فإنه يستطيع أن يؤدي معناها بدقة لفقهه بالحديث، على خلاف غيره، فإنه قد يؤدي عكسها أو قريباً منها، ومن هنا نشأ مبحث (التعارض والترجيح) في كتب أصول الفقه والحديث، ومن هنا أنشأ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله كتابيه النفيسين: (شرح معاني الآثار)، و(شرح مشكل الآثار) وهما من مفاخر كتب الحنفية رحم الله جميع مخلصي الأمة. (م. نور).

[2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج14/ص596/ح6627، ج14/ص597/ح6628.
وأبي داود في سننه ج3/ص197/ح3141.
وابن حنبل في مسنده ج6/ص267/ح26349.

فدل أنه كان مخصوصاً بذلك. مبسوط السرخسي 58/2

3- كتاب السير:

3- ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة بن مرثد عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سريةً أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه)([1]) مبسوط السرخسي 4/10

كتاب الاستحسان/باب جماع الحائض بالفرج:

4- عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن أبي الهيثم أن عاملا لعلي رضي الله عنه أهدى إليه جارية فسألها أفارغة أنت؟ أخبرته أن لها زوجاً، فكتب إلى عامله إنك بعثت بها إلى مشغولة([2]) قال: أفترى أنه كان مع الرسول شاهدان، أن عاملك أهدى هذه إليك وقد سألها علي رضي الله عنه أيضاً فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها وكف عنها ولم يسألها عن ذلك إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير بأسا بوطئها. مبسوط السرخسي 177/1

كتاب الغصب/رجل غصب دار رجل وسكنها:

5- وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يكون عذرا وهو الأظهر لما روي أن رسول الله كان في ضيافة رجل من الأنصار فامتنع رجل من الأكل فقال: إني صائم، فقال: إنما دعاك أخوك لتكرمه فافطر واقض يوماً مكانه)([3]). مبسوط السرخسي 3/ 70

واستدل محمد رحمه الله في إملاء الكيسانيات لأبي حنيفة رحمه الله بالحديث الذي رواه أبو حنيفة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي مرة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من

والحاكم في مستدركه ج3/ص62/ح4398.
والطيالسي في مسنده ج1/ص215/ح1530.
وابن راهويه في مسنده ج2/ص372/ح914.
والبيهقي في سننه الكبرى ج3/ص387/ح6413.
وأبي يعلى في مسنده ج7/ص469/ح4494.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص137/ح517.
والشافعي في مسنده ج1/ص361/ح0

[1]) سبق تخريجه.

[2]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج4/ص103/ح18269.
وابن أبي شيبة في مصنفه ج7/ص281/ح13176.

[3]) أخرجه الطيالسي في مسنده ج1/ص293/ح2203.
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص264/ح14314.

الأنصار فقدم إليه شاة مصلية فأخذ منها لقمة فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنها ذبحت بغير حق) فقال الأنصاري: كانت شاة أخي، ولو كانت أعز منها لم ينفس علي بها؛ وسأرضيه بما هو خير منها إذا رجع، قال صلى الله عليه وسلم: (أطعموها الأسارى) ([1])
مبسوط السرخسي 87/11
كتاب البيوع/أنواع الربا:
6- قيل لمحمد ألا تصنف في الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد إلا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال([2]):

---

[1]) أخرجه أبي داود في سننه ج3/ص244/ح3332.
وابن حنبل في مسنده ج5/ص294/ح22562.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص209/ح0.
والدارقطني في سننه ج4/ص286/ح54.
والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص335/ح10607.

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج3/ص1208/ح1584، ج3/ص1209/ح1584،
والبخاري في صحيحه ج2/ص727/ح1955، ج2/ص751/ح2027،
والنسائي في سننه ج7/ص273/ح4558، ج7/ص274/ح4559،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص386/ح5012، ج11/ص389/ح5013،
والترمذي في سننه ج3/ص542/ح1240، ج3/ص546/ح1243.
وابن ماجه في سننه ج1/ص9/ح18، ج2/ص757/ح2253، ج2/ص758/ح2254،
وأبي داود في سننه ج3/ص248/ح3348، ج3/ص249/ح3350،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص24/ح162، ج1/ص35/ح238، ج1/ص45/ح314،
ومالك في الموطأ ج2/ص623/ح1291، ج2/ص632/ح1298،
والحاكم في مستدركه ج2/ص50/ح2282، ج2/ص57/ح2308،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص4/ح0، ج4/ص5/ح0، ج4/ص6/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص79/ح581، ج1/ص285/ح2143،
والحميدي في مسنده ج1/ص9/ح12، ج1/ص193/ح390، ج2/ص319/ح727،
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص73/ح85، ج1/ص173/ح438،

(الذهب بالذهب؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والفضة بالفضة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل ربًا، والملح بالملح؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والشعير بالشعير؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً، والتمر بالتمر؛ مثل بمثل؛ يداً بيد؛ والفضل رباً)([1]). مبسوط السرخسي 110/12

والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص25/ح6150، ج4/ص26/ح6151،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص121/ح178.
والدارقطني في سننه ج2/ص189/ح40، ج3/ص17/ح52، ج3/ص18/ح59،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص96/ح141، ج1/ص219/ح390. وابن عمر والشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص126/ح2100.
والحارث / الهيثمي في مسنده (الزوائد) ج1/ص502/ح440.
والبيهقي في سننه الكبرى ج3/ص142/ح5213، ج5/ص276/ح10254،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص56/ح55، ج1/ص140/ح149، ج1/ص184/ح208،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص273/ح862.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص249/ح1647.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص163/ح649، ج1/ص164/ح650،
والشافعي في مسنده ج1/ص138/ح0، ج1/ص147/ح0، ج1/ص181/ح0،
وعبد الرزاق في مصنفه ج4/ص320/ح20603، ج4/ص497/ح22492،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص30/ح14175، ج8/ص34/ح14193،
والدارمي في سننه ج2/ص336/ح2578، ج2/ص336/ح2579.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص76/ح217، ج1/ص113/ح353،

[1]) وقال السَّرَخْسي في المبسوط: وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه كتاب الإجارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة في الأحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا.
ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع) انتهى راجع المبسوط فإن فيه مناقشة فقهية ممتازة رداً على فتوى صدرت من الديار المصرية استحلت التعامل مع البنوك الربوية بمسميات بعيدة عن فقه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعياذ بالله نسأل الله لهم الهداية قبل الموت (م. نور).

بَاب الدَّعْوَى فِي النِّتَاجِ:

7- قال رحمه الله: دابة في يد رجل ادعاها آخر أنها دابته نتجها عنده، وأقام البينة على ذلك. وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك؛ قضي بها لذي اليد استحساناً، وفي القياس يقضي بها للخارج وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله ووجهه:

أن مقصود كل واحد منهما إثبات الملك حتى لا يصير خصما إلا بدعوى الملك لنفسه وفيما هو المقصود بينة ذي اليد لا تعارض بينة الخارج كما بينا في دعوى الملك المطلق ولا فرق بينهما فإن إقامة البينة على الملك المطلق توجب الاستحقاق من الأصل كإقامة البينة على النتاج إلا أنا استحسنا للأثر:

وهو ما رواه أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً ادعى ناقة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجها، وأقام ذو اليد البينة أنها دابته نتجها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها للذي هي في يديه) ([1]).

مبسوط السرخسي 67/17

---

[1]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج10/ص257/ح21014، وابن أبي شيبة في مصنفه ج8/ص277/ح15206، ج8/ص279/ح15210.

الباب الثالث
رواية أبي حنيفة في كتاب المحلى بالآثار
لابن حزم رحمهما الله تعالى:

مسألة خرج عن موضع سكناه ميلاً فصاعداً:

1- عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثوري كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في قصر الصلاة قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث وقال سفيان في روايته إلى نحو المدائن يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلا لا يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين.

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة وقال في تفسير الثلاث سير الأقدام والثقل والإبل وقال سفيان الثوري لا قصر في أقل من مسيرة ثلاثة ولم نجد عنه تحديد الثلاث. المحلى لابن حزم ج: 5 ص: 4

مسألة زكاة البر والتمر والشعير:

2- وبرواية عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن إبراهيم كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ومده رطلين، قال أبو محمد: هذا كله سواء وجوده وعدمه

أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي إسحاق وبينه من لا يدري من هو و مجالد ضعيف أول من ضعفه أبو حنيفة وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه المحلى 243/5

قال محمد نور -عفا الله عنه-: فهذا إقرار من ابن حزم بإمامة أبي حنيفة في الجرح والتعديل، في وقت نشوء علم الجرح والتعديل، ولم تكن علومه قد دونت، فأبو حنيفة أول من ضعَّف مجالد، وهذا إقرار ممن يهاجم أبا حنيفة رحمه الله، وهو ابن حزم المشهور في هجومه على أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فسبحان الله مغير الحول والأحوال.

روى له الترمذي في كتاب العلل من جامعه قوله: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، فهذا دليل يقظة بعلمي الجرح والتعديل.

مسألة القصد إلى الحجر وتقبيله:

3- وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة

فإن أنساً **رضي الله عنه** وغيره قالوا ليس فرضاً:

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس **رضي الله عنهما** يقرأ فمن حج البيت أو ابنة فلا جناح

عليه أن يطوف بهما
قال أبو محمد هذا قول من ابن عباس رضي الله عنهما: لا إدخال منه في القرآن وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.
ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقرأ ابنة فلا جناح عليه أن يطوف البقرة
ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود ﷺ مثل ذلك
ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقري **عن أبي حنيفة** عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب ﷺ مثل ذلك وهو قول عطاء ومجاهد وميمون بن مهران. المحلى ج: 7 ص: 97

مسألة رهن مال نفسه عن غيره أو مال ولده:

4- روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله يعني الوالد والولد.
وبه إلى عبد أخبرني جعفر بن عون عن **أبي حنيفة** عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس. المحلى ج: 8 ص: 105

مسألة لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه:

5- وذهبت طائفة إلى أن اللمس لشهوة أو النظر إلى فرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لأبيه ولا لابنه وبهذا يقول أبو حنيفة. المحلى ج: 9 ص: 526

مسألة أراد طلاق امرأة قد وطئها لا يحل له تطليقها في حيضتها:

6- ومثله من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي وزاد فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها ثم كل هلال تطليقة وهو قول الشعبي
وممن كره أن يطلقها أكثر من واحدة الليث والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وأبو سليمان وأصحابهم.
المحلى ج: 10 ص: 173

- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَال: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ قَال: إلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أَوْ قَال: إلا أَنْ لا يَشَاءَ اللهُ -: فَكُلُّ ذَلكَ سَوَاءٌ، وَلا يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلكَ طَلاقٌ:
7- ومن طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال إذا قال إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق إن شاء الله فحنث لم تطلق امرأته
وبه كان يأخذ أبو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه.
المحلى ج: 10 ص: 217
مسألة هل الخلع طلاق بائن أو رجعي؟:
8- روينا من طريق وكيع **عن أبي حنيفة** عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (أي المختلعة نفسها). المحلى ج: 10 ص: 240
مسألة دية الضرس تسود وترجف:
9- وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير . المحلى ج: 10 ص: 418.
مسألة هل تحمل العاقلة الصلح بالعمد أو الاعتراف بقتل الخطأ:
10- وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا العبد) المحلى 49/11
-مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي؟:
11- حدثنا البغوي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: في البكر يزنى بالبكر فإن حبسهما من الفتيان ينفيان) 184/11.

الباب الرابع
رواية أبي حنيفة في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري رحمهما الله تعالى

1- وقد روى الإملي في مسنده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج).

الفصل الثاني عشر

رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد
للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى

الفصل الثاني عشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب التاريخ

رواية أبي حنيفة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي رحمهما الله تعالى:

1- أخبرني الحسين بن علي الصيمري قال نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني قال نبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب قال نبأنا محمد بن بيان وهو بن حمران المدائني قال نبأنا أبي ومروان بن شجاع وسعيد بن مسلمة **عن أبي حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال:

(تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم، فارتفعت أصواتنا؛ فاستيقظ؛ فقال: (فيم تنازعون؟)، قلنا: في لحم الصيد،(فأمرنا بأكله) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 2/ 96([1]).

2- أخبرني أبو القاسم الأزهري حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن جعفر الملاحمى البخاري بانتخاب الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني حدثنا محمد بن الفرخ البغدادي أبو جعفر بقزوين حدثنا إسحاق بن بشر القرشي حدثنا **أبو حنيفة** عن حماد عن أنس رضي الله عنه قال: **(كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)** ([2]).

---

[1]) أخرجه الطيالسي في مسنده ج 1/ص 31/ح 232أخرجه ابن حبان في صحيحه ج9/ص285/ح3972. والطيالسي في مسنده ج1/ص32/ح232، ج1/ص32/ح232. والبيهقي في سننه الكبرى ج5/ص194/ح9721

[2]) أخرجه ابن حنبل في مسنده ج 3/ص 179/ح 12868
وأخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص299/ح399، ج1/ص300/ح399،
والبخاري في صحيحه ج1/ص259/ح710.
والنسائي في سننه ج2/ص133/ح902، ج2/ص133/ح903، ج2/ص135/ح907.
وابن حبان في صحيحه ج5/ص66/ح1768، ج5/ص103/ح1798،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص248/ح491، ج1/ص248/ح492،
والترمذي في سننه ج5/ص186/ح2928.
وابن ماجه في سننه ج1/ص267/ح812، ج1/ص267/ح813،
وأبي داود في سننه ج1/ص208/ح782، ج1/ص208/ح783،
وابن حنبل في مسنده ج3/ص101/ح12010، ج3/ص114/ح12156،
والحاكم في مستدركه ج1/ص359/ح855.

محمد بن فرخ عندنا مجهول لم تقع إلينا الرواية عنه إلا من هذا الوجه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 165/3.

3- أبو الحسن بن لؤلؤ حدثنا محمد بن محمد بن العتيقي حدثنا على بن محمد بن لؤلؤ الوراق حدثنا أبو بكر محمد بن فروة المستملي حدثنا عمر بن مدرك حدثنا مكي بن إبراهيم وأنبأنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله المعدل أنبأنا أبو على الحسين بن صفوان البرذعي حدثنا أبو يعلى محمد بن شداد حدثنا **مكي** حدثنا **أبو حنيفة** عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من أتى الجمعة فليغتسل**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 167/3 ([1]).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص202/ح0، ج1/ص204/ح0
والطيالسي في مسنده ج1/ص266/ح1975.
والطبراني في معجمه الكبير ج9/ص263/ح9304، ج9/ص263/ح9305،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص314/ح975، ج1/ص315/ح979،
والدارقطني في سننه ج1/ص315/ح2، ج1/ص315/ح3، ج1/ص316/ح8.
وابن راهويه في مسنده ج3/ص725/ح1331.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص191/ح870، ج2/ص15/ح2092،
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص263/ح2881، ج5/ص345/ح2980،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص359/ح1191.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص209/ح1373.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص55/ح182.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص258/ح2965، ج1/ص359/ح4128،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج2/ص72/ح2540، ج2/ص89/ح2602،
والدارمي في سننه ج1/ص308/ح1236،
والطبراني في معجمه الأوسط ج2/ص16/ح1080

[1]) أخرجه الترمذي في سننه ج 2/ص 364/ح 492
وأخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص579/ح844، ج2/ص580/ح844.
والبخاري في صحيحه ج1/ص300/ح837، ج1/ص305/ح854،
والنسائي في سننه ج3/ص93/ح1376، ج3/ص93/ح1378،
وابن حبان في صحيحه ج4/ص22/ح1219، ج4/ص25/ح1223،
وابن خزيمة في صحيحه ج3/ص126/ح1749، ج3/ص126/ح1750،
والترمذي في سننه ج2/ص365/ح492.
وابن ماجه في سننه ج1/ص346/ح1088.
وابن حنبل في مسنده ج1/ص330/ح3059، ج2/ص3/ح4466،
ومالك في الموطأ ج1/ص103/ح231.
والطيالسي في مسنده ج1/ص250/ح1818، ج1/ص253/ح1848،

4- أخبرنا القاضى أبو العلاء محمد بن على حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي ببغداد حدثنا أبو على بكر بن عبد الله الرازي المحتسب ببخارى حدثنا أبي حدثنا سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن رحمة الزاهد حدثنا **أبو حنيفة** ومسعر وسفيان وشعبة وقيس وغيرهم عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خيركم من تعلم القران وعلمه**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 109/4([1]).

والحميدي في مسنده ج2/ص276/ح608.
والطبراني في معجمه الكبير ج11/ص193/ح11468، ج12/ص376/ح13392،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص520/ح1669، ج1/ص520/ح1670،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص168/ح263، ج1/ص327/ح540.
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص203/ح356، ج2/ص242/ح1268،
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص293/ح1301، ج1/ص293/ح1302،
وأبي يعلى في مسنده ج9/ص367/ح5480، ج9/ص398/ح5529،
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص325/ح1072.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص187/ح1218.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص80/ح283.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص433/ح4993.
والدارمي في سننه ج1/ص434/ح1536.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص10/ح18، ج1/ص12/ح22،
[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ج4/ص1919/ح4739، ج4/ص1919/ح4740.
وابن حبان في صحيحه ج1/ص325/ح118.
والترمذي في سننه ج5/ص174/ح2907، ج5/ص175/ح2908،
وابن ماجه في سننه ج1/ص77/ح211، ج1/ص77/ح212، ج1/ص77/ح213.
وأبي داود في سننه ج2/ص70/ح1452
وابن حنبل في مسنده ج1/ص57/ح405، ج1/ص58/ح412،
والطيالسي في مسنده ج1/ص13/ح73.
والطبراني في معجمه الكبير ج8/ص253/ح7988، ج10/ص162/ح10325.
والنسائي في سننه الكبرى ج5/ص19/ح8036، ج5/ص19/ح8037،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص234/ح379.
والقضاعي في مسند الشهاب ج2/ص227/ح1240، ج2/ص227/ح1241،

5- أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا معافى بن عمران حدثنا **أبو حنيفة** عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو محرم)**
قال الشافعي كذا قال لنا بن شاهين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 171/4([1]).
6- أخبرنا محمد بن على بن أحمد المقرئ حدثنا محمد بن إسحاق القطيعي حدثنا أبو حامد أحمد بن حامد بن أحمد البلخي حدثنا محمد بن صالح البلخي أبو سليمان البلخي وهو الجوزجاني عن محمد بن الحسن القاضي **عن أبي حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال الرجل لامرأته: (**أنت طالق بمشيئة الله؛ أو بإرادة الله؛ المشيئة هي خاص لله؛ لا يقع الطلاق؛ والإرادة يقع الطلاق)**. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 121/4.
7- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الواعظ بمرو ويعرف بالعبد الذليل حدثنا أبو العباس أحمد بن الصلت بن المغلس الحماني حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف **حدثنا أبو حنيفة** قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص18/ح2105.
وأبي يعلى في مسنده ج2/ص137/ح814.
وابن الجعد في مسنده ج1/ص85/ح475.
والدارمي في سننه ج2/ص529/ح3337، ج2/ص529/ح3338،
[1]) أخرجه مالك في الموطأ ج 1/ص 293/ح 646
وأخرجه ابن حنبل في مسنده ج6/ص234/ح26008، ج6/ص296/ح26575،
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج2/ص91/ح0، ج2/ص93/ح0،
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص260/ح10604.
والنسائي في سننه الكبرى ج2/ص202/ح3068، ج2/ص203/ح3073،
وابن راهويه في مسنده ج2/ص319/ح843.
والبيهقي في سننه الكبرى ج4/ص232/ح7879.
وعبد بن حميد في مسنده ج1/ص435/ح1501

(**طلب العلم فريضة على كل مسلم**) ([1]) لم يروه عن بشر غير أحمد بن الصلت وليس بمحفوظ عن أبى يوسف ولا يثبت لأبي حنيفة سماع من أنس بن مالك والله اعلم.

8 - أخبرنا الحسين بن على الصيمرى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح البغدادي أخبرنا علي يعني ابن أبي مقاتل أخبرنا محمد يعني ابن الحسن **حدثنا أبو حنيفة** عن محمد بن قيس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها؟

فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فحرموا أكلها؛ واستحلوا بيعها؛ وأكل ثمنها، وإن الله حرم شرب الخمر، حرام بيعها وأكل ثمنها.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 220/4.

9- أخبرنا الحسين بن علي الصيمري حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثني أحمد بن العباس البغدادي قال: حدثنا مسعود بن جويرية حدثنا المعافى بن عمران حدثنا **أبو حنيفة** عن موسى الجهني عن أبيه عن الربع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نهى عنها يوم فتح مكة**)([2]) يعنى نكاح المتعة هكذا قال عن موسى الجهني وهو وهم إنما **يحفظ هذا عن أبى حنيفة** عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبى فروة المديني وقد رواه **عن أبي حنيفة** على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 327/4

---

[1]) أخرجه ابن ماجه في سننه ج1/ص82/ح224.
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص195/ح10439.
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص36/ح22، ج1/ص59/ح61.
والقضاعي في مسند الشهاب ج1/ص136/ح174، ج1/ص136/ح175.
وأبي يعلى في مسنده ج5/ص226/ح2837، ج7/ص96/ح4035.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص8/ح9، ج3/ص57/ح2462

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص897/ح1223.
وابن حبان في صحيحه ج9/ص448/ح4140، ج9/ص453/ح4144.
وابن حنبل في مسنده
والطبراني في معجمه الكبير ج7/ص113/ح6535، ج7/ص113/ح6536،
والطبراني في معجمه الصغير ج1/ص229/ح368.
والدارمي في سننه ج2/ص119/ح1990.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص112/ح347

10- أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا عبد الباقي بن قانع بن مروزق القاضي حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي حدثنا أبي حدثنا أبو مطيع **عن أبي حنيفة** عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنه توضأ فمسح رأسه ثلاث مرات**)([1]). أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 98/5.

11- أخبرني أبو القاسم الأزهري أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو علي محمد بن الضحاك بن عمرو بن الضحاك بن مخلد أخبرنا عمران بن عبد الرحيم أبو سعيد الأصبهاني حدثنا بكار بن الحسن حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة **عن أبي حنيفة** عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها**) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 376/5([2]).

---

[1]) المروي مسح رأسه مرة واحدة في الأماكن التالية:
ابن ماجه في سننه ج1/ص150/ح435، ج1/ص150/ح437.
والبيهقي في سننه الكبرى ج2/ص180/ح2814

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه ج2/ص1036/ح1419، ج2/ص1037/ح1419،
والبخاري في صحيحه ج5/ص1974/ح4843، ج5/ص1974/ح4844،
والنسائي في سننه ج6/ص84/ح3260، ج6/ص84/ح3261، ج6/ص85/ح3262،
وابن حبان في صحيحه ج9/ص393/ح4080، ج9/ص394/ح4081،
والترمذي في سننه ج3/ص416/ح1107، ج3/ص417/ح1108.
وابن ماجه في سننه ج1/ص601/ح1870، ج1/ص602/ح1871.
وأبي داود في سننه ج2/ص231/ح2092، ج2/ص232/ح2094،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص219/ح1888، ج1/ص219/ح1897،
ومالك في الموطأ ج2/ص525/ح1092.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص144/ح0، ج4/ص367/ح0.
والحميدي في مسنده ج1/ص239/ح517.
والطبراني في معجمه الكبير ج10/ص307/ح10743، ج10/ص307/ح10745،
والنسائي في سننه الكبرى ج3/ص280/ح5371، ج3/ص280/ح5372،
والدارقطني في سننه ج3/ص238/ح62، ج3/ص238/ح63، ج3/ص239/ح64،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص372/ح644.

12- محمد طريف الحنفي المؤدب قرأت في أصل كتاب أبي بكر البرقاني بخطه أملى علينا القاضي أبو محمد بن الأكفاني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرىء حدثنا محمد بن طريف الحنفي المؤدب على شط نهر عيسى حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو زهير **عن أبي حنيفة** عن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قرأ **(ولا تهنوا وتدعوا إلى السَّلْمِ)** قال ابن المنتشر: منتصبة السين، ومحمد بن طريف هذا هو محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 384/5.

13- أخبرني على بن المحسن التنوخي حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزرق أخبرنا عمى أبو الحسن إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبى كثير قاضى المدائن حدثنا مكي بن إبراهيم **حدثنا أبو حنيفة** عن عبد الرحمن بن يزداد عن شرحبيل عن أبى سعيد الخدريﷺ قال: **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي فأتيته بلحم شواء فأكل منه ثم دعا بماء فغسل كفيه، ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 301/6. ([1]).

وابن راهويه في مسنده ج2/ص512/ح1098، ج3/ص1006/ح1746.
والبيهقي في سننه الكبرى ج7/ص115/ح13439، ج7/ص115/ح13441،
وأبي يعلى في مسنده ج8/ص232/ح4803، ج8/ص298/ح4890،
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص178/ح707، ج1/ص178/ح708،
والشافعي في مسنده ج1/ص172/ح0، ج1/ص220/ح0.
وعبد الرزاق في مصنفه ج3/ص458/ح15968
وابن أبي شيبة في مصنفه ج6/ص143/ح10285، ج6/ص143/ح10286،
والدارمي في سننه ج2/ص186/ح2188، ج2/ص186/ح2189،
والطبراني في معجمه الأوسط ج8/ص136/ح8201، ج8/ص137/ح8201
[1]) أخرجه مسلم في صحيحه ج1/ص274/ح355، ج1/ص274/ح356.
والبخاري في صحيحه ج1/ص86/ح204، ج1/ص87/ح207،
والنسائي في سننه ج1/ص108/ح182.
وابن حبان في صحيحه ج3/ص415/ح1131، ج3/ص415/ح1132،
وابن خزيمة في صحيحه ج1/ص26/ح38، ج1/ص26/ح39، ج1/ص27/ح41،
والترمذي في سننه ج4/ص277/ح1836.
وابن ماجه في سننه ج1/ص165/ح489.

14- حدثني أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري قال حدثنا محمد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني الحسن بن علي بن بزيع حدثنا محمد بن عمر الجرجاني حدثنا بشر بن غياث عن أبي يوسف عن **أبي حنيفة** عن عطاء عن بن البيلماني عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:
(**اركب ناقتي ثم امض إلى اليمن، فإذا وردت عقبة أفيق، ورقيت عليها رأيت القوم مقبلين يريدونك، فقل: يا حجر يا مدر يا شجر رسول الله يقرأ عليكم السلام**) قال علي رضي الله عنه: ففعلت فلما رقيت العقبة قلت: يا حجر! يا مدر! يا شجر! رسول الله يقرأ عليكم السلام، قال: وارتج الأفق، فقالوا: على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام، وعليك السلام، فلما سمع القوم نزلوا فأقبلوا إلي مسلمين. أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 56/7
15- حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري لفظا حدثنا محمد بن حماد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني الحسن بن محمد بن الحسن العطار البغدادي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يحيى بن نصر **عن أبي حنيفة** عن المنهال عن ثمامة

وأبي داود في سننه ج1/ص48/ح187، ج1/ص49/ح189، ج1/ص49/ح190،
وابن حنبل في مسنده ج1/ص226/ح1988، ج1/ص226/ح1994،
ومالك في الموطأ ج1/ص26/ح48.
والحاكم في مستدركه ج4/ص73/ح6922، ج4/ص74/ح6923.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج1/ص65/ح0، ج1/ص66/ح0.
والطبراني في معجمه الكبير ج1/ص322/ح960، ج1/ص329/ح982،
والنسائي في سننه الكبرى ج1/ص105/ح187، ج2/ص189/ح2992،
والطبراني في مسند الشاميين ج1/ص98/ح145، ج1/ص193/ح339.
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج1/ص293/ح396، ج3/ص200/ح1545.
والبيهقي في سننه الكبرى ج1/ص153/ح689، ج1/ص153/ح690،
وأبي يعلى في مسنده ج1/ص33/ح24، ج4/ص15/ح2017،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص490/ح3409.
وعبد الرزاق في مصنفه ج1/ص51/ح521، ج1/ص51/ح522،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج1/ص163/ح634، ج1/ص165/ح639.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص222/ح728، ج1/ص222/ح729،

عن أبي القعقاع عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **(حرام أن يؤتى النساء في المحاش)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 413/7.

16- أخبرنا الحسن بن محمد الخلال أخبرنا محمد بن المظفر حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم وأبو محمد عبد الله بن أحمد قالا حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز حدثنا شعيب بن أيوب حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي **حدثنا أبو حنيفة** عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار)** أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 62/11 ([1]).

---

[1]) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ج1/ص47/ح93.
ومسلم في صحيحه ج3/ص1242/ح1623، ج3/ص1243/ح1623،
والبخاري في صحيحه ج2/ص914/ح2446.
والنسائي في سننه ج6/ص258/ح3672، ج6/ص258/ح3673،
وابن حبان في صحيحه ج11/ص498/ح5097، ج11/ص498/ح5098،
والترمذي في سننه ج3/ص650/ح1367.
وابن ماجه في سننه ج2/ص795/ح2376.
وأبي داود في سننه ج3/ص292/ح3542، ج3/ص293/ح3543،
وابن حنبل في مسنده ج3/ص326/ح14532، ج4/ص268/ح18384،
ومالك في الموطأ ج2/ص752/ح1437.
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4/ص84/ح0، ج4/ص86/ح0،
والطيالسي في مسنده ج1/ص107/ح789.
والحميدي في مسنده ج2/ص411/ح919، ج2/ص412/ح922.
والنسائي في سننه الكبرى ج4/ص115/ح6499، ج4/ص115/ح6500،
والدارقطني في سننه ج3/ص42/ح172، ج3/ص42/ح174،
ج3/ص42/ح176.
وابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني ج4/ص76/ح2025.
والبيهقي في سننه الكبرى ج6/ص176/ح11772، ج6/ص176/ح11773،
وابن الجعد في مسنده ج1/ص388/ح2649.
وابن الجارود في المنتقى ج1/ص248/ح991، ج1/ص249/ح992.
وعبد الرزاق في مصنفه ج6/ص234/ح30990، ج6/ص234/ح30991،
وابن أبي شيبة في مصنفه ج9/ص98/ح16495، ج9/ص98/ح16496.
والطبراني في معجمه الأوسط ج1/ص121/ح380

الفصل الثاني عشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها

الباب الأول - رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى.

الباب الثاني- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى.

الباب الثالث- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى.

الباب الرابع- رواية الإمام أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني.

الفصل الثاني عشر
رواية الإمام أبي حنيفة في كتب الزهد وغيرها:

الباب الأول

رواية أبي حنيفة في كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى

1- أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه ليهون علي الموت أن أريتك زوجتي في الجنة). أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد ص 382

الباب الثاني

رواية أبي حنيفة في كتاب الفوائد لتمام الرازي رحمهما الله تعالى

1- أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ثنا أبو القاسم بن أبي العقب أملى ثنا يوسف بن موسى المروروذي ثنا محمد بن المهلب ثنا مغيث بن بديل ثنا ولد خارجة قال دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فرحب بنا ثم قال: من هذا؟

فقال ابن أبي ليلى: هذا رجل من أهل الكوفة له رأي وبصر ونفاذ.

قال: فلعله الذي يقيس الأشياء برأيه؟ قال: نعم.

قال: فتقيس رأسك؟

قال: لا.

قال: فما أراك تقيس شيئا ولا تفهمه إلا من عند غيري، هل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

قال: لا.

قال ابن أبي ليلى: وكيف تقيس رأسه هل عرفت ماء الملوحة والعينين والمدارة في الأذنين والحرارة في المنخرين والعذوبة في الشفتين؟

قال ابن أبي ليلى: حدثني عن ذلك.

قال: نعم حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله خلق عيني ابن آدم شحمتان فجعل فيهما الملوحة ولولا ذلك لذابتا ولا يقع فيهما شيء إلا أذابتاه، فالملوحة لقط يلقط ما يقع في العينين مراً وجعل الله المرارة في الأذنين حجاباً من الذرات، قل دابة تقع في الأذنين إلا التمست المخرج ولولا ذلك لوصلت إلى الدماغ، وجعل الله الحرارة في المنخرين رائحة للدماغ شم ابن آدم رائحة الدنيا ولولا ذلك انتن،

وجعل الله العذوبة في الشفتين منا من الله على ابن آدم يجد حلاوة القبلة ولذاذة طعامه وشرابه ويجد الناس من حلاوة منفعهما.
قال فأخبرني عن كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟
قال: قول الرجل لا إله ثم سكت فقد كفر فإذا قال إلا الله فقد آمن.
قال: إياك والقياس فإن أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله ص قال: (من قاس شيأ برأيه قرن مع إبليس يوم القيامة فإن أول من قاس إبليس قال: خلقتني من نار وخلقته من طين). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد 111/1
2- أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهمذاني أبنا عبدان الجواليقي ثنا زيد بن الحريش ثنا أبو همام عن مروان بن سالم عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل ذبيحة امرأة. الفوائد270/1
3- أخبرنا أبو الحسن أبو الحسن خيثمة بن سليمان ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبس القاضي بالكوفة ثنا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد). أخرجه تمام الرازي في كتاب الفوائد 309/1

الباب الثالث
رواية أبي حنيفة في كتاب (ذم الثقلاء) لابن المرزبان رحمهما الله تعالى

1- حدثنا عبد الله بن عبد الله الخراساني قال حدثني جعفر بن محمد البرلسي قال: سمعت جعفر بن حميد سمعت محمد بن جابر يقول: لما مات حماد بن أبي سليمان كان أبو حنيفة ربما لقيني فيسألني المسألة فيمنعني أن أخبره قال أنشدني الأدمي قال أنشدني ابن المرزبان قال أنشدني أبو بكر القرشي:
انهضوا فإن أتى يا جلسائي فانهضوا زبدة البغض أراها في فؤادي تمخض، قال أنشدني الحسن بن صالح البرقي للمكتب:
أما الحبيب فلا يمل حديثـــه وحديث من أبغضته ممـــلول
وترى على وجه الحبيب بشاشة وعلى البغيض وخامة وخمـول
وتدير طرفك للحبيب مـودة والطرف من دون البغيض كليل

الباب الرابع
رواية أبي حنيفة في كتاب الآحاد والمثاني

1- حدثنا أبو الربيع الزهراني نا محمد بن حازم **نا أبو حنيفة** عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه: (إنه ليهون علي الموت أني أريتك زوجتي في الجنة) كتاب الآحاد والمثاني 390/5 ح 3008

الخاتمة والنتيجة:

وبهذا يكون قد ثبت للقارئ الكريم أن أئمة الحديث والفقه تلقوا روايات الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضي الله عنه، بالقبول، فذكروها في كتبهم، وعلم السند خصيصة من خصائص الأمة المحمدية ابتكره علماء الحديث، وذلك لتحقيق التثبت من الخبر، لذا قالوا: لولا السند لقال من شاء ما شاء، ولما بدأ الوضع في الحديث رفع العلماء شعاراً: سموا لنا شيوخكم وهاتوا أسانيدكم، وبدأ علم التاريخ والترجمة للرجال، وانكشف أمر الوضع والوضاعين، وبذلك سلمت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفهم القرآن.

وبعد:

فإنك قد رأيت أيها القارئ المنصف، إمامة أبي حنيفة في علم الحديث والسنة المطهرة، وأنه يحتج بالمرفوع والمرفوع والمقطوع، ويُعمل عقله في الفهم لهم، ثم يبدأ بالقياس عليهم، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

مجموع المرويات هي 338 سبعون وثلاثمئة رواية.

عدد المرفوع منها 124 أربع وعشرين ومئة حديثاً.

ونسبتها 338/124 = 36/6 %

واحد منها شاذ وهو مسح الرأس ثلاث مرات، وحديث واحد انفرد به، فيكون نسبة المخرج له ومن شاركه هي: 124/122 = 98%

والموقوف 57 سبع وخمسين حديثاً، أغلبها مخرجة،

ونسبتها 338/57= 16/8 %.

والآثار عددها 157 سبع وخمسين ومئة أثراً من أقوال التابعين.

ونسبتها: 157/ 338= 46.4 %، وهي أعلاها.

استقراء النتيجة:

1- يمكن القول إن فقه أبي حنيفة فقه أثري، وليس فقهاً عقلياً، لأنه يعتمد على الآثار قبل العقل، وينطبق على الإمام أبي حنيفة الحديث المروي عن عبد بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(رحم الله من سمع مني حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع)** رواه ابن حبان في صحيحيه 274/1، ورواه الترمذي في سننه وأبو داود وأحمد وأبي يعلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير، فهناك رواية الحديث، وهناك فقه الحديث؟ فهو الأوعى، وهو الأفقه، وهو الذي يغوص في أعماق الفقه والمعاني، ويقيس على الدليل من الكتاب والسنة، بعد أن يستقر الدليل لديه.

2- يكون الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من متوسطي الراوية، فلا هو من المكثرين (فوق الألف حديث)، ولا هو من المقلين (أقل من مئة).
3- لفت نظري أن الإمام أبا حنيفة رحمه تعالى يروي الأحاديث والآثار التي يعمل بها، ولا يروي غيرها، فإن ثبت ما زعمته، فهي منقبة عظيمة، حيث أراح الباحث والطالب في الاهتداء إلى رأيه.
4- استشهد كل من الترمذي والدارقطني بتجريح وتعديل الإمام أبي حنيفة في الأشخاص، فدل صنيعهم أن الإمام كان من رجال الترجيح لديهم، إلا أن شهرته في الفقه صبغته به، فلم ينتشر الباقي من علمه.
5- **ممن روى عن أبي حنيفة الأئمة مكي بن إبراهيم شيخ البخاري وراوي ثلاثياته المشهورة، والإمام عبد الرزاق صاحب المصنف، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك. وهؤلاء كل واحد جبل في العلم، وروايتهم عن الإمام أبي حنيفة، دليل اعترافهم بروايته.**
6- من شيوخ الإمام أبي حنيفة الذين روى عنهم عاصم بن أبي النجود صاحب القراءة المتواترة التي يقرأ بها أهل المشرق، وتلك منقبة له.
7- لقد تم إنشاء الكتاب عن طريق برامج الحاسب الآلي للبرامج الصادرة، ولا يحسبن أحد أن ذلك يعني السهولة والاستخفاف، فإن الجلوس أمام الحاسب أشد من الجلوس أمام الكتاب، كما أن التعرف على المراد للبحث يحتاج لزمن غير يسير، رغم وجود المهارة به، ولكن يمكن القول: إن الحاسب الآلي يعمق البحث، ويزيده قوة في المعرفة، وقد سمعت نقداً من أحد الأصدقاء وهو أستاذ الجامعي، بأن ذلك يؤدي للاستغناء عن الكتاب، كما أنه قد يكون فيه أخطاء، والجواب: إن الاستغناء لا يمكن لطلب العلم، كما لا يمكن الاستغناء عن الحاسب الآلي لعمل البحوث العلمية، وأما وجود الأخطاء وعدم التأكد الباحث بنفسه من الكتاب **فالجواب:** إن الكتاب نفسه عرضة للخطأ في القراءة من المخطوطة، وفي الطباعة، ولا يمكن للباحثين الرجوع إلى المخطوطة للتأكد من صحة النص، مع إمكانية التأكد من الكتب للنصوص المستخرجة من برامج الحاسب، وإن كان ليس لزاماً في كل شيء، وإنما حيثما يشك الباحث، ويقدر الحاجة للرجوع إلى المصدر، والله أعلم.
ولا يسعني في النهاية إلا أن أشكر الله تعالى على فضله وكرمه وتيسيره، ثم الشكر موصول إلى مشايخي الأحبة مقدمي الكتاب الذين غمروني بمقدماتهم وبتشجيعهم لي على البحث العلمي، فجزاهم الله خير الجزاء، كما الشكر موصول إلى باقي مشايخي الذين غمروني بعلمهم

وتشجيعهم وحبهم.
وكتبه طويليب وخويديم العلم وأهله وطلابه الشرفاء النجباء، أضعف خلق الله إلى الله، وأحوجهم إليه في الدنيا والآخرة محمد نور بن عبد الحفيظ ابن حاج نور بن أحمد بن عمر سويد غفر الله لهم ولمشايخه ولذريته ولمحبيه وللمسلمين اللهم آمين.
الكويت- سلوى المحروسة، في فجر الرابع من ربيع الأول الأنور لسنة أربع وعشرين وأربعمئة بعد الألف من هجرة فخر الكائنات والعالمين، سيد ولد آدم، سيدنا محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، وسلِّم يارب تسليماً كثيراً كثيراُ كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
آخر نظرة فيه ليلة الاثنين 2 ربيع الثاني 1440هـ.-10-12-2018 ر.

ملاحق

مختصر جزء عوالي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
اختصرت السند ما قبل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

تخريج الإمام الحافظ شمس الدين يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي (648هـ)

تحقيق
خالد العواد

دار الفرفور / دمشق
سنة 1422هـ - 2001م

جزء عوالي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
تخريج الإمام الحافظ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي رحمه الله
رواية الشيخ الإمام الحافظ العالم القدوة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري الحلبي الحنفي سماعا لكاتبه ومالكه محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن بقاء الملقن .

(1) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: في دية الخطأ على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .**
(2) - **وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:** ليس في العوامل والحوامل صدقة
(3) - **وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن أم برثن عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفا .
(4) - **وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر** أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .
(5) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
(6) - وبه **حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن رجل** أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فأقام كل واحد منهما البينة بأنه نتجها فجعلها للذي في يديه .
(7) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: بينا عبد الله بن عمر** في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال: أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر .
(8) - وبه **حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي** قال: اصطاد رجل من بني سلمة أرنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بيده فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .
(9) - وبه **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:** انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد

رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كانت السجدة الآخرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة . لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت فيها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

(10) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .**

(11) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن أبي الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال:** يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأننا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقة أم في أمر مستأنف قال: بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام وقال سراقة ففيم العمل يا رسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له) وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى). بلا إله إلا الله . (فنسيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى). بلا إله إلا الله . (فسنيسره للعسرى) .**

(12) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم** قال: قال عبد الله بن مسعود **في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة مئة وينفيان سنة .**

(13) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم** قال: **ليس على الإماء قناع في صلاة ولا تختمر وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدها .**

(14) - **وبه عن إبراهيم عن عمر قال:** حسنوا القرآن بأصواتكم

(15) - **وبه عن حماد عن سعيد بن جبير** قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق .

(16) - **وبه عن سعيد بن جبير قال:** إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة لأهل المشرق .

(17) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم:** أربع يخافت بهن الإمام الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد.
(18) - **عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه** عن العزل؟ فقال: لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .
(19) - وبه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه **صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصر تكفي.**
(20) - عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم أو ابن الهيثم شك أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم **طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك .**
(21) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة** أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم قال: **دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة .**
(22) - **أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها** أنها كانت تؤم النساء وسطا في الصف .
آخر الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

مختصر كتاب الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة

تخريج يوسف بن عبدالهادي
840 - 909 هـ

تحقيق
خالد العواد

دار الفرفور / دمشق

سنة 1422هـ - 2001م

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد
فهذه أحاديث مختارة من حديث أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه أفردتها بالأسانيد المتصلة إليه رجاء بركتها والله أسأل أن ينفعني بها وجميع المسلمين إنه سمع قريب .

الحديث الأول
(1) - **أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة** قالت كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يعالجون أرضيهم بأيديهم وكان الرجل يروح إلى جمعة وقد عرق فكان يقال من راح إلى الجمعة فليغتسل)([1]).
الحديث الثاني
(2) - **أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل([2]).

---

[1]) حديث ابن عمر المرفوع) :من راح إلى الجمعةِ فلْيَغْتَسِلْ(؛ ورواه ابن حبان في "صحيحه" [ج4/ص: 26/ ر:1225]؛ وابن أبى شيبة في "مصنفه" [ج1/ص: 436 / ر:5021[، بإسناد صحيح..

[2]) وحديث ابن عمر المرفوع) :مَنْ أتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ(؛ رواه أبوداود في "سننه" [ج1/ص: 147/ر:340]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح أبي داود" [ر:340]؛ ورواه الترمذي في "سننه" [ج2/ص: 364/ر:492]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح الترمذي" [ر:492]؛ ورواه ابن ماجه فس "سننه" [ج1/ص: 416/ر:1088]، بإسناد صحيح؛ بتحقيق الألباني في "صحيح ابن ماجه" [ر:899]؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" [ج2/ص: 132/ر:4985]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ بتحقيق الأرنئوط في "مسند أحمد" [ج2/ص: 41]، وتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج7/ص: 87]؛ وحكمه :[صحيح]..
وأصل الرواية متفق عليها عند الشيخين عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله أيضا، وهي) :إذا راح أحدُكُم إلى الجُمُعةِ فلْيَغتَسِلْ(؛ رواه الشيخان عن عمر: البخاري في "صحيحة" عن ابن عمر [ج1/ص: 299/ر:837]، وعن عمر [ج1/ص: 301/ر:842]؛ ومسلم في "صحيحة" [ج6/ص: 370/ر:1953]؛ ورواه النسائي في "سننه المجتبى" عن ابن عمر [ج3/ص: 117/ر:1404]،

الحديث الثالث

(3) - **عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي** الله عنه أنه قال: في دية الخطأ على أهل الإبل مئة وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الغنم ألفا شاة وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

الحديث الرابع

(4) - وبه إلى **أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: ليس في العوامل والحوامل صدقة .

(5) - **أبو حنيفة حدثنا حميد الأعرج عن رجل عن أبي ذر قال:** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أعجازهن .

الحديث الخامس

(6) - وبالسند المتقدم **إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن أم برثن عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان صوفا .

(7) - **عن أبي حنيفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة

الحديث السادس

(8) - وبالسند الأول إلى **أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله** عنه أنه رآه يصلي في قميص خفيف ليس عليه إزار ولا رداء قال: ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد .

(9) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لأهل العراق .

الحديث السابع

(10) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

الحديث الثامن

(11) - **وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم** عن رجل أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فأقام كل واحد منهما البينة بأنه

بإسناد صحيح؛ ورواه الإمام أحمد في "مسنده" عن عمر [ج1/ص: 28/ر:92]، بإسناد صحيح، على شرط الشيخين؛ بتحقيق الأرنئوط في "مسند أحمد" [ج1/ص: 15]؛ وتحقيق أحمد شاكر في "المسند" [ج1/ص: 62]؛ وحكمه :[متفق عليه]

نتجها فجعلها للذي هي في يديه .

الحديث التاسع

(12) - **عن أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أنه قال: بينا عبد الله بن عمر** في المسعى وعليه ثوبان لون الهروي إذ عرض له رجل فقال أتلبس هذين المصبوغين وأنت محرم فقال عبد الله إنما صبغهما بمدر .

الحديث العاشر

(13) - **وبه إلى أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال:** اصاد رجل من بني سلمة أرنبا بأحد فلم يجد سكينا فذبحها بيده فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها .

الحديث الحادي عشر

(14) - **وبه إلى أبي حنيفة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناس انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظننا أنه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من ركوعه فكان قيامه بعد رفع رأسه من الركوع قدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد الثانية على مثل ذلك ثم صلى الركعة الثانية على مثل ذلك فلما كان في السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول اللهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحيائه فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة لقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصنا من أغصانها فعلت ولقد رأيتني أدنيت مني النار حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم ولقد رأيت بها سارق الحاج بمحجنه كان إذا خفي له شيء ذهب به وإن ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض .

الحديث الثاني عشر

(15) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم** في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

الحديث الثالث عشر

(16) - **وبه إلى أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي** قال: يا رسول الله أخبرنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقة أم في أمر مستأنف قال: بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام قال: سراقة ففيم العمل يا رسول الله قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى . بلا إله إلا الله فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى . بلا إله إلا الله . فسنيسره للعسرى .

الحديث الرابع عشر

(17) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود** في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة مئة وينفيان سنة .

(18) - **أبو حنيفة قال**: ولدت سنة ثمانين وحججت مع أبي سنة ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبي حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب .

الحديث الخامس عشر

(19) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم** قال: ليس على الإماء قناع في الصلاة ولا تختمرن وإن بلغت مئة سنة وإن ولدت لسيدها .

(20) - **عن أبي حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار .

الحديث السادس عشر

(21) - وبسند يوسف بن خليل إلى **أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمرو رضي الله عنه** قال: حسنوا القرآن بأصواتكم .

(22) - **عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه سئل عن العقيقة فقال لا أحب العقاق .

الحديث السابع عشر

(23) - **عن أبي حنيفة عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم** كان يقرأ في الركعة الأولى في الوتر

سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يأيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد .

(24) - وبالسند إلى أبي حنيفة في سند يوسف بن خليل عن حماد عن سعيد بن جبير قال: ما بينهما قبلة لأهل العراق .

الحديث الثامن عشر

(25) - وبسند يوسف بن خليل إلى **أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير** قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينيك فما بينهما قبلة أهل المشرق .

(26) - **عن أبي حنيفة أخبرنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم .

الحديث التاسع عشر

(27) - **عن أبي حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه أكل عندهم لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ .

(28) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:** أربع يخافت بهن الإمام الاستعاذة من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد .

الحديث العشرون

(29) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل ابن مسعود** عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل .

(30) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن إذا أراد أحدكم أمرا فليتوضأ ثم يركع ركعتين ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني وخيرا لي في معيشتي وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وإن كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .

الحديث الحادي والعشرون

(31) - وبسند يوسف بن خليل إلى **أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود** أنه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة

المصر تكفي .
(32) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح ثم وقت فيهما يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .
الحديث الثاني والعشرون
(33) - **عن أبي حنيفة عن الهيثم أو ابن الهيثم شك أبو بكر** أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة فجلست في طريقه فلما مر سألته الرجعة وأن تهب يومها منه لأي أزواجه شاء رجاء ان تبعث يوم القيامة زوجته فراجعها وقبل ذلك .
الحديث الثالث والعشرون
(34) - **أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة** أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم قال: دعي الصلاة أيام حيضك فإذا ذهب أيام حيضك فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة .
الحديث الرابع والعشرون
(35) - **أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة** أنها كانت تؤم النساء وسطا في الصف .
الحديث الخامس والعشرون
(36) - **عن أبي حنيفة عن حماد وسلمة بن صالح الجعفي عن حماد عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رآه يمسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من أسفل الجبة فمسح على الخفين.
الحديث السادس والعشرون
(37) - **عن أبي حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم القرشي عن ابن عمر** أنه قال: قدمت العراق فإذا سعد يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال: إذا قدمت على عمر فاسأله فقدمت على عمر فسألته فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت .
الحديث السابع والعشرون
(38) - **عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
الحديث الثامن والعشرون
(39) - **عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة** قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب مني من الليل ثم يبيت فإما أن يعود وإما أن يغتسل .

الحديث التاسع والعشرون

(40) - **أبو حنيفة عن أبي غسان عن الحسن عن أبي ذر** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي إلا من أخذ بحقها وأدى ما عليه منها وأنى ذلك يا أبا ذر .

الحديث الثلاثون

(41) - **أبو حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك** يقول قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم .

الحديث الحادي والثلاثون

(42) - **عن أبي حنيفة عن أيوب السختياني أن امرأة ثابت بن قيس** جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت قال: تختلعين منه بحديقتك قالت نعم وأزيده قال: أما الزيادة فلا .

الحديث الثاني والثلاثون

(43) - **عن أبي حنيفة عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان** قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا إذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

الحديث الثالث والثلاثون

(44) - **أبو حنيفة أخبرنا أيوب بن عائذ عن مجاهد قال:** قال النبي صلى الله عليه وسلم لو نظر الناس إلى خلق الرفق ما رأوا مخلوقا أحسن منه ولو نظروا إلى خلق الخرق ما رأوا مخلوقا مما خلق الله أقبح منه .

الحديث الرابع والثلاثون

(45) - **أبو حنيفة عن أبي حجية عن أبي الأسود عن أبي ذر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم .

الحديث الخامس والثلاثون

(46) - **عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن أنس بن مالك** قال: ما وجدت ريحا قط أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث السادس والثلاثون

(47) - **عن أبي حنيفة أخبرنا أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اغتسل يوم

الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت .

الحديث السابع والثلاثون

(48) - **عن أبي حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم لا تهلكوها فإنه من أعمر شيئا في حياته فهو للذي أعمر بعد موته .

الحديث الثامن والثلاثون

(49) - **أبو حنيفة عن بلال عن وهب عن جابر بن عبد الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير في الصلاة كلما ركعوا وسجدوا كما يعلمهم السورة من القرآن .

الحديث التاسع والثلاثون

(50) - **أبو حنيفة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له .

الحديث الأربعون

(51) - **عن أبي حنيفة عن جابر بن عبد الله قال:** جاء رجل من الأنصال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت ولدا قط ولا ولد لي قال: فأين أنت عن كثرة الاستغفار والصدقة يرزق الله بها الولد قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار فولد له تسعة من الذكور .

تمت والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فرغ منها مخرجها يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم السبت سادس شهر ربيع الآخر سنة سبع وتسعين وثمان مئة بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر والحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور عملت اختصار السند يوم الثلاثاء 5ذي الحجة 1440 هـ - 6أغطسس آب 2019م.

إمامة الإمام أبي حنيفة النعمان في الفقه

فـقـْـهُ أهْـلِ العِـرَاقِ
وحَـــدِيثُهُم
القسم الحديثي من بحث العلامة الكوثري
بقلم
العلامة المحقق الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى
(1296-1371 هـ)

www.al-razi.net

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقدمة نصب الراية وكلمة عن فقه أهل العراق] ([1])

الحمد لله الذي أعلى منازل الفقهاء، إعلاء يوازن ما لهم من الهمم القعساء، في خدمة الحنيفية السمحة البيضاء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء، وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفياء، شموس الهداية، وبدور الاهتداء، الناضري الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعد: فإن كتاب نصب الراية - لتخريج أحاديث الهداية "للإمام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ عبد الله بن يوسف الزيلعي -أعلى الله سبحانه منـزلته في الجنة- كتاب لا نظير له في استقصاء أحاديث الأحكام، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث، ولا يعوقه عن التنقيب عائق، ولا يحول دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يزهده في الأخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كبر النفس، وسعته في العلم، بل طريقته الدأب، ليل نهار، على نشدان طلبته، أينما وجد ضالته.

وهذا الإخلاص العظيم، وهذا البحث البالغ، جعلا لكتابه من المنـزلة في قلوب الحفاظ، ما لا تساميه منـزلة كتاب من كتب التخريج.

والحق يقال: إنه لم يدع مطمعا لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب ذكر ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدي إلى جميع مصادرها أهل طبقته، ومن بعده من محدثي الطوائف، إلا من أجهد نفسه إجهاده، وسعى سعيه

([1]) تحتوي على مزية تخريج الحافظ الزيلعي على تخاريج سائر حفاظ الحديث، وكلمة في القياس والاستحسان، وبيان حقيقة الرأي في نظر السلف، وذكر مزية الكوفة على سائر البلاد، في عهد الصحابة، وبعده، قرآناً، وسنة. فقهاً، وتحديثاً، وعربية، وغيرها، وذكر الحفاظ، والمحدثين من الحنفية في العصور المختلفة، وكلمة في الجرح والتعديل. وهذه جواهر ودرر من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند البصير المنصف، وغرر تقول من الأكابر ما لا يتلقاه الا أمثالهم، جادا قلم المحقق النظار، المحنك المتبحر، الأستاذ الكبير الشيخ "محمد زاهد الكوثري" في عجلة المستوفز بالتماس "المجلس العلمي" من فضيلته، طالت حياته في عافية، "البنوري".

قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: نقلت كلمة العلامة الكوثري عن الحديث غند الحنفية إلى قسم الحديث.

لوجود كثير منها في غير مظانها، بل قلَّ من ينصف إنصافه، فيدون أدلَّة الخصوم تدوينه، غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان ما لها وما عليها، بغاية النصفة، بخلاف كثير ممن ألفوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير في البحث، أو السير وراء أهواء، فالتقصير في البحث، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدلُّ عليها حجة، والسير وراء هوى، تعصب يأباه أهل الدين، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصب المذهبي، فإنه يلبس الضعيف لباس القوي، والقوي لباس الضعيف، ويجعل الناهض من الحجة داحضاً، وبالعكس، وليس ذلك شأن من يخاف الله في أمر دينه، ويتهيب ذلك اليوم الرهيب الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدمت يداه، فإذا وجد المتفقه من هو واسع العلم، غواص لا يتغلب عليه الهوى، بين حفاظ الحديث، فليعض عليه بالنواجذ، فإن ذلك، الكبريت الأحمر بينهم.

والحافظ الزيلعي هذا، جامع لتلك الأوصاف حقاً، ولذلك أصبحت أصحاب التخاريج بعده عالة عليه، فدونك كتب: البدر الزركشي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم، من الذين يظن أنهم يحلقون في سماء الإعجاب، ويناطحون السحاب، وقارنها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صدق ما قلنا.

بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد، وتقول: إن سَدى تلك الكتب ولحمتها، كتب الزيلعي، إلا في التعصب المذهبي.

وكتاب الزيلعي هذا يجد فيه الحنفي صفوة ما استدل به أئمة المذاهب من أحاديث الأحكام، ويلقى المالكي فيه نقاوة ما خرجه ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار" وخلاصة ما بسطه عبد الحق في كتبه، في أحاديث الأحكام، والشافعي يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقي في "السنن"، و"المعرفة"، وغيرهما، وتمحيص ما ذكره النووي في "المجموع"، و"شرح مسلم" واستعراض ما يبينه ابن دقيق العيد في "الإلمام"، و"الإمام"، و"شرح العمدة"، وكذلك الحنبلي يلاقي فيه وجوه النقد في "كتاب التحقيق" لابن الجوزي، و"تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام.

بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، من أدلة الأحكام أحاديث في الأبواب، من مصنف ابن أبي شيبة -أهم كتاب في نظر الفقيه -، ومصنف عبد الرزاق، ونحوهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من

أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب العلل المعروفة، وهذا ما جعل لهذا الكتاب ميزة عظمى بين كتب التخاريج.
ولا أريد بهذا، الثناء على كتابه تثبيط العزائم، وتخدير الهمم، ولا إنكار أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفي أنَّ في كتب من بعده بعض فوائد، يشكر مؤلفوها عليها، ويزداد استقاء أمثالها من ينابيعها الصافية، عند مضاعفة السعي، وصدق العزيمة، وإنما قلت ما قلت، إعطاءً لكل ذي حق حقه، وإجلالا للعلم واستنهاضا للهمم، نحو محاولة الاستدراك، على مثل هذا العالم الجليل.
وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الإعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلب صحائف هذا الكتاب، ودرس ما في الأبواب من الأحاديث، تيقن أن الحنفية في غاية التمسك بالأحاديث، والآثار في الأبواب كلها، لكن لا تخلو البسيطة من متعنت يتقول فيهم، إما جهلاً، أو عصبية جاهلية، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي، عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأي، ومرة يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم، وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرع، وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق؟! بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول صلوات الله عليه - مبلغه، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط، فمن جعل للفقيه حظا من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلَّ السبيل، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يجعل للبشر دخلاً في شرعه ووحيه.
هذا، وقد رأيت تفنيد تلك النقولات، بسرد مقدمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخيار عندهم، وفي منـزلة الكوفة من علوم القرآن، والحديث، والعلوم العربية، والفقه، وأصوله، وكون الكوفة ينبوع الفقه المشرق، من بلاد المشرق، المنتشر في قارات الأرض كلها، وميزة مذهب أهل العراق على سائر المذاهب، ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادة على ما لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم، ونظرة عجلى في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه حسبي، ونعم الوكيل.

الرأي والاجتهاد

وردت في الرأي، آثار تذمه، وآثار تمدحه: والمذموم هو الرأي عن هوى، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص، على طريقة فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، برد النظير إلى نظيره، في الكتاب، والسنة.

وقد خرج الخطيب غالب تلك الآثار في "الفقيه والمتفقه"، وكذا ابن عبد البر، مع بيان موارد تلك الآثار.

والقول المحتم في ذلك: إن فقهاء الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق "أعني استنباط حكم النازلة من النص"، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها.

وقد قال الإمام أبو بكر الرازي في "الفصول"، بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة، والتابعين من القول بالرأي:

"إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة، واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا ا الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم، فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، إبراهيم النظَّام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، والى ضد ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم -بتهوره وقلة علمه ذا الشأن -، ثم تبعه على هذا القول نفر من المتكلمين البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمرا بشعا، فرارا من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم لا على وجه قطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت النظَّام بتخطئته السلف.

ثم تبعهم رجل من الحشو جهول، يريد -داود بن علي (الظاهري)- لم يدر ما قال هؤلاء، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ طرفا من كلام النظَّام، وطرفا من كلام متكلمي بغداد، من نفاة القياس، فاحتج به في نفي القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول، ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين، فأنـزل نفسه منـزلة البهيمة بل هو أضل منها" اهـ.

وأبو بكر الرازي أطال النفس جدا في إقامة الحجة على حجية الرأي

والقياس، بحيث لا يدع أي مجال للتشغيب ضد حجيته، فالرأي بهذا المعنى، وصف مادح يوصف به كل فقيه، ينبئ عن دقة الفهم، وكمال الغوص.
ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في "كتاب المعارف" الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي، ويعد فيهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس رضي الله عنهم.
وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشني، يذكر أصحاب مالك في "قضاة قرطبة" باسم أصحاب الرأي.
وهكذا يفعل أيضا الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في "تاريخ علماء الأندلس"، وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول في شرح حديث الداء العضال من "الموطأ" في صدد الرد على ما يرويه النقلة عن مالك، في تفسير الداء العضال: "ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه"، يعني من أهل الفقه، من أصحاب مالك، إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا.
وإذا يتبين أن تنـزيل الآثار الواردة في ذم "الرأي عن هوى" في فقه الفقهاء، وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتاب الله، وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، إنما هو هوى بشع، تنبذه حجج الشرع.
وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد، بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.
وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نص الرامهرمزي في "الفاصل"، وابان الجوزي في "التلبيس"، و"أخبار الحمقى"، والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له ([1]).

قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح "مختصر الروضة" ـ في أصول الحنابلة ـ:

---

[1]) تنبيه على رد ما قاله بعض أهل العصر في بعض كتبه. "البنوري".

"واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نـزاع في صحته، وإما بحسب العلمية فهو في عرف السلف "من الرواة بعد محنة خلق القرآن" علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة، ومن تابعه منهم وبالغ بعضهم في الشنيع عليه **وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنـزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطعا، لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه، والثناء عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في "كتاب أصول الدين" اهـ.**

وقال الشهاب بن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان" ص3:

"يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء -أي المتأخرين من أهل مذهبه- عن أبي حنيفة، وأصحابه أم أصحاب الرأي، أنَّ مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك".

ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة، وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم)، ثم بأقوال الصحابة، ردا على من توهم خلاف ذلك.

ولا أنكر أن هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصون أبا حنيفة، وأصحابه بالوقيعة من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الأخبار، التي تركها أبو حنيفة، وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، وكثيرا ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء، الحكم من الدليل، لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، فهذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم.

وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة وتفصيلا، فحظ أبي حنيفة، وأصحابه من شتائمه مثل حظ باقي الأئمة القائلين بالقياس.

والقاضي أبو بكر بن العربي ممن قام بواجب الرد عليه في "العواصم والقواصم".

وليس لابن حزم شبه دليل، فيما يدعيه من نفي القياس، غير المجازفة بنفي ما ثبت من الصحابة في حجة القياس، وغير الاجتراء على تصحيح روايات واهية، وردت في رد القياس، والغريب أن بعض أصحاب -المجلات - ممن لم ينشأ نشأة العلماء، اتخذ مجلته منبرا يخطب عليه الدعوة إلى مذهب، لا يدري أصله ولا فرعه، فألَّف قبل عشر سنوات رسالة في "أصول التشريع العام" وجمع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، يبني مذهبه على ما يعده مصلحة فقط، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعا لأصول متضادة، تتفرع عليها، فروع متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا في عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاد البشر من البقر، ونحوه.

فترى ابن حزم يحتج في نفي القياس بحديث "نعيم بن حماد" الذي سقط نعيم بروايته، عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشارقة، وهو حديث قياس الأمور

بالرأي، وفي سنده أيضا "حريز الناصبي"، وان كان الصحافي - المتمهجد! - يجعله: جريراً، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى، وهي حديث: سبايا الأمم في "ابن ماجه" ويرى -الصحافي- أنه حسن، مع أن في سنده "سويدا"، وفيه يقول ابن معين: حلال الدم، وأحمد: متروك الحديث.

وفيه أيضا ابن أبي الرجال، وهو متروك، عند النسائي، ومنكر الحديث، عند البخاري.

ويتصور فريقين من الفقهاء، أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذا من كلمات بعض جهلة النقلة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي. وبعض أهل طبقته من القول: بأن أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف والنخعي نفسه، وابن المسيب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين، خلاف ذلك.

ويحاول ابن حزم أن يكذب كل ما يروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديث عمر، مع أن الخطيب، وغيره يروون عنه بطرق كثيرة، بألفاظ متقاربة، وكذا عن باقي الصحابة.
قال الخطيب -بعد أن روى حديث معاذ في اجتهاد الرأي في "الفقيه والمتفقه" -: وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال أصحابه، الدِّين، والثقة، والزهد، والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسى، رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، اهـ.
ومثله بل ما هو أوفى منه، مذكور في فصول أبي بكر الرازي، وقد سبقت كلمته في "نفاة القياس"، وليس هذا موضع بسط لذلك، فليراجع فصول أبي بكر الرازي. و"الفقيه والمتفقه" للخطيب، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية وأذيالهم، ولعل هذا القدر كاف هاهنا.

الاستحسان

ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه ويلذه، حتى فسره ابن حزم في "أحكامه" بأنه ما اشتهته النفس ووافقتها، خطأ أو صوابا !!
لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين ملء الحق، في تقريعهم والرد عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففوَّقوا سهاما إليهم، ترتد إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته.
وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الأخذ بالاستحسان، و"إبطال الاستحسان" ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقضت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضي على الاستحسان.
ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلا: "إني

قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته صحيحا في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه"، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهدم بعضه بعضا، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معا!!

لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.

وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي، لتنوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بإسهاب مفهوم -فيما أعلم -، وهو يقول **في الفصول في بحث الاستحسان:**

"وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقرونا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد تقدمة القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول:

لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسنا، جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندب الله تعالى إلى فعاله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: **(فَبَشِّرْ عِبَادِ}[17] {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} [الزمر:18].**

وروي عن ابن مسعود، وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئاً، فهو عند الله سيء"([1])، فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً في الكتاب والسنة، لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد...

ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى، فإن نازعنا في اللفظ، فاللفظ مسلَّم له، فليعبر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لاسيما بلفظ يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة، وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة،

---

[1]) لم أجده مرفوعاً، ورواه أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه كلاهما رواه موقوفاً (م نور).

وبالفارسية أخرى، فلا ننكره.
وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد روي عن إياس بن معاوية أنه قال: "قيسوا القضاء، ما صلح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسنوا"، ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس، وقال الشافعي: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهما، فسقط بما قلنا، المنازعة في إطلاق الاسم، أو منعه.
وإن نازعنا في المعنى، فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا، بغير دلالة، وقد اصطحب جميع المعاني التي تذكرها، مما ينتظمه لفظ الاستحسان، عند أصحابنا، إقامة الدلالة على صحته، وإثباته بحجته، ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:
أحدهما: استعمال الاجتهاد، وغلبة الرأي في إثبات المقادير، الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات، قال الله تعالى: **(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين) [البقرة:236]**، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارهما غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثر الظن.
ونظيرها أيضا، نفقات الزوجات، قال الله تعالى: **(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة:233]**، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد.
وقال تعالى: **(وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا)** [المائدة:95]، ثم لا يخلو المثل المراد بالآية، من أن يكون القيمة، أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد العدلين. وكذلك أروش الجنايات التي لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثالا يستدل به على نظائره.
فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه.
وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان، فهو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين:
أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما، دون الآخر، لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحسانا،

إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به.
وأغمض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلكا، ما كان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر، والروية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا، في الرجل يقول لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق، فتقول: قد حضت: إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدقها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس.
قال أبو بكر: أما قوله: إن القياس أن لا تصدق، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه، إن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتها بعد اليمين، أو كلمت زيدا، وكذبها الزوج، إنها لا تصدق، ولا تطلق حتى يعلم ذلك ببينة، أو بإقرار الزوج، فكان قياس هذا الأصل يوجب أن لا تصدق في وجود الحيض، الذي جعله الزوج شرطا لإيقاع الطلاق، وكما أنه لو قال لها: إذا حضت، فإن عبدي حر، أو قال فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذا الزوج، لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة الأخرى، فقد أخذت هذه الحادثة شبها من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها، ويحكم لها بحكمها، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل الذي ذكرنا، وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني، وهو أن الله تعالى لما قال: (**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**) **[البقرة:228]**، وروي عن السلف، أنه أراد: من الحيض والحبل، وعن أبي بن كعب أنه قال: "من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها"، دلَّ وعظه إياها، ويه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل، وشغلها به، ووجود الحيض وعدمه، كما قال تعالى في الذي عليه الدين: (**وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**) **[البقرة:283]**، فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان، علم أن المرجع إلى قوله في مقدار الدين، فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا حائض، وتحريم وطئها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طهرت، حل لزوجها قربها، وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عدتي، صدقت في ذلك، وانقطعت رجعة الزوج

عنها، وانقطاع الزوجية بينهما. وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة بالحيض معنى يخصها، ولا يعلم إلا من جهتها، فيوجب على ذلك إذا قال الزوج: إذا حضت، فأنت طالق، فقد قالت: قد حضت، أنتصدق في باب وقوع الطلاق عليها، كما صدقت في انقضاء العدة، مع إنكار الزوج، لأن ذلك معنى يخصها، أعني أن الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها، ولا يطلع عليه غيرها، ولأجل ذلك أنها لا تصدق على وجود الحيض، إذا علق به طلاق غيرها، أو علق به عتق العبد، لأنه إنما جعل قولها كالبينة في الأحكام التي تخصها، دون غيرها، ألا ترى أم قالوا: إن الزوج لو قال: قد أخبرتني أن عدتها انقضت، وأن أريد أن أتزوج أختها، كان له ذلك، ولا تصدق هي على بقاء العدة في حق غيرها، وتكون عدتها باقية في حقها، ولا تسقط نفقتها، فصار كقولها: قد حضت، وله حكمان: أحدهما: فيما يخصها، ويتعلق بها. وانقضاء عدتها، وما جرى مجرى ذلك، فيجل قوله فيه كالبينة، والآخر: في طلاق غيرها، أو عتق العبد، فصارت في هذه الحال شاهدة، كإخبارها بدخول الدار، وكلام زيد إذا علق به العتق، أو الطلاق، اهـ.

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين، وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى دور الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو **تخصيص الحكم مع وجود العلة**، وشرحه شرحا ينثلج به الصدر، ولا يدع شكا لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضا في جميع الفروع، بدلالة ناهضة، من نص، أو إجماع، أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة.

وهذا القدر يكفي في لفت النظر، إلى أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة.

شروط قبول الأخبار

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلى رأس المائتين.

ولا شك أن إغفال الأخذ بالمرسل -ولا سيما مرسل كبار التابعين - ترك لشطر السنة.

قال أبو داود صاحب "السنن" في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: "وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء، فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء

الشافعي، فتكلم فيه".
وقال محمد بن جرير الطبري: "لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله، حتى حدث بعد المائتين القول برده" كما في "أحكام المراسيل" للصلاح العلائي.
وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع.
ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة غير عسيرة، مناقشة في غير محلها، لأن تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل، كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فإذن ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي.
والشافعي، لما رد المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقا ً ، إلا مراسيل ابن المسيب، ثم اضطر إلى رد مراسيل ابن المسيب نفسه في مسائل، ذكرا فيما علقت على طبقات الحفاظ، ثم إلى الأخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب، وفي "مسند" الشافعي نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف، وفي "موطأ مالك"، نحو ثلاثمائة حديث مرسل، وهذا القدر أكثر من نصف مسانيد "الموطأ".
وما في أحكام المراسيل للصلاح العلائي من البحوث في الإرسال، جزء يسير، مما لأهل الشأن من الأخذ والرد في ذلك.
وفيما علقناه على شروط الأئمة الخمسة، وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخريأهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل، بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل،وكذا مسلم في المقدمة، وجزء الدباغ، ولا يتحمل هذا الموضع لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا.
ومن شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة، كانت، أو مرسلة، أن لا تشذ عن الأصول اتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيا□ا، كتب القواعد والفروق - يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا ندت الأخبار عن تلك الأصول، وشذَّ ت، يعدوا مناهضة لما هو

أقوى ثبوتا ً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة.
والطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظن من لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.
وآفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب، كثرة اجتراء الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تخل بالمعنى الأصلي، وهذه قاعدة دقيقة، يتعرف ا البارعون في الفقه مواطن الضعف، والنتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصاب ِه بعد مضاعفة النظر في ذلك.
ولهم أيضا ً مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دهماء النقلة.
وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الأخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نـزلها الصحابة وسكنوها، ولهم ا أصحاب، وأصحاب أصحاب. سواء في ذلك -وفي رسالة الليث إلى مالك، ما يشير إلى ذلك -.
ومن القواعد المرضية، عند أبي حنيفة أيضا ً اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالحفظ، إذا لم يكن الراوي ذاكرا ً لمرويه، كما في "الإلماع" للقاضي عياض، وغيره.
وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتما ً .
ومن قواعدهم أيضا ً مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت، والدلالة، فللقطعي ثبوتا ً أو دلالة مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان أصل به في شيء من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيان أصل بخبر الآحاد من قبيل الزيادة على الكتاب عندهم، وإن أورد بعض المشاغبين ما هو من قبيل البيان على قاعدة الزيادة، تعنتا ً ، وجهلا ً بالفارق.
ومن قواعدهم أيضا ً رد خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعم ا البلوى، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلهابطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء.
ويقول ابن رجب: إن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر ٍ ، زيادة أو نقصا ً ، في المتن أو السند، فالزائد مردود إلى الناقص.
إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسوطة.

فمن يقبل الحديث عن كل من دب وهب، في عهد ذيوع الفتن، وشيوع الكذب، بنص الرسول صلوات الله عليه، يظن ممن يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عمدم الآثار في التأصيل، والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسن البحث، ووفق للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يستسلم للهوى، والتقليد الأعمى، والله سبحانه هو الموفق.

منـزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولا بد هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور، حتى أصبحت مشرق الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول:

لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشريفا ً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ونشر الدين، وتفقيه المسلمين.

ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتتح العراق في عهده، ب ِي□د سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمر عمر ببناء الكوفة، فبنيت سنة 17 هـ، وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب.

وبعث عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليعلم أهلها القرآن، ويفقههم في الدين، قائلا ً لهم: "وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي" وعبد الله هذا منـزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جدا ً، بحيث لا يستغني عن علمه -مثل عمر - في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: "ك ُن□ي□ف□ ملئ فقها ً"، وفي رواية "علما ً"، وفيه ورد حديث: "إني رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد"، وحديث: "وتمسكوا بعهد ابن مسعود"،

وحديث: "من أراد أن يقرأ القرآن غضا ً، كما أنـزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"، وقال النبي صلوات الله عليه:

"خذوا القرآن من أربعة"، وذكر ابن مسعود في صدر الأربعة، وقال حذيفة رضي الله عنه: "كان أقرب الناس هديا ً، ودلا ً، وسمتا ً، برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد، هو أقرب إلى الله زلفى"، وحذيفة حذيفة، وما ورد في فضل ابن مسعود، في - كتب السنة - شيء كثير جدا ً.

فابن مسعود عني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة، إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم عدد من تفقه عليه، وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم.

وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى، من أصفياء الصحابة رضي الله عنهم، يساعدونه في مهمته، حتى إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لما انتقل إلى الكوفة س□ر من كثرة فقهائها، وقال: "رحم الله ابن أم عبد، قد ملأ هذه القرية علما ً " وفي لفظ: "أصحاب ابن مسعود، سرج هذه القرية".

ولم يكن باب مدينة العلم، بأقل عناية بالعلم منه، فوالى تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في

أمصار المسلمين، في كثرة فقهائها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة، وفقهاؤهم، وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي، والسيوطي لا يستطيعان أن يذكرا من الصحابة الذين نـزلوا مصر إلا نحو ثلاثمائة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطن الكوفة وحدها، من الصحابة، نحو ألف وخمسمائة صحابي، بينهم نحو سبعين بدريا ً ، سوى من أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلا ً عن باقي بلاد العراق.

وما يروى عن ربيعة ومالك من الكلمات البتراء في أهل العراق، ليس بثبات عنهما أصلا ُ ، وجلَّ مقدارهما عن مثل تلك الازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فنكتفي بالإشارة.

فكبار أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لو دونت تراجمهم في كتاب خاص لأتى كتابا ً ضخما ً ، والال واسع جدا ً لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع.

وقد قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: "وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى ستة: إلى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب، ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى علي، وعبد الله".

وقال ابن جرير: "لم يكن أحد له أصحاب معرفون، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه، غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه، وقوله، لقول عمر. وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله، إلى

قوله".
وكان بين فقهاء الصحابة من يوصي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقرارا ً منهم بواسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي باللحاق بابن مسعود، بالكوفة.
ولا مطمع هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي وابن مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:
1 - منهم عبيدة بن قيس السلماني، المتوفى سنة 72 هـ، كان شريح إذا اشتبه عليه الأمر في قضية يرسل إلى السلماني هذا يستشيره، كما في "المحدث المفاصل" - للرامهرمزي، وشريح ذلك المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء.
2 - ومنهم عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة 74 هـ، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل كما سبق، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وحج مائة عمرة وحجة.
3 - ومنهم زر بن حبيش، المتوفى سنة 82 هـ، معمر مخضرم، كان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مائةوعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش، وفيها الفاتحة والمعوذتان.
وأما ما يروى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءته، وإنما هي ألفاظ رويت عنه في صدد التفسير، فدو□ا من د□و□ا في عداد القراءة، كما يظهر من "فضائل القرآن" لأبي عبيد، وكان زر□ من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.
4- ومنهم أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، المتوفى سنة 74 هـ، عرض القرآن على علي كرم الله وجهه، وهو عمدته في القراءة، وقد فرغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقى السبطان الشهيدان، القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة علي عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمي أيضا ً على عثمان، وزيد بن ثابت.
5 - ومنهم سويد بن غفلة المذحجي، ولد عام الفيل، فصحب أبا بكر، ومن بعده، إلى أن توفي بالكوفة سنة 82 هـ.
6 - ومنهم علقمة بن قيس النخعي، المتوفى سنة 62 هـ، وعنه يقول ابن مسعود: "لا أعلم شيئا ً إلا وعلقمة يعلمه".

وفي "الفاصل": حدثنا الحسن بن سهل العدوي، من أهل رامهرمز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، حدثنا جرير عن قابوس، قال: قلت لأبي، كيف تأتي علقمة، وتدع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقال: يا بني، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونه، وله رحلة إلى أبي الدرداء بالشام، والى عمر، وزيد، وعائشة بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار.

7 - ومنهم مسروق بن الأجدع، عبد الرحمن الهمداني المتوفى سنة 63 هـ، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

8 - ومنهم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة 74، معمر مخضرم، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة وهو ابن أخي علقمة، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم بن يزيد النخعي.

9 - ومنهم شريح بن الحارث الكندي، مُعمر مخضرم، وَليَ قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء، اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي سنة 80 هـ. وهو الذي يقول فيه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "قم يا شريح! فأنت أقضى العرب"[1]، فناهيك بقاض يكون مرضي القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غذَّ ى بأقضيته الدقيقة، فقه أهل الكوفة، ودربهم على الفقه العلمي.

10 - ومنهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وَوَليَ القضاء، غرق مع ابن الأشعث شهيدا ً ، سنة 83 هـ.

11 - ومنهم عمرو بن شرحبيل الهمداني.

12 - ومرة بن شراحبيل.

13 - وزيد بن صوحان.

14 - والحارث بن قيس الجعفي.

15 - وعبد الرحمن بن الأسود النخعي.

16 - وعبد الله بن عتبة بن مسعود.

17 - وخثيمة بن عبد الرحمن.

18 - وسلمة بن صهيب.

19 - ومالك بن عامر.

20 - وعبد الله بن سخبرة.

---

[1]) وليكن بين عينيك أنه قول من ورد فيه "وأقضاهم علي"، نعم إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه. "البنوري".

21 - وخلاس بن عمرو.
22 - وأبو وائل شقيق بن سلمة.
23 - وعبيد بن نضلة.
24 - والربيع بن خيثم.
25 - وعتبة بن فرقد.
26 - وصلة بن زفر.
27 - وهمام بن الحارث.
28 - والحارث بن سويد.
29 - وزاذان أبو عمرو الكندي.
30 - وزيد بن وهب.
31 - وزياد بن جرير.
32 - وكرودس بن هانئ.
33 - ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرهم من أصحا□ما.

وأكثر هؤلاء لقوا عمر، وعائشة أيضا ً، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة، فلو تلي حديث هؤلاء، أو فقههم على مجنون لأفاق، فلا يستطيع من يدري ما يقول، أن يوجه أي مؤاخذة نحو حديث هؤلاء، وفقههم.

وتليهم طبقة لم يدركوا عليا ً، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحا□ما، وجمعوا علوم علماء الأمصار إلى علومهم، وما ذكره ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدد هؤلاء في غاية الكثرة، وأمرهم في □اية الشهرة.

ولسنا بسبيل سرد أسمائهم إلا أنا نلفت الأنظار إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحجاج الثقفي، في دير الجماجم، سنة 83 هـ، من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال:

(آ) - أبي البختري سعيد بن فيروز.
(ب)- وعبد الرحمن بن أبي ليلى.
(ج) - والشعبي.
(د) - وسعيد بن حبير.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" ص71 -1: وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، اهـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار[1] يعد من أحسنهم حالاً من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلَّ بينهم من يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدين. والخُلُق. والفقه. وعلم الكتاب. والسنة. واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النصفة، في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا مما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفر اليها المضطهدون، طول أيام الجور، في عهد الأموية.

وسعيد بن جبير وحده، جمع علم ابن عباس إلى علمه حتى أن ابن عباس كان يقول، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني "ابن جبير"، يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس.

وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة، ومن بعدهما، من الصحابة رضي الله عنهم، اهـ.

وعامر بن شراحيل الشبي، الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدث بالمغازي: "لهو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، يفضل أبا عمران إبراهيم النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة 95 هـ: "دفنتم أفقه الناس"، فقال الرجل: ومن الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه.

وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نص على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد"، ويقول الأعمش": ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وقال الأعمش أيضاً: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي، وأبو الضحى، وإبراهيم، وأصحابنا يجتمعون

---

[1] يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علماً، وديانة، وورعاً، وتقوى، وهذا مهم، فاعلمه (البنوري).

في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاء□م فت□يا، ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي، عن إبراهيم: أنه نشأ في أهل بيت فقه، فأخذ فقههم، ثم جالسنا، فأخذ صفو حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيته أنعى العلم، ما خلف بعده مثله، وقال سعيد بن جبير: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟!،

ومما أخرجه أبو نعيم في "الحلية": حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو أسيد ثنا أبو مسعود ثنا ابن

الأصبهاني ثنا عثام عن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط. اهـ. ومثله في "ذم الكلام" -

لابن مت، فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، في "آثار" أبي يوسف. و"آثار" محمد بن الحسن، و"المصنف" لابن أبي شيبة، وغيرها أثرا ً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الد لاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: "لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي" كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وقال الخطيب في " الفقيه والمتفقه": أخبرنا أبو بشر محمد بن عمر الوكيل، أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ، ثنا محمد بن معاوية، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثني الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تفتي بما لم تسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت، اهـ.

وهذا هو الفقه حقا ً ، وبمثل هذا الإمام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في "تاريخ أصبهان": حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجه إبراهيم النخعي حمادا ً ، يوما ً يشتري له لحما ً بدرهم، في زنبيل، فلقيه أبوه راكبا ً دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد -والد حماد -، فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حمادا ً ، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء، اهـ.

وقال أبو الشيخ، قبيل هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي عبيد بن موسى، يقول سمعت جدتي، تقول عن جدا الكبرى عاتكة، أخت حماد بن أبي سليمان: قالت: كان النعمان ببابنا يندف قطننا، ويشري لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك ؟ قال: كذا. وكذا، قال:
الجواب فيها، كذا، ثم يقول: على رِسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبته بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدثونا بكذا، وقال أصحابنا، كذا، وقال: إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج فيقول: قال حماد، كذا، اهـ.
هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أوان الطلب، وذا نالوا بركة العلم.
وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن جرير عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: "لقيت قتادة، وطاوساً، ومجاهداً، فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم أعلم منهم" إنما قاله هذا تحديثاً بالنعمة، ورداً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة، غلطاً، ويقول: لعل هناك صبياناً يخالفوننا، في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقدم السن في الرواية لمن حرم الدراية، ويريد بالصبيان التلاميذ.
وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن ابن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن
إياس الشيباني، أنه قال: قلت لإبراهيم: من نسأل بعدك؟ قال: حماداً، اهـ، وحماد بن أبي سليمان هذا، توفي سنة 120.
وقال العقيلي: حدثنا أحمد بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا. فأبى عليهم الحكَم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا، فأجاما، اهـ، وذا القدر نكتفي من أنباء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعب أنبائها، مقتصراً على سوق خبرين، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية، في تلك الطبقة.
قال أبو محمد الرامهرمزي في "الفاصل": حدثنا الحسين بن نبهان، ثنا

سهيل بن عثمان، ثنا حفص بن غياث، عن أشعث عن أنس بن سيرين، قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهوا، اهـ.

وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين، والفقهاء، وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقة جداً، فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة.

وقال الرامهرمزي أيضاً: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفان يقول -وسمع قوماً يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان -، فسمعته يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديثاً لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لأمة[1]، إلا شريكاً، فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزاً، اهـ.

انظر، مصراً يكتب - مثل -عفان - في أربعة أشهر خمسين ألف حديث! مع هذا التروي([2])، ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟!

على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حجهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة، وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حج خمساً وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالته في هذا الصدد.

ومما يدل عليه الخبر السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز، والشام، ومصر في ذلك العهد، وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعته عن مالك في ذلك، وقول الليث في ربيعة، تجده في"الحلية" وقول أبي حنيفة في نافع، تجده في كتاب ابن أبي العوام،

---

[1]) يريد: لم نرض في قبول حديث أحد، أو روايته، إلا ما تلقاه الأمة، انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستكثار، وهذا مهم، فاعلمه. "البنوري".

[2]) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، كذا في "التقريب"، ويقول أبو حاتم: إمام ثقة، متقن متين، ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في "خلاصة التذهيب" "البنوري".

والكلمة التي تروى عن أبي حنيفة[1]، بدون سند متصل، على أن وجهها في العربية ظاهرا ً جدا ً، على فرض ثبوا عنه.
وقد توسع المبرد في -اللحنة - أنباء اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق.
وقد نقل مسعود بن شيبة جملة من ذلك في "التعليم"، على أن مصر كانت تعاشر القبط، والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة اللغة، يحفظوا من الدخيل، واللحون.
وأما الكوفة، والبصرة، ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع الله جات العربية، في عهدنـزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من الله جات، ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فأحد المسلكين لا يغني عن الآخر.
فعلم بذلك مركز الكوفة في الفقه. والحديث. واللغة، وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة، كوفيون، وهم: عاصم، وحمزة، والكسائي، وزد خلفا ً العاشر، من بين العشرة، وقد سبق بيان قراءة عاصم.

---

[1]) يريد الأستاذ كلمة "أبا قبيس" وسمعت منه أن المراد به خشية الجزار، يقطع عليها اللحم، في حوار أهل الكوفة عندئذ، لا الجبل المعروف بمكة، زادها الل ّه تكريما ً .(البنوري).

طريقة أبي حنيفة في التفقيه

ولسنا نخوض هنا في عباب ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأئمة ما يغنينا عن ذلك، فدونك كتاب "أبي القاسم بن أبي العوام، الحافظ". وكتاب "أبي عبد الله الحسين الصيمرمي". وكتاب الحارثي، المندمج في كتاب الموفق المكي، و"جزء ابن الدخيل" الذي نقل ابن عبد البر غالب ما فيه في "الانتقاء".

وكان ابن الدخيل راوية العقيلي، فألف جزء في فضائل أبي حنيفة، ردا على العقيلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملة، وأصحابه البررة، شأن الجهلة الأغرار، وتبرؤا مما خطته يمين العقيلي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حكم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر، فساق غالب ما فيه من المناقب في "ترجمة أبي حنيفة" من الانتقاء.

وما يذكره ابن عبد البر عن البخاري كان من تمام النصفة، أن ينظر في سنده، وكذا ما يرويه إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة.

وأما ابن الجارود، فقد ثبت رد شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسن صنعا.

والحاصل أنه لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما شرحنا ذلك أوسع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد، وإنما نتكلم هنا عن طرف من أحواله، مما ينبئ عن طريقته في التفقيه.

فأقول: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت النعمان بن المرزبان، الفارسي الأصل، لم يقع عليه رق أصلا، وإسماعيل بن حماد مصدق في ذلك.

وقد قال الصلاح بن شاكر الكتبي في "عيون التواريخ": قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم "يعني بالبصرة" مثل إسماعيل بن حماد، فقيل له: ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن البصري، وكان عالما، زاهدا، عابدا، ورعا. اهـ.

أمثله لا يصدق في نسبه ؟!

وقد حدث الطحاوي في "مشكل الآثار": ص54 -4 عن بكار بن قتيبة عن عبد الله بن يزيد المقريء:

"أتيت أبا حنيفة، فقال لي: من الرجل؟. فقلت. رجل منَّ الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن وال بعض هذه الأحياء، ثم انتم إليهم، فإني كنت أنا كذلك" فعلم أن ولاءه كان ولاء الموالاة، لا ولاء

العتق، ولا ولاء الإسلام، {وماذا بعد الحق إلا الضلال }.
وقال ابن الجوزي في "المنتظم": لا يختلف الناس في فهم أبي حنبفة، وفقهه، كان سفيان الثوري، وابن المبارك، يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس، وقيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ فقال: رأيت رجلا، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا، لقام بحجته، وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة اهـ.
وقال القاضي عياض في " ترتيب المدارك": قال الليث لمالك: أراك تعرق؟، فقال مالك: "عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري"، اهـ.
وقد ذكرت وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في "بلوغ الأماني"، فلا أعيد الكلام هنا.
وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهب شورى، تلقنه جماعة عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب، فإنها مجموعة آراء لأئمتها.
قال ابن أبي العوام: حدثني الطحاوي، كتب إلي ابن أبي ثور، قال: أخبرني نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلا، كبراء الكبراء، اهـ.
وقال ابن أبي العوام أيضا: حدثني الطحاوي، كتب إلي محمد بن عبد الله بن أبي ثور "الرعيني" حدثني سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات، قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر بن الهذيل، وداود الطائي، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمتي" أحد مشايخ الشافعي": ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، اهـ.
وهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كثب -أي من قرب، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، اهـ.
قال الصيمرمي: حدثنا أبو العباس أحمد الهاشمي، ثنا أحمد بن محمد المكي ثنا علي بن محمد النخعي حدثنا إبراهيم بن محمد البلخي حدثنا محمد بن سعيد الخوارزمي إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية - ابن يزيد القاضي -، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا

حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة، لأخرى سواها، اهـ. وقال يحيى بن معين في "التاريخ"، و"العلل": رواية الدوري عنه في - ظاهرية دمشق -: قال أبو نعيم "الفضل بن دكين" سمعت زفر يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة، لأبي يوسف: "ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا، وأتركه في غده"، اهـ.

انظر كيف كان ينهى أصحابه عن التدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يحب، فإذا أحطت خبرا، بما سبق علمت صدق ما يقوله الموفق المكي: ص133 -2، حيث قال، بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادا منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله، ورسوله، والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهرا، أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه، اهـ.

ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهورا لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلى في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.

ولذلك يقول ابن حجر المكي في "خيرات الحسان" ص 26: "قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب، والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به، وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"، اهـ.

وقال محمد بن إسحاق النديم في "الفهرست": و"العلم برا وبحرا، وشرقا وغربا، بعدا وقربا تدوينه له، رضي الله عنه. وقال اد بن الأثير في "جامع الأصول" ما معناه: لو لم يكن لل ّه في ذلك سر خفي، لما

كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الإمام الجليل، وليس أحد من هؤلاء الثلاثة على مذهب هذا الإمام، حتى يرمى بالتحزب له، رضي الله عنه.

والحاصل: أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى، والمناظرات المديدة، وتلقي الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أول نبع غزير فياض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، واستمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل، جماعة بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور، ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر.

ولذا ترى ابن خلدون يقول عن مذهب مالك ما لفظه: "وأيضا ً فالبداوة كانت غالبة على المغرب،

والأندلس، ولم يكونوا يعاونون الحضارة التي لأهل العراق[1] فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا ً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وذيبها، اهـ.

فإذا كان مذهب مالك الذي عاش الأندلس تحت حكمه طوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في أحكامها مدة طويلة؟

وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق، وللقرآن المنـزلة العليا عنده في الاحتجاج، حيث يعد عموماته قطعية.

وقد علم الخاص والعام ختمه القرآن في ركعة، على قلة من فعل هذا من السلف، وما ينسب إليه من القراءات الشاذة، في بعض -كتب التفسير -، غير ثابت عنه أصلا، فلا حاجة لتكلف توجيهها، كما فعل الزمخشري، والنسفي في "تفسيرهما"، بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في "تاريخه"، والذهبي في "طبقات القراء"، وابن الجزري في "الطبقات" أيضا، وواضعها الخزاعي.

قال الذهبي في "الميزان - في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخزاعي، المتوفى سنة 407": ألف كتابا في قراءة أبي حنيفة، فوضع الدارقطني خطه، بأن هذا موضوع، لا أصل له، وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ.

وأما كثرة حديثه فتظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه، والمدونة

---

[1])انظر هذا ليس بقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتدا ً ، مـالكي المـذهب نشـأة قاضـي مصر."البنوري"

في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حل دمشق، مسند أبي حنيفة، للدارقطني، ومسند أبي حنيفة، لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة، وقال الموفق المكي ص96 -1: قال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحماد. وألفين لسائر المشيخة، اهـ.

وأقل ما يقال في مسائله: إنها تبلغ ثلاثة وثمانين ألفا، وكانت مشايخه بكثرة بالغة.

وأما قوة أبي حنيفة في العربية، فما يدل عليها نشأته في مهد العلوم العربية، وتفريعاته الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألف أبو علي الفارسي، والسيرافي، وابن جني كتبا في شرح آرائه الدقيقة في الأيمان في "الجامع الكبير" إقرارا منهم بتغلغل صاحبها في أسرار العربية وفي هذا القدر كفاية.

كتبه الفقير إلى آلآء مولاه، محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، عفا الله عنهم، وعن مشايخهم، وقرابتهم، وسائر المسلمين.

في 3 جمادى الآخرة سنة 1357 هـ. 31 يولية سنة 1938 م.

مراتب طبقات فقهاء الأئمة الحنفية ([1]) :

قال الإمام العلامة أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا:

إعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحدٍ لا في الفروع، ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض الأحكام الفروع، لكن يُقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المُعارضين في المذهب، ويُفارقونهم، كالشافعي ونظرائه، المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

---

[1]) الملتقى الفقهي https://www.feqhweb.com/vb/t3059.html

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان، وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرون على المخالفة لشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسيطة.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي، وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مُجمل في وجهين، وحكم مهم مُحتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمُقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من " الهداية " من قوله: " كذا في تخرج الكرخي وتخريج الرازي "، من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري، وصاحب " الهداية "، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أوْلى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب العقول المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب " الكنز "، وصاحب " المختار "، وصاحب " الوقاية "، وصاحب " المجمع "، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل

اعتراض:

ولكن هذا التقسيم من ابن كمال باشا لا يعتمده أهل المذهب، وإن نقله ابن عابدين في كتبه.

ففيه اجحاف كبير لكثير من الأئمة، وقد رده الإمام المجرجاني في رسالته الماتعة ناظورة الحق، وكذا الإمام الكوثري وفقهاء الهند وباكستان.
فمن اراد معرفة الانتقادات الكثيرة الموجهة لتقسيم ابن كمال باشا قليراجع الرسالة المذكورة.
ولعل من ضمنها ما ذكره الشيخ الكراني من جعل محمد بن الحسن وأصحابه في درجة المقلدين.

جاء في كتاب الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص(13- 18) تحت عنوان: المجتهدون والمخرجون في المذهب/ أن ابن عابدين رحمه الله قسم الفقهاء إلى سبع طبقات -وراجع رسم المفتي لابن عابدين ضمن مجموعة رسائله (1/ 11). وحاشية ابن عابدين (1/ 77)- :

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وليسوا تابعين لأحد في اجتهادهم سواء أكان ذلك في الأصول التي يبنى عليها الاستنباط أم في الحلول الجزئية المستخرجة من الأصول والقواعد العامة.
وهؤلاء كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع، ولا في الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة التي بنى عليها الاستنباط في مذهب أبي حنيفة رحمه الله على حسب القواعد التي قررها، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.
وقد مثّل ابن عابدين وغيرها- راجع: رسم المفتي (1/ 11)، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص(327)- لهذه الطبقة بأبي يوسف، ومُحمّد، وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.
وقد عقّب الشيخ أبو زهرة رحمه الله في ذكر ابن عابدين لأبي يوسف، ومُحمد وسائر الأصحاب في هذه الطبقة وقال -كما في كتاب: أبو حنيفة حياته وعصره ص(444): إن أبا يوسف، ومحمدًا، وزُفر، وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا

مقلدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد وكونهم درسوا آراءه، أو تلقوها عليه، وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه لا يُمنع استقلال تفكيرهم، وحرية اجتهادهم، وإلا كان من يتلقى على شخص لابد أن يكون مقلدًا له، وتنتهي القضية لا محالة إلى أن تنزل بأبي حنيفة نفسه عن مرتبة المجتهدين المستقلين؛ فإنه ابتدأ دراساته بتلقي فقه غبراهيم النخعي على شيخه حمّاد بن أبي سُليمان، وكان كثير التخريج عليه، وكذلك قال من أراد أن يبخس أبا حنيفة حظه من الفقه والاجتهاد، ولكن أبا حنيفة فقيه مستقل؛ لأنه درس فقه غبراهيم النخعية، وخالفه أحيانًا، ووافقه أحيانًا، وما وافقه فيه وافقه على بينة، واستدلال لا على مجرد التقليد، والاتباع.

وكذلك كان أصحاب أبي حنيفة منه درسوا فقهه، وتلقوا عليه طريقة اجتهاده؛ فوافقهوه في بعضها، وخالفوه في غيره، وما كانت الموافقة عن تقليد بل عن اقتناع واستدلال، وتصديق للدليل، وما ذلك شأن المقلد.

وإذا كانت الأصول التي بنى عليها الاستنباط عند هؤلاء التلاميذ وشيخهم مُتّحدة في أكثرها؛ فليست مُتّحدة في كلها، وحسبهم تلك المُخالفة لتثبت لهم صفة الاستقلال، وإنهم إن اتحدوا في طريقة الاستنباط فليس ذلك عن اتباع بل عن اقتناع، وهذا هو الحد الفارق بين من يُقلد، ومن يجتهد.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد غبعادًا تامًّا، فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم بل درسوا من بعده.

فأبو يوسف لزم أهل الحديث وأخذ عنهم أحاديث كثيرة لعل أبا حنيفة لم يطلع على كثير منها، ثم هو قد اختار القضاء، وعرف أحوال الناس فصقل ما وافق فيه شيخه بصقل قضائي، وخالف شيخه متسلحًا بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومن التجني على الحقائق أن نقول: إن ذلك كله قد قاله ابو حنيفة واختاره أبو يوسف.

ومُحمد بن الحسن لم يُلازم أبا حنيفة رحمه الله إلا مدة قليلة في صدر حياته العلمية ثم اتصل بمالك رحمه الله وروى عنه الموطأ، وروايته عنه تعد من أصح الروايات إسنادًا، فإذا كان مُقلدًا فلأي الإمامين: لأبي حنيفة أم لمالك أم لهما معًا؟ .

إن الإنصاف والمنطق يوجبان أن نقول: إنه لا محالة كان مجتهدًا اجتهادًا مطلقًا مستقلًا، وكذلك كل الأصحاب.

فإن قيل: كيف يسلم بهذا وأبو يوسف ومحمد وزفر وغيرهم قد صرحوا بخلافه؟ ومن ذلك ما يلي:

قال أبو يوسف رحمه الله: ما قلت قولًا خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولًا قد

قاله.
وقال زفر: ما خالفت أبا حنيفة في شئ إلا قد قاله.
وجاء عن أبي يوسف ومحمد وزفر أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولًا إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة. وأقسموا عليه إيمانًا غلاظًا، فلم يتحقق إذن قول في الفقه ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نُسب إلى غيره إلا بطريق المجاز. اهـ.
قُلت -يعني الدكتور مُحمد الحفناوي-: يُجاب عن هذا بما يلي:
أولًا: موافقة أقوالهم لما قاله شيخهم أبو حنيفة رحمه الله إنما كانت عن طريق الاجتهاد لا التقليد والاتباع.
ثانيًا: إن أبا حنيفة رحمه الله لشدة ورعه كان يفرض في المسألة الفقهية فروضًا مختلفة، ويضع أمامه حلولًا لتلك المسألة التي يستنبطها بالقياس أو الاستحسان، وكان يرفض الأخذ ببعض هذه الحلول؛ لأنه يرى أنها لا تتفق مع مقاصد الشارع في نظره، وقد يُخالفه تلاميذه في حياته أو من بعده في بعض هذه الحلول التي استبعدها، فلا يصح في هذه الحال أن يُقال إنهم يختارون قولًا قد قاله، أو رأيًا قد ارتآه ثم أعرض عنه.
وقد يكون اختيار أبي يوسف أو محمد أو زفر لرأي قد ارتآه فعلًا أبو حنيفة؛ ولكنه عدل عنه، وحينئذ يكون ذلك القول بمثابة المنسوخ من أقواله، فإذا اختار أحد من أصحابه الفتوى به لا يكون ذلك أخذًا بقوله بل يُعد قد خالفه مرتين:
خالفه في عدم الأخذ برأيه الجديد أولًا، ثم خالفه في حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول عنه ثانيًا. ومن خالف هذه المخالفة لا يصح أن يُقال إن إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا على سبيل الحقيقة.
ثالثًا: إن مُخالفة أصحاب أبي حنيفة له قد يكون سببها أنهم اطلعوا على حديث من بعد وفاته لم يعلمه في حال حياته، فكيف يُقال حينئذٍ: إن هذا قول له، وإنه لا يُنسب إليهم إلا على سبيل المجاز؟ .

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدمن أصحابه. وهؤلاء يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن أبي حنيفة أو أصحابه على حسب الأصول المقررة في المذهب، ولا يقدرون على مُخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع.
وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي؛ حيث إنها وضعت الأُسس

لنموه والتخريج فيه والبناء على أقواله، وهي التي وضعت أُسس الترجيح فيه والمقايسة بين الآراء وتصحيح بعضها وتضعيف الآخر، وهي التي ميَّزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي.
ومن هذه الطبقة:

1) -أحمد بن عمرو أبو بكر الخصّاف الشيباني المتوفي سنة (261 هـ).
2) -أحمد بن مُحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المتوفي سنة (321 هـ).
3) -عبيدالله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي المتوفي سنة (340 هـ).
4) -علي بن مُحمد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي المتوفي سنة (482 هـ).
5) -مُحمد بن أحمد أبو بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفي في حدود سنة (500 هـ).

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازي المعروف بالجصّاص المتوفي سنة (360 هـ) وأمثاله؛ فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مُجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم، ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من -الهداية- من قوله -كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي- من هذا القبيل.
والفرق بين هذه الطبقة، والطبقة التي سبقتها دقيق لا يكاد يستبين، ومن عدهما طبقة واحدة لا يعدو الحقيقة؛ لأن الترجيح بين الآراء على مقتضى الأصول لا يقل وزنًا عن استنباط أحكام فروع لم تؤثر لها أحكام عن الأئمة، وليس الجصّاص الذي يمثل به لفقهاء هذه الطبقة بأقل من الكرخي أو غيره من فقهاء الطبقة السابقة. راجع: أبو حنيفة حياته وعصره ص(447).

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري وصاحب الهداية وغيرهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولي، وهذا أصح، وهذا أوضح، وهذا أوفق

للقياس، وهذه أرفق للناس.

الطبقة السادس: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقول والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبر كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاب الوقاية وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر، ولا يُفرقون بين الغث والسمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل.
قال ابن عابدين: فالويل لمن قلدهم. راجع رسم المفتي (1/ 12).

ثم أدرج الدكتور مُحمد الحفناوي بعد ذلك فصلًا عن "المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرين عند الحنفية" فليراجعه من شاء ص(18- 19). والله أعلم.

وذكر الطحاوي في (اختلافات العلماء)؛ وأبو بكر الرازي (في مختصره)؛ وابن المنذر في (الإشراف): أن له انفرادات في الفقه.
وفي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، **إعداد الطالب:** صادق محمد عبدالرب السماوي-**إشراف الدكتور:** أمين علي مقبل في **جامعة الإيمان باليمن عن (انفرادات أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في الحدود الشرعية دراسة فقهية مقارنة)**[1]**، فذكر** نتائج البحث من وجهة نظره وهي:
1- الحدود تأتي بمعنيين:
الأول: الأحكام الشرعية من أوامر ونواه على العموم.
الثاني: العقوبات المقدرة شرعا على فعل بعض الجرائم وهذا البحث متعلق بهذا النوع.
2- بلغ عدد المسائل التي انفرد فيها الإمام أبو حنيفة عن غيره من الأئمة الثلاثة رحمهم الله جميعا في الحدود الشرعية إحدى وثلاثين مسألة.
3- أكثر الأئمة وأشدهم استعمالا لدرء الحدود بالشبهات هو الإمام أبو حنيفة.

---

[1]) https://yemen-nic.info/db/studies/detail.php?ID=59022

4- تبين للباحث من خلال التحقق من انفرادات أبي حنيفة مشاركة غيره من الأئمة الثلاثة له في عدة مسائل عدها مؤلفو كتب الخلاف من انفراداته وتبين أنها مشتركة.
5- ينبغي لكل باحث أن ينصف الأئمة الكرام ويعرف لهم قدرهم وفضلهم على من بعدهم ويحملهم على السلامة فيما شذ عنهم من أقوال؛ فاجتهاداتهم صادرة عن معان شرعية واعتبارات قد تخفى على الكثير لكن مع عدم التسليم بالاجتهادات التي ترجع ضعفها ومخالفتها للأدلة.

وذكر الباحث لؤي الخليلي الحنفي مشرف منتدى الفقه الإسلامي وأصوله

بعض ما انفرد به الإمام عن جمهور الفقهاء في كتاب الزكاة (دراسة مقارنة) **كتاب الزكاة- فصل في: بعض وجوه الاتفاق**([1]):

اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أنّ الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه (وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة) ،(ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) واتفقوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرط أن تكون سائمة، وفي الذهب والفضة، وعروض التجارة بشرط كمال النصاب في كل واحد منها، وكمال الحول، وكون المالك حرا مسلما، فلا زكاة على كافر بالإجماع.

المسألة الأولى: اختلفوا في اشتراط البلوغ والعقل:

فقال أبو حنيفة: بشرط ذلك، فلا تجب الزكاة على مال الصبي والمجنون.

وقال مالك والشافعي وأحمد: الزكاة واجبة على مال الصبي والمجنون ويخرجهما الولي كالعشر.

فصل في زكاة الأبل:

اتفق الأئمة الأربعة على أن نصاب الإبل خمس، وفيها شاة. وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين. وفي إحدى وستين: جذعة إلى خمس وسبعين. وفي ست وسبعين: بنتا لبون إلى تسعين. وفي إحدى وتسعين: حقتان إلى مائة وعشرين. واتفقوا على أن البخت، والعراب، والذكور والإناث في ذلك سواء.

---

[1]) فأنا أذكر المسائل بدون الأدلة لأنها متوفرة في مقالة الباحث موقع الأصلين في أصول الدين وأصول الفقه
http://www.aslein.net/showthread.php?t=12163

المسألة الثانية: واختلفوا في الزيادة عن ذلك.
فعند الإمام: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، تستأنف الفريضة كما كان في الابتداء، وعند مالك والشافعي واحمد لا تستانف الفريضة بل يستقر الواجب على العشرات في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.
فصل في زكاة الخيل والبغال والحمير:
اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن الخيل إذا كانت للتجارة ففي قيمتها الزكاة، وإذا كانت للركوب أو للحمل أو للجهاد فلا شيء فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة . واتفقوا على ان لا زكاة في البغال والحمير إذا لم يكونوا في التجارة.
المسألة الثالثة: واختلفوا في الخيل إذا لم يكن للتجارة ولا للركوب:
فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء أعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم من حيث القيمة.
وقال البقية: لا زكاة في الخيل بحال إذا لم تكن للتجارة.
فصل في زكاة الذهب والفضة:
اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أّن نصاب الذهب عشرون مثقالا، وفيها: نصف مثقال، وفي أربعين مثقالا: مثقال. وفي مائتين: خمسة مثاقيل، وفي ألف مثقال: خمسة وعشرون مثقالا. وفي الزوائد على هذا الترتيب.ونصاب الفضة: مائتا درهم. وفيها خمسة دراهم. وفي ألف درهم: خمس وعشرون درهما. وفي الزوائد على هذا الحساب. واتفقوا على أنه تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة ؛ لأنه لا يجوز استعمالها.
واتفقوا على أنه لا يجوز لأرباب الأموال الباطنة إخراج الزكاة منها بنفسه إلى المستحقين، وله دفعها إلى الإمام ليصرف إلى من يستحقها.
المسألة الرابعة: واختلفوا في الزائد على النصاب في الذهب والفضة:
فقال أبو حنيفة: لا تجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهما وفيها درهم. ولا على الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير، وفيها قيراطان.
وقال الباقون: تجب الزيادة بالحساب وإن قلّت الزيادة.
فصل في زكاة القصب والزروع:
اتفق الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم على أن الواجب: نصف العشر بما سقي بالنواضح والكلف.

المسألة الخامسة: واختلفوا في اشتراط النصاب:
قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب العشر في قليله وكثيره، في الباقي وغير الباقي، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي، سواء سقي سيحا أو سقته السماء حتى تجب الزكاة في الخضروات كلها.
وقال الباقون: يشترط فيه النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، والصاع: خمسة أرطال وثلث.
والجنس الذي تجب فيه الزكاة هو: الذي يدخر ويقتات به كالحنطة، والشعير والأرز، وغيره.
وقال أحمد: تجب في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، حتى يجب العشر عنده في السمسم، وبزر الكتان، والكمون، والكراويا، والخردل واللوز والفستق.
وعند مالك والشافعي: لا يجب.
ولا يجب الزكاة في الخضروات عندهم لأنها لا تدخر.
المسألة السادسة :اختلفوا هل يخرج العشر في الأرض العشرية، والخراج في الأرض الخراجية؟:
قال أبو حنيفة: لا يجمع، بل يجب العشر في الأرض العشرية، والخراج في الأرض الخراجية.
وقال الباقون: أرض الخراج فيها العشر والخراج.
المسألة السابعة :اختلفوا في نصاب المعدن، وقدر الواجب فيه:
فقال أبو حنيفة: لا يعتبر النصاب، بل يجب في قليله وكثيره الخمس.
وقال الباقون: يعتبر فيه النصاب، لكن عند مالك ربع العشر في رواية، وفي رواية أخرى: إن أصابها مجتمعة بلا تعب ومعالجة وجب فيها الخمس، وإن أصابها بتعب ومؤنة ففيها ربع العشر، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول آخر: الخمس.
المسألة الثامنة :واخلفوا في مصرفه:
فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه، وإن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه.
وقال الباقون: مصرفه: مصرف الفيء.
المسألة التاسعة :اختلفوا في الغزاة الذين أريدوا في قوله تعالى: (في سبيل الله):
فقال أبو حنيفة: هم الفقراء منهم، والمنقطعون به دون الأغنياء.
وقال الباقون: يأخذ الغني منهم كما يأخذ الفقير.

المسألة العاشرة :اختلفوا في دفع الزكاة إلى عبد الغير:
قال أبو حنيفة يجوز إذا كان مالكه فقيرا، وإن كان غنيا لا يجوز.
وقال الباقون: لا يجوز مطلقا.
المسألة الحادية عشر :اختلفوا في جواز دفع القيمة في الزكاة:
فقال أبو حنيفة: يجوز.
وقال الباقون لا يجوز، إلا أن مالكا أجاز دفع ذهب بفضة.
المسألة الثانية عشر :اختلفوا في صفة من تجب عليه صدقة الفطر:
فقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصابا أو ما قيمته نصاب فاضلا عن حوائجه الضرورية، وإن لم يكن ناميا.
وقال الباقون: تجب على من كان عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه ولمن يلزمه مؤنتهم بمقدار صدقة الفطر.
المسألة الثالثة عشر :اختلفوا في قدر الصاع:
فقال أبو حنيفة: ثمانية ارطال بالعراقي.
وقال الباقون: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.
المسألة الرابعة عشر :اخلفوا هل تجب زكاة الفطر على الأب عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله:
فقال أبو حنفة: لا يجب.
وقال الباقون: يجب.
المسألة الخامسة عشر :اختلفوا في صدقة الفطر عن عبد التجارة والعبد المشترك أو عبيد:
فقال أبو حنيفة :لا يجب.
وقال الباقون: تجب عنهما.

لمحة تاريخية عن متون وشروح كتب السادة الحنفية
كتاب الدليل إلى المتون العلمية /
تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم([1]).

1- مختصر القدوري " لأبي الحسين القدوري المتوفي سنة (428هـ) رحمه الله تعالى.
2- " بداية المبتدي " لبرهان الدين المرغيناني المتوفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى.
3- " المختار للفتوى " لمجد الدين الموصلي المتوفي سنة (683هـ) رحمه الله تعالى.
4- " مجمع البحري " لمظفر الدين الساعاتي المتوفي سنة (694هـ) رحمه الله تعالى.
5- " كنز الدقائق " لحافظ الدين النسفي المتوفي سنة (701هـ) وقيل سنة (710هـ) رحمه الله تعالى.
6- " متن الوقاية " لتاج الشريعة المحبوبي المتوفي سنة (781هـ) رحمه الله تعالى.

مقدمة:
قال ابن عابدين عن أصحاب المتون وأنهم من الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء:" السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي، والضعيف، وظاهر الرواية، وظاهر المذهب، والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة " أ.هـ.
قال الشيخ محمود بن حمزة في كتاب" الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة:"
إن المتون عندنا أربعة صغار وقاية ومجمع والكنز والمختار.
قال: وأما القدوري فهو فوق المتون لأنه الكتاب عند المتأخرين والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية.

1- مختصر القدوري

للشيخ العلامة أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي المتوفي سنة (428هـ) رحمه الله تعالى.

---

[1]) .html2590http://www.feqhweb.com/vb/t

والقدوري بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو في آخرها راء قيل: إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل: نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها.
قال عنه صاحب تحفة الفقهاء:" اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رحمه الله جامع جملاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل" وهو مختصر مشهور مبارك متداول بين أيدي الطلبة.

طبعاته:

قد طبع مفرداً عدة مرات منها:-
1- في مطبعة عثمانية في تركيا سنة (1309هـ).
2- في مطبعة محمد صبيح وأولاده في القاهرة سنة (1372هـ) باسم متن القدوري على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.
3- في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة سنة (1373هـ) باسم: " متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة".
4- طبعة سنة (1377هـ) قامت بنشرها مكتبة المثنى في بغداد.
5- طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة (1418هـ) بتحقيق وتعليق الشيخ كامل محمد محمد عوضة نشر مكتبة عباس بن أحمد الباز في مكة المكرمة.

شروحه:

شرح مختصر القدوري جماعة من العلماء منهم:-

1- الشيخ أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفي سنة (800هـ) رحمه الله تعالى ،واسم شرحه " الجوهرة النيرة " طبعته شركة صحافية عثمانية سنة (1301هـ).
كما طبع في دار الطباعة العامرة في تركيا سنة (1316هـ) جزءان في مجلد كبير، وعلى هامشه شرح الميداني عليه المسمى باللباب شرح الكتاب.
ثم نشره مير محمد كتب خانه آدم باغ كراجي دون تاريخ، وهو صورة للطبعة السابقة. كما طبعته المطبعة الخيرية في مصر سنة (1322هـ) وبهامشه شرح الميداني المسمى باللباب.
2- الشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفي سنة (1289هـ) رحمه الله تعالى، فرغ من تأليفه يوم

الاثنين 1266/9/13هـ وسماه:
"اللباب في شرح الكتاب".
وطبع على هامش " الجوهرة النيرة " الشرح السابق.
كما طبع في مطبعة محمد علي صبيح في القاهرة سنة (1383هـ).
كما نشرته دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت أربعة أجزاء في مجلدين.
الجزء الأول بتحقيق وضبط وتعليق الشيخ محمود أمين النواوي رحمه الله تعالى، وباقي الأجزاء بتحقيق وضبط وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى.
[قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وطبع هذا المتن مع شرحه للغنيمي بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].
3- الشهاب في توضيح الكتاب " التعليقات المفيدة على متن القدوري " للشيخين عبد الله مصطفى المراغي وعبد القادر يوسف.

كتب ذات علاقة بمختصر القدوري:

1- جمع العلامة الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفي سنة (956هـ) رحمه الله تعالى مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية في كتابه " ملتقى الأبحر".
طبع في مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الأولى سنة (1409هـ) بتحقيق ودراسة الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني في مجلد.
2- وقد جمع مباحثه ورتبها وزاد عليها الشيخ أمين محمود خطاب في كتابه " منحة الرحمان في فقه النعمان".
طبع في مطبعة السعادة في مصر الطبعة الأولى سنة (1342هـ).
كما شرحه في كتابه " فتح الملك المنان بشرح منحة الرحمان."
3- كما ألف الشيخ محمد عاشق إلهي البرني كتاب " التسهيل الضروري لمسائل القدوري."
نشرته مكتبة الإيمان في المدينة المنورة سنة (1414هـ).

2- متن بداية المبتدي

متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة.
تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفي سنة (593هـ) رحمه الله تعالى.
جمع فيه مسائل القدوري والجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ورتب أبوابه على ترتيب الجامع الصغير، وجعل مسائل القدوري أول الباب

ومسائل الجامع الصغير آخره.

طبعاته:
طبع عدة مرات منها:ـ
في مطبعة وادي الملوك بمصر الطبعة الثالثة دون تاريخ، باعتناء حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب كبيري، ومحمود إبراهيم كرسون.
شروحه:
شرح هذا المتن جماعة من العلماء منهم:ـ
1ـ مؤلفه برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني واسم شرحه "الهداية شرح بداية المبتدي" وهو شرح مختصر لطيف نافع، قال صاحب الوقاية عنه: "كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه."
قيل: غنه بقي في تصنيفه ثلاثة عشرة سنة، وكان صائماً تلك المدة وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد.
وله فيه مصطلحات خاصة ذكرها صاحب مفتاح السعادة.
وقد طبع هذا الشرح عدة مرات منها:ـ
أ ـ في المطبعة الخيرية في مصر سنة 1326)هـ).
ب ـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1355هـ) بتصحيح الشيخ عبد الرحيم بن مصطفى العدوي.
جـ ـ طبعة في دهلي سنة (1375هـ) باعتناء الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، وبهامشه وبين السطور حواش وتعليقات المؤلفين مختلفين.
د ـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (1384هـ) أربعة أجزاء في مجلدين .

وقد شرح هذا الشرح جماعة من العلماء منهم: ـ
1ـ الإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي المتوفي سنة (786هـ) رحمه الله تعالى، واسم شرحه " العناية على الهداية" طبع مع كتاب " فتح القدير" للكمال بن الهمام. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.
2ـ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (861هـ) رحمه الله تعالى، واسم شرحه:
" فتح القدير للعاجز الفقير.
شرع في كتابته في شهور سنة (829هـ) عند الشروع في إقرائه بعض الإخوان كما ذكر ذلك في مقدمته وقال:" ولما جاء بفضل الله ورحمته

أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسميته ولله المنة:" فتح القدير للعاجز الفقير" إلا أنه لم يكمله وصل إلى باب الوكالة وشرح الأوراق الأولى من كتاب الوكالة إلى قول صاحب الهداية:" والعقد الذي يقعده الوكلاء على ضربين...
ثم قام الشيخ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة (988هـ) رحمه الله تعالى بإكمال الشرح المذكور، وابتدأ بشرح كتاب الوكالة من أوله إلى آخر الكتاب، وسماه:" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار."
وطبع شرح ابن الهمام على أول كتاب الوكالة وشرح قاضي زاده جميعاً إلا أن شرح المذكور أقل بكثير من شرح ابن الهمام.
وفتح القدير من أجل شروح الهداية. قال ابن تغري بردي:" وهو غاية في الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله".
وقد طبع فتح القدير عدة طبعات منها:ـ
أ ـ في المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر سنة (1315هـ).
ب ـ في المطبعة الميمنية في مصر سنة (1319هـ).
جـ ـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (1389هـ) في عشر مجلدات مع كتابة الهداية، وشرح البابرتي المسمى بالعناية، وحاشية سعد الله بن عيسى بن أمير خان.
فتح القدير من أول الكتاب إلى آخر المجلد السابع، والتكملة من المجلد الثامن إلى آخره.
د ـ كما طبعته المطبعة المذكورة سنة (1392هـ<)
هـ ـ طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت دون تاريخ.
3ـ الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أ؛مد بن الحسين الحلبي الأصل العينتابي المولد ثم القاهري الحنفي ويعرف بالعيني المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى في كتابه " البناية في شرح الهداية."
وقد طبع طبعة حجرية في الهند ـ لكنهؤ ـ سنة (1293هـ) في أربع مجلدات.
كما طبع سنة (1400هـ) في مطابع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت في اثنى عشر مجلداً.
وطبع ثانية في الدار المذكورة سنة (1411هـ).
4ـ الشيخ سعد الله بن عيسى بن أمير خان المفتي الشهير بسعدي أفندي جلبي المتوفي سنة (945هـ) رحمه الله تعالى، حيث قام بوضع حاشية

على هوامش الهداية وشرح أكمل الدين البابرتي.
وقام المدعو عبد الرحمن أحد تلامذة الشيخ المذكور ـولم يذكر باقي اسمه في أول الحاشية ـ بجمع الحاشيتين المذكورتين في كتاب واحد طبع باسم: " حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي " مع فتح القدير وشرح البابرتي.

تخريج أحاديث الهداية:
1ـ " نصب الراية لأحاديث الهداية " للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة (762هـ) رحمه الله تعالى.
طبعاته:
1ـ طبع قديماً في الهند.
2ـ في مطبعة دار المأمون في القاهرة سنة (1357هـ) في أربع مجلدات، ومعه الحاشية المسماة" بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" للشيخ عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، وصل فيها إلى الحج ثم مرض، وقام بإكمال الحاشية الشيخ محمد يوسف الكاملفوري. كما نشرته المكتبة الإسلامية سنة (1393هـ).
3ـ كما طبع باعتناء الشيخ محمد عوامة في (6) مجلدات، المجلد الأول اشتمل على كتاب فقه أهل العراق وحديثهم، للكوثري، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، ودراسة حديثية مقارنة لنصف الراية وفتح القدير ومنية الألمعي، للشيخ محمد عوامة، ومنية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي للإمام الحافظ قاسم ابن قطلوبغا المتوفي سنة (879هـ) رحمه الله تعالى.
والأربعة التي بعده كتاب نصب الراية، والسادس فهارس قام بها الشيخ حسن عبجي. قام بنشر هذه الطبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت والمكتبة المكية بمكة المكرمة.
وقد قام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة (879هـ) رحمه الله تعالى بالتذييل عليه في كتابه:" منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي "
طبع في القاهرة سنة (1369هـ) نشر مكتبة الخانجي بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري في (64) صفحة، وأعادت نشرها المكتبة الأزهرية للتراث في القاهرة سنة (1419هـ).

كما طبع في آخر المجلد الرابع من نصب الراية طبع المكتبة الإسلامية سنة (1393هـ).
كما قام الحافظ ابن حجر المتوفي سنة (852هـ) رحمه الله تعالى بتلخيص التخريج المذكور في كتابه المسمى " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " طبع في المطبع الفاروقي في الهند سنة (1299هـ) في مجلد.
كما طبع في مطبعة الفجالة الجديدة في القاهرة سنة (1384هـ) بتصحيح وتنسيق وتعليق الشيخ عبد الله هاشم اليماني المدني جزءان في مجلد.
كما قام الشيخ طالب بن محمود بترتيب أحاديث وآثار نصب الراية في كتابه " نيل الغاية في ترتيب أحاديث وآثار نصب الراية " نشرته دار الأقصى في الكويت الطبعة الأولى سنة (1406هـ).
كما قام الشيخ عدنان بن علي شلاق بفهرسة الأحاديث والآثار في مجلدين: الأول على حروف المعجم والثاني على المسانيد، نشرته عالم الكتب في بيروت الطبعة الأولى سنة (1408هـ).
وقام الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي بذكر أسماء الرواة المترجم لهم في نصب الراية على حروف المعجم في كتابه " تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية " نشرته دار أهل الحديث في الكويت الطبعة الثانية سنة (1408هـ).

الكتب المتعلقة به:

1- " تهذيب الاسماء الواقعة في الهداية والخلاصة " للشيخ محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن محمد بن نصر الحنفي المتوفي سنة (775هـ).
نشر دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة (1419هـ) باعتناء الشيخ أيمن صالح شعبان.

3- متن المختار للفتوى.

تأليف الشيخ مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفي سنة (683هـ) رحمه الله تعالى.
ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحاً له وسماه: " الاختيار " كما ذكر ذلك في مقدمة شرحه.
قال في الجواهر المضيئة:" ومن تصانيفه المختار للفتوى، وكتاب الاختيار لتعليل المختار".
وقال اللكنوي في الفوائد البهية:" وقد طالعت المختار والاختيار، وهما

كتابان معتبران عند الفقهاء."

طبعاته:

1- نشرته مكتبة الجامعة الأزهرية في القاهرة سنة (1372هـ) بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى..

2- في مطبعة محمد علي صبيح سنة (1380هـ) بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى.

3- نشرة دار الكتب العلمية في بيروت خمسة أجزاء في مجلدين.

4- نشرة دار المعرفة في بيروت سنة (1395هـ) خمسة أجزاءت في مجلدين.

5- نشرة دار البشائر في دمشق في ثلاث مجلدات وهي صورة لطبعة الحلبي الأولى سنة (1996م).

6- كما طبع هذا المتن مع شرحه الاختيار في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (1355هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفي سنة (1359هـ) رحمه الله تعالى، كما طبع ثانيةً في المطبعة المذكورة سنة (1370هـ) وجعل في خمسة أجزاء، وقرر على طلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الأزهرية في كل سنة جزء.

7- [قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: طبع هذا المتن بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].

شروحه:

شرحه مؤلفه بشرح سماه:" الاختيار لتعليل المختار " وقد طبع هذا الشرح عدة مرات منها:-

1- في مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة (1355هـ) وسنة (1370هـ) وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة رحمه الله تعالى، وجعل في خمسة أجزاء ،وقرر على طلاب المرحلة الثانوية في الجامعة الأزهرية في كل سنة جزء.

2- في بيروت، نشر دار المعرفة سنة (1419هـ) خمسة أجزاء في مجلدين بتخريج وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العلك.

3 ـ مجمع البحرين وملتقى النيرين:

لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب أبي الضياء الساعاتي البعلبكي البغدادي المتوفي سنة (694هـ) رحمه الله تعالى.

جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النسفي في الخلاف مع زوائد،

ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره، فرغ من تأليفه في 690/7/8هـ وشرحه في مجلدين كبيرين.
وله البديع في أصول الفقه " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام" جمع فيه بين فصول فخر الإسلام البزدوي والإحكام للآمدي.
قال اللكنوي:" قد طالعت البديع والمجمع وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة".

شروحه:
1- شرحه مؤلفه في مجلدين كبيرين مخطوط بدار الكتب العربية رقم (483) وقد حقق قسم العبادات منه الدكتور صالح بن عبد الله اللحيدان نال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (1415هـ).
كما حقق قسم المعاملات من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الهبة الشيخ خالد بن عبد الله اللحيدان لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.
كما حقق الجزء الثالث والأخير الشيخ عبد الرحمن النويصر لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.
2- شرح الشيخ أحمد بن إبراهيم العينتابي شهاب الدين الحلبي المتوفي سنة (767هـ) رحمه الله تعالى واسمه " المنبع في شرح المجمع " يقع في ست مجلدات، منه نسخة كاملة في المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (472)،
(473) فقه حنفي.
3- شرح الشيخ عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن الملك المتوفى سنة (801هـ) رحمه الله تعالى.
له عدة نسخ مصورة في مركز الملك فيصل رحمه الله تعالى بالرياض تحت الأرقام (559) و (589) و (596).
4- شرح بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني شارح البخاري المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى وسماه " المستجمع في شرح المجمع " وكتاب" المنتقى في شرح الملتقى" .
وقد حقق قسم العبادات منه الشيخ محمد بن حسين العبيري رحمه الله تعالى، تقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، وطبع على الآلة الكاتبة في (1177) صفحة دون الفهارس.
كما حققه الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد البشر القسم الثاني منه من

كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرضاع، وتقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء سنة (1416/1415هـ) طبع على الآلة الكاتبة.
كما حقق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الربيش القسم الباقي منه ونال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء.

5- متن كنز الدقائق
تأليف الشيخ حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفي سنة (701هـ) وقيل: سنة (710هـ) رحمه الله تعالى.
وهو صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، ومنها المنار في أصول الفقه، والمنار في أصول الدين، والعمدة، وغير ذلك.
وكنز الدقائق متن مشهور.
طبعاته:
طبع هذا المتن عدة مرات منها:-
1- في مطبعة المجيدي في كانغور في الهند سنة (1320هـ).
2- في الهند سنة (1328هـ) وعليه حاشية للشيخ محمد أحسن الصديقي النانوتوي، ثم أعادت نشره المكتبة الإمدادية في ملتان - باكستان.
3- في مطبعة النيل بمصر سنة (1328هـ).
4- طبعة مكتبة محمد أفندي حسني الكتبي بمصر سنة (1328هـ).
5- في المطبع المجتبائي في دهلي سنة (1348هـ).
6- [قلت محمد نور عفا عنه ربه العفو الغفور: وطبع هذا المتن بتحقيق رائع من الأخ الأستاذ الدكتور سائد بكداش حفظه الله عن مخطوطات بلغت أكثر من أربع عشر مخطوطة].

شروحه:
لمتن الكنز شروح عديدة منها:-
1- " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " تأليف الشيخ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة (743هـ) في ستة أجزاء وبهامشه حاشية للشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبي رحمه الله تعالى.
2- لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي المعروف بمنلا مسكين المتوفي بعد سنة (811هـ) رحمه الله تعالى.
طبع الطبعة الثانية في المطبعة الخيرية في مصر سنة (1342هـ).
وعليه حاشية للشيخ محمد أبو السعود بن علي الحسيني المصري الحنفي

رحمه الله تعالى سماها " الفتح المعين على شرح الكنز " للعلامة محمد منلا مسكين، فرغ منها يوم الثلاثاء 1155/6/13هـ.
طبعت في مطبعة إبراهيم المويلحي على ذمة جمعية المعارف المصرية سنة (1287هـ) في ثلاث مجلدات كبار.
3- " رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق " للشيخ العلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني شارح البخاري المتوفي سنة (855هـ) رحمه الله تعالى.
طبعاته:
أ ـ طبع في مجلدين بالقاهرة سنة (1285هـ).
ب ـ في المطبعة الميمنية بمصر سنة (1320هـ) وبهامشه شرح العلامة الشيخ مصطفى بن محمد الطائي، جزءان في مجلد.
جـ ـ في باكستان، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، وهي مصورة دون تاريخ عن المطبعة السابقة التي بهامشها " شرح الطائي " المذكور.
4- " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " للشيخ العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم " اسم لبعض أجداده " المتوفي سنة (970هـ) رحمه الله تعالى.
وهو من أحسن شروح الكنز.قال فيه منصور البلسي الحنفي:
على الكنز في الفقه الشروحُ كثيرةٌ بحارٌ تفيد الطالبين لآليا
ولكن بهذا البحر صارت سواقيا ومن وَرَد البحر استقلَ السواقيا
وقد وصل فيه الشارح إلى الكلام على الإجارة الفاسدة، وقام بإكماله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفي بعد سنة (1138هـ) رحمه الله تعالى، وقد أكمله من أول الإجارة إلى آخره.
وقد طبع الشرح المذكور في المطبعة العلمية سنة (1311هـ) ثم في المطبعة الميمنية سنة (1333هـ) في ثمانية أجزاء، السبعة الأولى شرح ابن نجيم، والثامن تكملة العلامة الطوري.
وعلى الشرح المذكور حاشية للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة (1252هـ) رحمه الله تعالى سماها ": منحة الخالق على البحر الرائق " مخطوطة في مكتبة الأزهر رقم (2100).
5- " كشف الحقائق شرح كنز الدقائق " للشيخ عبد الحكيم الأفغاني المتوفي سنة 1326)هـ) رحمه الله تعالى طبع في المطبعة الأدبية في مصر سنة (1318هـ)،
وأكملت طباعته في مطبعة الموسوعات بمصر سنة (1322هـ) في

مجلدين.
6- " مستخلص الحقائق في شرح كنز الدقائق " للمولوي ولي محمد فجندي القندهاري ،نشر المكتبة الرشيدية في باكستان في مجلد.
7- " توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان " للشيخ مصطفى بن محمد بن يونس الطائي المتوفي سنة (192هـ) رحمه الله تعالى.
8- " كنز البيان مختصر توفيق الرحمن بشرح كنز دقائق البيان " للشيخ مصطفى بن محمد الطائي سابق الذكر.

طبعاته:
طبع عدة مرات منها:-
أ ـ في المطبعة الأزهرية المصرية سنة (1308هـ).
ب ـ في المطبعة المليجية بمصر سنة (1325هـ<)
جـ ـ في بيروت، نشر دار الكتب العلمية سنة (1419هـ) بتعليق الشيخ محمد حسن محمد إسماعيل.
9- " لطائف الرقائق على كنز الدقائق " للشيخ محمد سعيد عبد الغفار المتوفي سنة (1329هـ) رحمه الله تعالى.
6- متن الوقاية
(وقاية الرواية في مسائل الهداية) للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي المتوفي سنة (781هـ) رحمه الله تعالى.
انتخبها من الهداية، وصنفها لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود.
وقد قام صدر الشريعة عبيد الله المذكور بشرح الوقاية ثم اختصره وسماه النقاية.
شروحه:
شرحه ووضعه عليه حواشي جماعة من العلماء ذكرهم اللكنوي في مقدمة السعاية.
وقد طبع من شروحه مايلي:
1- شرح حفيد المؤلف ـ الذي ألف من أجله المتن ـ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المتوفي سنة (747هـ) رحمه الله تعالى، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده.
وقد طبع بهامش كتاب " كشف الحقائق شرح كنز الدقائق " للشيخ عبد الحكيم الأفغاني في المطبعة الأدبية بمصر سنة (1318هـ) في مجلدين.

كما طبع مع " السعاية في كشف مافي شرح الوقاية " لعلامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (1304هـ) رحمه الله تعالى في لاهور الطبعة الأولى سنة (1396هـ) وطبع ثانية سنة (1408هـ).
وطبع ثلاثة أجزاء في مجلدين في كراتشي دون تاريخ، نشر مير محمد كتب خانة آدم باغ كراجي، وعليه حاشية للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي سماها: " عمدة الرعاية".

وقد قام علامة الهند الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي المتوفي سنة (1304هـ) رحمه الله تعالى بوضح حاشية نفيسة على الشرح المذكور سماها:
" السعاية في كشف ما في شرح الوقاية " طبعت في لاهور الطبعة الأولى سنة (1396هـ) كما طبعت ثانية سنة (1408هـ). انتهى.

كتب تراجم المذهب الحنفي:
الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد([1]):
فقد اعتنى المسلمون بعلم التاريخ عناية فائقة، ولا أعلم أمة من الأمم اعتنت بالتاريخ مقدار عناية المسلمين به، ومما زاد من أهميته اتصاله برجال الحديث، فقد بدأت المصنفات المتعلقة بأحوال الرجال في وقت مبكر، وذلك للتحقق من معرفة رواة الحديث وعدالتهم وضبطهم، ثم تنوعت كتب التاريخ وتعددت، فمنها ما جاء لدراسة التاريخ على السنين كما فعل الإمام ابن جرير الطبري، وابن الأثير الجزري، وابن كثير، ومنهم من درس سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على حدة، ومنهم من درس تاريخ الأنبياء عليهم السلام، وتاريخ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ،ومنهم من صنف كتبا في التاريخ تناولت مجموعات خاصة كالخلفاء كما فعل السيوطي، والوزراء، والقراء، والنحاة، والأطباء، وهكذا دواليك، ومن المجموعات التي حظيت بالاهتمام: جماعة الفقهاء، وأول كتاب علمته صُنِّف في تاريخ الفقهاء كان كتاب "طبقات الفقهاء" للهيثم بن عدي (207هـ)، وأول كتاب لتأريخ مذهب بعينه كان لفقهاء المذهب الشافعي، فقد صنّف الإمام أبو حفص عمر بن علي المطوعي

([1]) https://www.facebook.com/103698576678162/photos/a.103712850010068/382119798836037/?type=1&theater

الشافعي المتوفى نحو سنة (440هـ.) كتابا سماه "المُذَّهب في أعيان المذهب"، ثم تتالت كتب التراجم للمذاهب، ومن أبرز فوائد كتب تراجم علماء المذاهب الفقهية:

أ- التعرف على علماء المذاهب وطبقاتهم، ومعرفة شيوخهم وتلاميذهم.

ب- التعرف على مراتب العلماء ودرجاتهم.

ت- التعرف على مراتب أقوال العلماء (الوجوه)، من حيث الاعتماد والنرجيح عند تعارض هذه الأقوال.

ث- التعرف على الانتاج العلمي والفكري (المصنفات)، ومراتب الكتب في المذهب.

كتب تراجم المذهب الحنفي:

لقد حفل المذهب الحنفي بمكتبة كبيرة من الكتب التي ترجمت لعلمائه، وقد ذكر الدكتور محيى الدين هلال السرحان في مقدمة كتاب ابن الحنائي بعضها، وذكر الدكتور عبدالفتاح الحلو بعضا آخر في مقدمة "الطبقات السنية"، وزدتُ عليهما مجموعة أخرى من الكتب التي وقفتُ عليها في كتب التراجم وفهارس المخطوطات، وأغفلت ذكر الكتب التي وقفت عليها ولم يُذكر اسم مؤلفها، وكذا تلك الكتب التي لم أتحقق من صحة نسبتها إلى أصحابها، ولا زال هناك بقية للمتعقب، فمن هذه الكتب

1) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** للصيمري المتوفى سنة (436 هـ.)، ولعله أول كتاب في تراجم علماء المذهب الحنفي، وهو مطبوع.
2) **طبقات الحنفية:** لأبي عاصم محمد بن ابراهيم بن محمد عبد الله الهروي (458هـ)، وهو مخطوط منه نسخة في آيا صوفيا باستنبول برقم 948
3) **طبقات الفقهاء** لعبد الوهاب بن محمد بن عبدالوهاب الفامي (500هـ.) . الاعلان بالتوبيخ 191.
4) **طبقات الفقهاء (طبقات الحنفية والشافعية)** لمحمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمداني (521هـ.) ـذكره في كشف الظنون.
وطبقات الحنفية للقرشي ص 478.
5) **وفيات الأعيان من مذهب النعمان:** لنجم الدين ابراهيم بن علي بن أحمد الطَرَطوسي(758هـ). منه نسخة في الظاهرية: ق 31 / 2 عام 7149 ظاهرية.
6) **كتاب في طبقات الحنفية:** لصلاح الدين عبد الله بن محمد المهندس(769هـ)، وهو كتاب كبير، ذكر الحافظ ابن حجر أنه تعب عليه، فإنه طالع كتبا كثيرة ببلاد متفرقة .الدرر الكامنة 6/3.

7) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي(775هـ) وهو من أكبر كتب تراجم الحنفية وهو مطبوع، طبع في حيدر آباد سنة 1332 هـ. وفي كراتشي بعناية مير محمد كتبخانه، وطبع بتحقيق الدكتور عبدالفتاح الحلو في مطبعة عيسى البابي في مصر سنة 1398
8) **نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان:** لصارم الدين ابراهيم بن محمد بن ايدمر بن دقماق القاهري(809هـ)، وهو مخطوط في 3 مجلدات، خصص الأول منه لترجمة أبي حنيفة، والثاني والثالث لتراجم أصحابه. قال حاجي خليفة في " كشف الظنون" 1098/2: وقفت على المجلد الأول والثاني منه بخطه.منه نسخة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم 1942، وبمكتبة ميونخ ألمانيا برقم 437، 439، وفي المكتبة الوطنية بباريس برقم 2096، وفي مكتبة طوبقبورسراي بتركيا برقم 2927، وفي معهد المخطوطات العربية برقم 618 مصورة عن مكتبة احمد الثالث بتركيا برقم 2927-ف 659
9) **المرقاة الوفية في طبقات الحنفية:** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي(817هـ)، وهو مختصر من طبقات القرشي، منه نسخة في مكتبة عارف حكمت المدينة المنورة برقم 42. البدر الطالع للشوكاني، شذرات الذهب 128/7 الأعلام 146/7
10) **التذكرة:** لتقي الدين أحمد علي بن عبد القادر المقريزي(845هـ) أشار اليه الحافظ ابن قطلوبغا في مقدمة "تاج التراجم."
11) **طبقات الحنفية** لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي الدمشقي (851ه) . الأعلام للزركلي 61/2
12) **كتاب طبقات الحنفية:** للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني (855هـ). شذرات الذهب 287/7.
13) تاج التراجم في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا(879هـ)، وهو مطبوع، طبع أول مرة في لايزبك سنة 1862 م، وطبع في مكتبة المثني ببغداد سنة 1962.
14) **طبقات الحنفية** لمحمد بن محمود بن خليل، شمس الدين القونوي، المعروف بابن أجا (881ه)، وكتابه في 3 مجلدات . الأعلام 88/7
15) **طبقات الحنفية:** لمحب الدين ابي الفضل محمد بن محمد الثقفي الحلبي المعروف بابن الشحنة الصغير (890هـ)، وكتابه في عدة

مجلدات. نظم العقيان 171، الأعلام 51/7.

16) **طبقات الحنفية** للحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (902 هـ)، منه نسخة في مكتبة المصورات الفيلمية بقسم مخطوطات الجامعة الاسلامية المدينة المنورة برقم 4857/5.

17) **مختصر من مناقب أئمة الحنفية والشافعية لأحمد بن سليمان بن كمال،** المعروف بابن كمال باشا (940هـ) منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم 82 تراجم، وأخرى في المدينة المنورة بالمكتبة المحمودية برقم 2650/16.

18) **الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية:** لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الدمشقي(953هـ)، منه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل بالرياض برقم ب 21477-21483.

19) **تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحمد بن ابراهيم الحلبي (956هـ)،** منه نسخة مخطوطة في الرياض (الفيلم 63) عن عارف حكمت، وقد اختصر أيضا كتاب صلاح الدين المهندس سالف الذكر .

20) **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار:** لمحمود بن سليمان الكَفَوِيّ(990هـ)، منه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم 2575، وأخرى في المكتبة القادرية برقم 1242.

21) **اختصر ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (956ه) كتاب ابن المهندس و"الجواهر المضية"،** منه نسخة في المكتبة العمومية بسوريا برقم 5055، وأخرى في شهيد علي بتركيا برقم 1941، وأخرى بدار العلوم بباكستان برقم 1647، وبالمكتبة القيصرية بفيينا 1171، وبمكتبة آيا صوفيا بتركيا برقم 3103، وبكوبرللي تركيا برقم 1110 و1112.

22) **طبقات الحنفية** لمحمد حفيد آق شمس الدين(959هـ). كشف الظنون.

23) **طبقات الحنفية** لأحمد بن مصطفى بن خليل، طاشكبري زاده 968هـ، منه نسخة في مكتبة الكويت برقم 7 تاريخ، وأظنه طبع في الموصل سنة 1954

24) **طبقات الحنفية:** للمولى علي شلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي سيف الدين وعلاء الدين المعروف بقنالي

زاده،وعلائي، وابن الحنالي(979هـ). طبع بتحقيق الدكتور محيى هلال السرحان في مطبعة ديوان الوقف السني ببغداد سنة 2005 في 3 مجلدات.

25) **طبقات الحنفية** لقطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد بن قاضي خان بن بهاء الدين بن يعقوب بن حسن بن علي النهرواني الهندي ثم المكي الحنفي الإمام العلامة (990هـ). شذرات الذهب 420/8.

26) **طبقات السادة الحنفية** لعبد الله السويدي من علماء القرن العاشر الهجري منه نسخة في مكتبة برلين ألمانيا برقم 10026، ومنه نسخة أخرى في مكتبة بخدابخش الهند برقم 761/12.

27) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:** لتقي الدين بن عبد القادر التميمي(1010هـ)، وهو من أكبر كتب تراجم علماء المذهب، طبع منه الجزء الأول بتحقيق عبدالفتاح الحلو، ثم أعيد طبعه في دار الرفاعي بالكويت سنة 1983، فطبع منه 3 أجزاء، ولكنه لم يكتمل.

28) **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية:** لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي(1014هـ)، وهو عبارة عن اختصار لكتاب الجواهر المضية للقرشي، طبع في مكتبة خدابخش بتحقيق سليم الدين أحمد سنة 2002 في مجلد، وطبع أيضا في مطبعة الوقف السني ببغداد بتحقيق الدكتور عبدالمحسن عبدالله أحمد في مجلدين سنة 2009

29) **طبقات الحنفية:** للقاضي خليل الرومي المعروف بصولاق زاده(1095هـ)، وكتابه مخطوط منه نسخة في مكتبة ولي الدين أفندي . الأعلام 322/2

30) **مهام الفقهاء في طبقات الحنفية**: للقاضى محمد كامى ابن ابراهيم بن احمد بن الشيخ سنان بن محمود الادرنه وى الرومي الحنفي (1136ه) . ايضاح المكنون 608/2

31) **خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الحنفية الأكابر**: لعبد السلام بن محمد أمين بن شمس الدين الداغستاني (1202هـ). الأعلام 7/4.

32) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي(1304هـ)، وهذا الكتاب تلخيص وتهذيب لكتائب أعلام الأخيار للكفوي، وقد ترجم فيه لنحو من ستمائة من مشاهير علماء المذهب. وهو مطبوع، طبع في لكناهور سنة 1993 ه وعلى هامشه "التعليقات السنية على الفوائد البهية وهي له أيضا، وطبع في باكستان ومصر

33) **وللكنوي أيضا: كتاب خصصه لرجال الهداية ضمنه مقدمة الهداية،** ثم عمل له ذيلا أسماه مذيلة الدراية، كما أفرد لشراح "الجامع الصغير" وأصحاب المتون، والكتب تراجم ضمنها كتابه "النافع الكبير في شرح الجامع الصغير"،ثم ترجم لمن له ذكر أو لكتابه في "شرح الوقاية" مع شراحها ومحشيها، في مقدمة كتابه "السعاية لشرح الوقاية."

34) **طبقات الحنفية** لعفيف الدين الشرواني، منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم 248/5.

الإمام القدوري

هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، لا شك انه مشهور ومعروف من كتابه الَّذِي جمع لابنه محمد أبو بكر .**هو من أصحاب الترجيح** تكرّر ذكره في الهداية والخلاصة. قبل نبدأ عن إنجازاته وأعماله علينا أن ننظر الي أهله وخصوصا علي أبيه و الرجال الذي بتأثيرهم نشأ هدا الشيخ الحنفي القدوري البغدادي رحمه الله تعالى

في ذلك الزمن كان الإسلام راسخ في العالم أكمل الله سبحانه وتعالى دينه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لا شك شرفنا علي سائر الامم برسالة من اختصه من بين الأنام بجوامع الكلم وجواهر الحكم صلى الله تعالى عليه و على اله وصحبه وبارك و سلّم. لما هذه الرسالة في مسؤولية النبي صلى الله عليه و سلم كان الدين بأمانته. عرف أن بعده يأخذ لأصحابه هدا الدين و يحفظوه بحياتهم كفعلوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. اكثرهم اطاعوا أمره وحفظوا الرسالة و يبسطوها الي كثير من الناس حتى لقوا موتا. بعض المشركين تركوا الدين بعد حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لا يهملوا مهمتهم فقط، بل بعضهم يطلقوا نار الفتنة. عزم الصالحين علي حفظ هذا الدين فقسموه الي فنون مختلفة. وخرج . العلماء أصولا لكل فنون من قول النبي صلى الله عليه و سلم و من آيات الله تعالى فكذلك بدأ السلسلة العلماء.

ولدا الإمام احمد بن محمد بن احمد سنة ٣٦٢هـ، في مدينة البغداد فنسبته به و بالقدوري. ما معني القدوري و اين هو؟ القدور اسم و أفراده قدر. يكون في هذه النسبة اختلاف من العلماء. بعضهم يقولون أن القدور اسم القرية التي في مدينة البغداد و بعضهم اخرا يقولون أن قرية القدور علا جانب البغداد. أما هذا الإسم العجيب، قال بعض علماء عن هذه النسبة لبيع القدور أو صنعها، وذلك إما لاشتغاله بتلك الصنعة، أو اشتغال أحد آبائهم بها، فنسبوا إليهم

كان أبوه عالما ومحدثا اسمه شيخ محمد بن أحمد بن جعفر و أعطى لإبنه أحسن تربية صالحة و نشأ الإمام القدوري في بيت علم وفضل ودين وصلاح وأما بيئته، كان بغداد في زمن الإمام القدوري رحمه الله من منتصف القرن الرابع وثلث القرن الخامس، فكانت تموج بحركة علمية قوية نشيطة، تمثلت مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات الحافلة، وانعقاد الحلقات العلمية، والمناظرات الذهبية، وكثرة الأعلام في شتىٰ الفنون. ولا شك أن هذا الجوّ العلمي الزاخر بالعلم والعلماء يولّد عالما إماما فحلا مثل الإمام القدوري و ممكن لنا أن نخرج من شبابه

نقط هام مفيد. العلم حصلت في شبابك بقي رغم كبار عمرك. ولا شك ‘‘العلم في الصّغر كالنّقش في الحجر’’ وفهم الإمام القدوري (أن الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك) فنشأ كل شبابه و جهده في طلب العلم وقدمه الله سبحانه وتعالى معلمين مخلصين نبغ الإمام القدوري في كثير الأعلام، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها، حتى بلغ أشده واستوى توقّد ذهن ونضجا، جاهد في طلب العلم حتي انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد، العاصمة العامية والثقافية للدولة العباسية آنذاك، وأقر له بذلك علماء زمانه وفضلاء عصره واختار شيوخه بدقة
كان للإمام احمد بن محمد القدوري شيوخ مختلفون ولكن لم يدوّنه إلا عددا قليلا منهم، كان أحدهم أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن احمد بن أحوىٰ بن العوام ابن حوسب الشيباني، المعروف بالحوشبي، المولود سنة ٢٩٤ ه، والمتوفىٰ سنة ٣٧٥ هـ، رحمه الله تعالى كان إماما محدثا، وقد أخذ القدوري الحديث عنه وروىٰ عنه .و كان شيخه أخرى
الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤد، الإمام المحدث، المتوفىٰ سنة ٣٨١هـ، وقد أخذ عنه القدوري الحديث، وروىٰ عنه، وجزء القدوري في الحديث كله مرويّ عنه. لا شك أن كل شيوخ الإمام القدور كانوا مذهلين و لكن كان خاصيات بالشيخ اسمه أبو عبدالله محمد بن يحيىٰ بن مهدىٰ بن الجرجاني الحنفي، نزيل بغداد، من كبار أئمة وفقهاء الحنفية، وهو الذي
تفقه عليه القدوري، وقد توفي سنت ٣٩٨ هـ رحمه الله تعالى، ودفن إليٰ جانب قبر الإمام أبي حنيفة .نفّع الأمام القدوري كثير من شيوخه. اصبح الإمام القدوري عالماً عظيماً من إرشاد معلمينه.
لم يحدّث إلا بشيء يسير، وقد كتبت عنه، وكان صدوقا، وكان ممن أنجب في الفقه الذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. لما قال الخطيب البغدادي ‘‘وكان صدوقا’’ أراد المبالغة، ولم يرد المعنىٰ الاصطلاحي عند علماء الجرح والتعديل، من أنه أدنىٰ من الثقة، وأن حديثه حسن، وهذا كما وصف ابن أبي حاتم الإمام الشافعيّ صاحب المذهب بقوله: ‘‘فقيه البدن، صدوق’’ ولم يرد المعنىٰ الاصطلاحيٰ عند المحدثين وهذه حقيقته
بارك الله سبحانه وتعالى في جهود الإمام القدوري. صنف الإمام عقدة كتب كبار في خلاف الفقهاء وأدلتهم.ألّف مختصره المشهور في الفقه الحنفي، وكتب فيه أحسن الفقه و مرجانه. لا شك فيه غنية عظمى،

وكفاية كبيرىٰ، إذ حوىٰ هذا المختصر اثنتا عشرة ألف مسألة فقهية، ومن أراد بسط الأدلة، ووجوه الدلالة علىٰ تلك الروع والمسائل، فعليه بكتبه الكبيرة التي خصّها لذلك. ألّف الإمام القدور في حياته كتب مفيدة لعلماء ألف في حياته أشياء كأدب القاضي والتجريد في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي، والتقريب الأول، في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، والتقريب الثاني،مضمّنا فيه التقريب الأول(مع الأدلة)، وجزء في الحديث من مرويات القدوري، وشرح مختصر الكرخي، والشهير كتابه المختصر في الفقه .وعلّم كثير المعلمين هده المختصر الي طلّابهم.ما قاله الإمام أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، المتوفىٰ سنة ٥٠٠هـ، في مقدمة شرحه علىٰ القدوري، المسمىٰ: "حل مشكلات القدوري "وكذلك قال الإمام المرغيناني، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ، في مقدمة كتابه (بداية المبتدي(، الذي شرحه في(الهداية): "وحيث وقع الاتفاق بتطواف العراق(الطّرق)، وجدت المختصر المنسوب إليٰ القدوري أجمل كتاب، في أحسن إيجاز وإعجاب ."اهـ. وقد تسمى هذا المختصر بلقب "الكتاب" من كثير أئمة المذهب الحنفي، واستعملوا لفظ (الكتاب) علما مفردا علىٰ مختصر القدوري، فإذا قيل: قرأ في المذهب الحنفي (الكتاب): علم بدون شكّ أنه قرأ مختصر القدوري وما هذا الإطلاق-والله أعلم-إلا لشهرة هذا المختصر وفضله، وكثرة الثناء عليه، وأنه لم يؤلّق كتاب مثله، وأن كتب المذهب عليه عيال،وله عليه فضل عال.

وهم بهذا كأن لسان حالهم يقول:إن مختصر القدوري هو الكتاب الفريد الذي حقّ له دون غيره أن يشتهر ويعرف إذا أطلق لفظ: (الكتاب) وأنه هو المراد. ولما كتب الإمام اليزدي المطهر بن الحسين، شرحه علي مختصر القدوري، سمّاه (اللباب شرح الكتاب) ت بعد ٥٥٩هـ

ألّف الإمام احمد بن محمد مختصره (الكتاب) وكتب أخرى التي نفعت الناس ونصرت الفقه الحنفي أعني أئمة الحنفية. قد جمع علمه الدي حصل من شيوخه و وضع هذا العلم في مكانين. اول المكان تلاميذه و آخر المكان مصنفاته. لا شك خسر العالم حصة علمه بوفاته... توفى الإمام أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي في بيته، يوم الأحد الخامس من رجب في سنة ٤٢٧هـ. ودفن في البغداد من يومه بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلي تربة في شارع المنصور، فدفن بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي .نعم، دفنا جسمه ذلك اليوم و لكن كل العلماء ذكروه بعمله وتلاميذه ومصنفاته، أقبله رحمه الله

تعالى، شذرات الذهب من الإمام، اللباب في شرح الكتاب من الإمام التجريد من الإمام، المختصر الضروري من الإمام، التصحيح والترجيح من الإمام

مختصر القدوري ومؤلفه

يعتبر من أهمّ الكتب المعتمدة في المذهب الحنفيّ، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق.

القُدوريُّ صاحب هذا المختصر المبارك:

أما القدوريُّ صاحبُ هذا المختصر الْمُبَارك، فهو الإمام أَبُو الْحُسَيْن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن جَعْفَر ابْن حمدَان (362-428هـ.)، وشهرته أبو الْحُسَيْن بن أبي بكر الْفَقِيه الْبَغْدَادِيّ، اشتهر بهذا المختصر البديع، فلُقِّبَ به، كما لُقّب بـــ"القُدوريِّ"، "قَالَ السَّمْعَانِيّ: نِسْبَة إِلَى بيع الْقُدُور واشتهر بهَا".

"وَكَانَ مِمَّن أَنْجَب فى الْفِقْه لذكائه، وانتهت إِلَيْهِ بالعراق رياسةُ أَصْحَاب أبي حنيفَة، وَعظم عِنْده قدره وارتفع جاهه، وَكَانَ حسن الْعبارَة فى النّظر، جريء اللِّسَان، مديما لتلاوة الْقُرْآن، وَقَالَ السَّمْعَانِيّ: كَانَ فَقِيها صَدُوقًا، صنَّف من الْكتب الْمُخْتَصر الْمَشْهُور فنفع الله بِهِ خلقا لَا يُحصونَ، وَشرح مُخْتَصر الْكَرْخِي والتَّجريد فى سَبْعَة أسفار، مُشْتَمل على مسَائِل الْخلاف بَين أَصْحَابنَا وَبَين الشَّافِعِي، شرع فى إمْلَائِهِ سنة خمس وَأَرْبع مائَة، وَله التَّقْرِيب فى مُجَلد، ومسائل الْخلاف بَين أَصْحَابنَا فى مُجَلد، ومختصر جمعه لابنه وَغير ذَلِك من التصانيف، وَذكره أَبُو مُحَمَّد القَاضِي فى طَبَقَات الْفُقَهَاء، فَأثْنى عَلَيْهِ، ... وَمَات الْقَدُورِيّ فى يَوْم الْأَحَد الْخَامِس عشر من رَجَب سنة ثَمَان وَعشْرين وَأَرْبع مائَة.

أشهر شيوخه وأشهر من تتلمذ عليه وروى عنه:

تفقه القُدوريّ على أبي عبد الله مُحَمَّد بن يحيى الْجِرْجَانِيّ.

وتفقَّه عَلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو نصر أَحْمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، وَشرح مُخْتَصره.

وروى عَنهُ قَاضِي الْقُضَاة أَبُو عبد الله الدَّامغَانِي، والخطيب، وَقَالَ: كتبت عَنهُ، وَكَانَ صَدُوقًا وَلم يُحدِّث إِلَّا بِشَيْءٍ يسير.

مختصر القدوري وما يتعلق به من شروحات ([1]):

مختصر القُدوري في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي .

وهو الذي يُطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه القدوري رحمه الله على ثلاثةٍ وستين باباً بدأها بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمها

---

[1]) كتبه لؤي الخليلي الحنفي مشرف منتدى الفقه الإسلامي وأصوله

بالفرائض.
ويذكر فيه خلاف أئمة الحنفية ويقارن بينها .
قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إنَّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أميناً من الفقر.
وقال الميداني في اللباب: إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه.
وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.
وأثنى عليه الشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي أحد متأخري علماء الحنفية فقال: كأنه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار .
وفي بعض شروح المجمع أنه اشتمل على اثني عشر ألف مسألة.
ـ وسنذكر الشروح التي أشار إليها ابن عابدين رحمه الله أولاً مع ترجمةٍ لأصحابها، ثم نذكر بقية الشروح :
1- شرح مختصر القدوري (شرح الأقطع) الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصرالبغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي، سكن ببغداد بدرب أبي زيد، بنهر الدجاج (محلة ببغداد.)
قال ابن النَّجار: درس الفقه على مذهب أبي حنيفة على أبي الحسين القدوري، حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه.
ومال إلى حدث، فظهر على الحدث سرقة، فاتُّهِمَ بأنه شاركه فيها فقطعت يده اليسرى.
وحكى الصفدي في الوفيات: إنّ يده قُطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار، وهذا أقرب، وأبعد من التهمة للمسلم بمجرد خبر لا يفيد الظن، والله أعلم. توفى رحمه الله برامهرمز سنة 474هـ .
جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين، قال الشيخ الإمام أبو نصر أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي رحمه الله: ذكرتم وفقنا الله وإياكم إلى الصالح والرشاد حاجتكم إلى شرح المختصر الذي عمله أستاذنا الشيخ أبو الحسين أحمد بن جعفر البغدادي شرحاً لا نخرج عن حدّ الاختصار، وإنكم رأيتم ما كنت ابتدأت به من شرحه الشريف السعيد ضياء الشرف

ذي...أبي الحسين عبد الله بن بن المطهر ابن الحسين بن داود الناصر لدين الله فوجدتموه غاية الاختصار، وسألتم أنْ أُبسِّط القول، وأن ألحق في كل موضع لاحتياج إليه من المسائل الظاهرة التي لا يستغني عن معرفتها ما يكون فيه من إيضاح لغيرها قدراً لا يطول به كتاب، ويعتدل به أوله وآخره، وأن أقتصر من ذكر اختلاف الناس على ما جرت العادة بذكره في زماننا، فأجبتكم إلى ذلك مستعيناً بالله في جميع ما أقصده وراغباً إليه جلّت قدرته في التوفيق والعصمة»... إلخ .

وله من المصنَّفات: شرح مختصر الطحاوي شرح مختصر القدوري الأخصب.

نقل عنه ابن عابدين بالواسطة في كتاب الحجر بقوله: قال الحموي في شرح الكنز نقلاً عن العلّامة المقدسي عن جده الأشقر عن شرح القدوري للأخصب...، ولم أقف عليه.

2- شرح مختصر القدوري: جمال الأشقر جدُّ والده لأمه للمقدسي، صاحب شرح نظم الكنز، ذكره ابن عابدين في كتاب السرقة بقوله: رأيت في شرح نظم الكنز للمقدسي من كتاب الحجر قال: ونقل جدّ والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه للقدوري، ولم أقف عليه.

3- شرح مختصر القدوري (جامع المضمرات والمشكلات):

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزَّار المعروف عند الترك بنبيره الحنفي شمس الدين شيخ كبير وعالم نحرير، جمع بين عِلْمَي الحقيقة والشريعة، وهو أستاذ فضل الله صاحب (الفتاوى الصوفية).

قال اللكنوي في الفوائد: وهو شرح جامع للتفاريع الكثيرة، حاوٍ على المسائل الغزيرة .توفى رحمه الله سنة 832هـ.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «فإنّ مختصر القدوري أجمل الحرام، وأعضل النظام، وأجمل في فسر ألفاظه ومعانيه سفراء سفير العلوم في الينابيع والأنفع والهداية والمعرب إعراباً للكلام والطحاوي وتحفة الفقهاء وسائر كتب الأحكام وغيرها للأحكام، صيّر الله منافع ينابيع تفاريعهم أنفعَ من غمامة الغمام، حتى أسفر مباسم المضمرات مفتر اللثام، وأصبح صور المعضلات مصباحاً في الظلام... ووشى المنقول من الينابيع بيا، والمنافع بميم، والأنفع بألف، والهداية بها، والمعرب ببا؛ لسبق الأفهام، وسمّى غيرها من الكتب بأسمائها الأعلام... وسمّاه جامع المضمرات والمشكلات أضعف عباد الله الستَّارِ للإجرام والغفَّار للآثام يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري

المعروف بنبيره»... إلخ.

4- شرح مختصر القدوري (خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل) :

حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي.

وهو شرح وسط لمختصر القدوري، يميل إلى الاختصار، قال في الكشف: وهو شرح مفيد مختصر نافع .

وذكر في سبب تأليفه أنه أراد إسعاف من شكى إليه (إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالة).

وعني المؤلف فيه بذكر أقوال أئمة المذهب، والإمامين الشافعي ومالك، مع بيان اختـلاف الروايات في المذهب، مع الاستدلال بالسنَّة، والجواب عن رأي المخالف بإيجاز.

قال عبد القادر القرشي صاحب الجواهر في ترجمة الرازي: وضع كتاباً نفيساً على مختصر القدوري سمّاه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، وهو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرجت أحاديثه في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحاً، وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه الترجمة... إلخ

وعليه ثلاثة تعاليق لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني، الأولى: في حلِّ مشكلاته، والثانية: فيما أهمله من المسائل، والثالثة في أحاديثه والكلام عليه.

وخرَّج الشيخ عبد القادر القرشي صاحب الجواهر المضية أحاديثَه وسمَّـاه: الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل.

جاء في مقدمة النسخة الأزهرية المخطوطة: «الحمد لله الموفق للصواب والسداد، الهادي إلى سبيل الصلاح والرشاد، وصلى الله على محمد خير العباد، المبعوث بالملحمة والجهاد، والمنعوت بقلع الشرك ومنع الفساد... وبعد: فإنّ القلوب والطباع لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوسَ والهممَ طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل، وفي صوب هذين الفرضين ونحو هذين المقصدين أنعمت بالإسعاف والإسعاد، وأسمحت بالإرفاق والإرفاد لمن شكى إليّ إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، بتهذيب كتابٍ متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالةً، هذا مع اعترافٍ بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة، بل جرأة خالصة وتجهلاً وتقحماً محضاً، وتحملاً لتصحيح نسبة الأب، وتصديق كلمة

الربِّ عزَّ وجلَّ ممن مشى على مثال أبيه، وأصلح على منوال أخيه، ما اقترف ذنباً ولا اقتحم ولا اغتمض حقّاً ولا اهتضم، فمَنْ أشبه أباه فما ظلم...» إلخ.
قلت: وقد حصلت مؤخراً على نسخة من الكتاب، مطبوع في قازان، ط1، 1900م.
وقد حقَّق جزءاً منه زميلنا الشيخ علي الهنداوي كرسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

5- شرح مختصر القدوري (زاد الفقهاء):
شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي (في الجواهر نسبة إلى إسفيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك) المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي، وقال في الهدية: لعلَّه توفي في أواخر القرن السادس .
جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله حق حمده، والصلاة على رسوله أفضل عباده وعلى آله وأصحابه من بعده. قال القاضي الإمام الأجلُّ الأستاذ بهاء الدين زين الإسلام والمسلمين حسام الملة والدين، جمال الأئمة مغني الأمة محمد بن أحمد بن يوسف المنسوب إلى إسبيجاب رحمه الله: اعلم بأنّ الأعمار قد قصرت، والحوادث والأشغال قد كثرت، والحرص قلّ، والحفظ كلّ، والراغب في فن الفقه لا يجد بدّاً من مختصر يحويه؛ ليكون عدة له في واقعات... فرأيت الأصوب في التدبير والأوجب في الرأي أن أشرح المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي رحمه الله لكونه مشتملاً على جمل من الفقه مستعملة، بحيث لا يكون طول الدهر مهملاً، وأقتصر في ذكر الدلائل على ما عليه الفتوى في أغلب المسائل، وأضم إليها شيئاً قليلاً من الواقعات في النوازل تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترز بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خير سبيل، واستعنت الله على إتمامه، واستعصمته عن الخطأ والزلل فيه، وسميته زاد الفقهاء، فهو النافع لهم عند الرجوع إلى مواطن الآباء، والله الموفق للصواب والسداد والهادي إلى سبيل الخير والرشاد». انتهى.
وله من المصنَّفات: ـ الحاوي في مختصر الطحاوي. ـ نصاب الفقهاء.

6- شرح مختصر القدوري (السراج الوهاج، الجوهرة النيرة):
الإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي .
سمَّـاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج. وعدَّه الإمام البركلي

من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة .ثم اختصر هذا الشرح وسمَّـاه: الجوهرة النيرة .
وجرَّد السِّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسمَّـاه: البحر الزاخر.
جاء في الصفحة الأولى من مخطوطة السراج الوهاج الأزهرية: (كتاب شرح القدوري، أوقف هذا الكتاب الجناب العالي إبراهيم جلبي البارودي على طلبة العلم بالأزهر بخزانة الدمنهوري.
وجاء في مقدمة المخطوطة الأزهرية للسراج الوهاج: «هذا كتاب ألفته شرحاً لمختصر القدوري موضحاً لمشكلاته، ومبيناً لمعضلاته، موسطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً عن الإسهاب والاختصار، جمعته بألفاظ وجيزة ومعانٍ مفيدة، سهْل المأخذ والمفادة، قريب المعنى والاستفادة، أوضحته لكل طالب محتاج، وسميته «السراج الوهاج»، واستعنت في ذلك بالرحمن الرحيم، وما توفقي إلا بالله عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم...» إلخ.
قال في مقدمة الجوهرة النيرة: فهذا شرح لمختصر القدوري جمعته بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني والمذاكرة، أوضحته لذوي الأفهام القاصرة، والهمم المتقاصرة، وسميته «الجوهرة النيرة»، واستعنت في ذلك بمن له الحمد في الأولى والآخرة سبحانه هو أهل التقوى وأهل المغفرة.
7-شرح مختصر القدوري (كفاية الفقهاء):
شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي. وقد مرت ترجمته عند ذكر كتابه: الشَّامل .
8- شرح مختصر القدوري (اللباب):
جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة. جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني صاحب جواهر الفتاوى. توفى رحمه الله سنة 591هـ بقوص ودفن بمصر .
وله من المصنَّفات: ـ التذكرة في المناسك. ـ تلخيص مشكل الآثار للطحاوي .
ـ التهذيب في شرح الجامع الصغير ترتيب الزعفراني. ـ الخلاصة مختصر النوادر لأبي الليث. ـ الفتاوى.
9- شرح مختصر القدوري (المجتبى): نجم الدين مختار بن محمود

الزاهدي.
جاء في مقدمة النسخة المخطوطة: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين وبعد: فقد قال الراجي عفو ربه المعبود أبو الرجا مختار بن محمود: لما عمّت الفتنة ديار الإسلام، وطمَّت هذه الطامة مشارعَ الشرايع والأحكام، واستولت يدُ التدمير على طلبة العلم والعلماء، وأنشبت المنية أظفارها في يوافيخ الفضلاء... فبقيت معاني الفقه سدى مملاً، وأهملت معانيه علماً وعملاً، فهزت بعض إخواني همّةُ الارتقاء مراقي الفقها، وبعضهم هيبة اللقا مواطن اللقاء ليحصل الفقه بعد الأدب، والإحاطة بمسالك العجم فيه والعرب، فطلبوا أنْ أشرح المختصر المنسوب إلى إمام الأئمة وفقيه آخر هذه الأمة، أبي الحسين القدوري طيب الله ثراه... فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بتوفيق الله تعالى وعصمته وفضله، ملتزماً فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطَوَله: تفصيل مجملاته، وتحصيل زواياه ومهماته، وحل مشكلاته، وكشف معضلاته، وتفسير العويصة من ألفاظه ومبانيه، وتبيين الغوامض من إشاراته ومعانيه، وتقسيم الأحكام والمسائل، وذكر أصولها وفصولها مبرهنة بالدلائل، والتنبيه على مواضع الزلل، والاتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل، مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي، وتطويل لا يمل خاطر الألمعي، راجياً من الرّب الكريم العفو عن الخطأ والخطل في القول والعمل...» إلخ.

10- شرح مختصر القدوري (المهمُّ الضَّروري):
عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية.

11- شرح مختصر القدوري (مجمع الرواية):
نقل عنه بالواسطة في كتاب الطَّهارة باب الأنجاس بقوله: فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري .
وكتاب البيوع، باب الإقالة بقوله: ونقلها أيضاً بعينها عن مجمع الفتاوى وعن مجمع الرواية شرح القدوري عن شرح الطحاوي.
هكذا في نسخة الكتب العلمية، ذكر في المرة الأولى أنهما كتابان مستقلان، وفي الثانية أنّه شرْحٌ لمختصر القدوري .ولم أقف عليه.

12- شرح مختصر القدوري (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع):
رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب، فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ.
وذكره في الهدية باسم (محمود) قال في مقدمته: «إنّ القلوب مجبولة

على ادّخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثناء ليوم التناد، وقد دعتني نفسي إلى القسم الأول؛ إذ هو من الذخر الأجزل، أن أجمع كتاباً حاوياً لما سبق إليه فهم المبتدي وجامعاً لما يفتقر إلى معرفته المنتهي، مع مضمرات القدوري وأتباعها، وكثير من الواقعات وأنواعها؛ لكثرة سؤال طالعها وعسر إجابة سائلها، وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسائل مسطورة وأصولها وفروعها منقولة، ثم نقلتها على ما هي عليه، ونبهت عنها كما أومأت إليه». انتهى.

ويصرح رحمه الله في الكتاب بالخلاف بين أئمة المذهب، ويشير إلى اختلاف الروايات عنهم، مع التعرض أحياناً لرأي الإمام الشافعي رحمه الله، والتطرق نادراً إلى الدليل.

قال في التاج: شرح القدوري شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية.

قلت: ومنه نسخة مخطوطة في موقع مخطوطات الأزهر ابتدأه بكتاب الطهارة من غير مقدمة.

ـ ذكر بقية الشروح وأهمها:

13ـ شرح محمد بن إبراهيم الرازي، وسمّـاه: النوري في شرح مختصر القدوري.

14- شرح أبي المعالي عبد الرب بن بن منصور الغزنوي، وسمّاه: ملتمس الإخوان.

15ـ شرح إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرسعني المعروف بابن المحدث، وهو ليس بتام .

16ـ شرح محمد بن رسول الموقاني وهو المسمى بالبيان.

17ـ شرح محمود بن أحمد القونوي المسمى بالتقريد.

18ـ شرح حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي.

19ـ شرح ناصر الدين بن الحسين بن مهما العلوي البستي.

20ـ شرح ابن وهبان، ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة. انتهى.

ومِمّن شرح كتاب القدوريّ، علماء ذُكروا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية:

21- منهم: إِسْمَعِيل بن الْحُسَيْن بن عبد الله أَبُو الْقَاسِم الْبَيْهَقِيّ ... وَله كتاب سَمَّاهُ "الْكِفَايَة" مُخْتَصر شرح الْقَدُورِيّ".

22- ومنهم: عبد الرب بن مَنْصُور بن إِسْمَعِيل بن إِبْرَاهِيم أَبُو الْمَعَالِي الغزنوي، كَانَت وَفَاته فى حُدُود الْخمس مائَة، شرح مُخْتَصر الْقَدُورِيّ فى مجلدين سَمَّاهُ ملتمس الإخوان".

23- ومنهم: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن عَليّ بن عبد الْعَزِيز الرَّازِيّ أَبُو جَعْفَر، ... وَله كتاب النوري فى مُخْتَصر الْقَدُورِيّ رَحمَه الله تَعَالَى.
24- ومنهم: مُحَمَّد بن رَسُول بن يُونُس بن مُحَمَّد الموقاني، أحد شرَّاح مُخْتَصر الْقَدُورِيّ، سَمَّاهُ الْبَيَان.
25- ومنهم: مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد المظفر ظهير الدّين النوجاباذي البُخَارِيّ الْحَنَفِيّ، ... وَمن تصانيفه تَلْخِيص الْقَدُورِيّ.
26- ومنهم: مُحَمَّد بن مصطفى بن زَكَرِيَّا ابْن خواجه بن حسن التركي ... كَانَ فَاضلاً عِنْده أدب ونظم ونثر، ونظم كتاب الْقَدُورِيّ نظماً فصيحاً سهلاً.
27- ومنهم: مَحْمُود بن أَحْمد بن مَسْعُود القونوي الدِّمَشْقِي، قَاضِي الْقُضَاة بهَا، ... وَله التَّقْرِير فى مُخْتَصر تَحْرِير الْقَدُورِيّ، أَربع مجلدات.
28- ومنهم: مُخْتَار بن مَحْمُود بن مُحَمَّد الزَّاهِدِيّ، أَبُو الرَّجَاء العزميني، الإِمَام الملقب نجم الدّين، لَهُ شرح الْقَدُورِيّ شرح نَفِيس.
29- ومنهم: الْخُتلِي إِمَام كَبِير، رَأَيْت لَهُ شرحاً لمُخْتَصر الْقَدُورِيّ فى مجلدين أبدع فِيهِ، كَانَ فى حُدُود السِّت مائَة.

وصف مختصر القدوري:

يذكر الدكتور أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ([1])، في وصف كتاب مختصر القدوري، أنّه:

-"يتميز بوضوح وسلاسة اللَّفظ وسلامة العبارة وسهولة الأسلوب"،

-"رتَّبه المؤلف على ثلاثة وستين باباً، بدأها بأبواب العبادات، فأبواب المعاملات وما يتبعها، فأحكام الأسرة وما يتبعها، فأبواب الجنايات والحدود، فأبواب الأشربة، والصيد والذبائح، والأضحية، والأيمان والدَّعوى والشَّهادات، وآداب القاضي، والوصايا، وختمه بالفرائض"

وافتتحه "بقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[المائدة: 6]، واستشهد في بدايته بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أنّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أتى سُباطةَ قوم...))، وبعد ذلك قلَّما تطرّق إلى الاستدلال في أثناء الكتاب.

وأما بالنسبة للخلاف فإنه -رحمه الله- يُقارن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، بل وزُفر رحمه الله أحياناً"

أهمية الكتاب في المذهب الحنفي:

---

[1]) في كتابه المذهب الحنفي ج2، ص 464، 465.

يقول الدكتور النقيب: "هذا الكتابُ أشهر متون الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثاً على تفهُّمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلُّمه وتعليمه، وتناولوه بالنَّظم والشّرح، فنظمه جماعةٌ منهم، وشرحه كثيرون، "وهو متنٌ متين، معتبر، متداول بين الأئمة والأعيان"
"وقال الميداني في اللُّباب: إنَّ الكتاب المبارك للإمام القدوري، قد شاعت بركته حتى صارت كالعِلْم الضروري، ولذا عكفت الطلبةُ على تفهُّمه وتفهيمه، وازدحموا على تعلُّمه وتعليمه.
وقال الكفوي في أعلام الأخيار: المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطَّلبة... نفع الله به خلقاً لا يُحصَون.".
"وهو إلى جانب ذلك كلّه أحدُ المتون التي كثر اعتماد المتأخِّرين عليها في المذهب الحنفي، وقلما يخلو منه بيت من بيوت علماء الحنفية، وقلّ من لا يمرُّ به منهم في مرحلة من مراحل طلب العلم الشرعي، إضافة إلى أنه من أهم المقررات الدراسية في الفقه بالمعاهد الشرعية، في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية[7].
وفي شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري 28/1
قال ابن عيينة اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي (وهو من أكابر المجتهدين ومن أجلاء التابعين حتى إذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه أحدهما ليسوق والآخر يقود (في دار الحناطين بمكة) أي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له: سوق الحبابين ولا يبعد أن يراد به دار العطارين على أن المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب بخلط للميت (فقال الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم) والخطاب ؟ بالجمع للتعظيم أو له ولأصحابه أو للكوفيين والمعنى ما شأنكم وحالكم (لا ترفعون أيديكم) في الصلاة (عند الركوع) أي حال إرادة الانخفاض إليه (وعند الرفع منه) كما يفعله أهل المدينة وغيرهم ؟ (فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء) أي حديث غير معارض لغيره يجب به العمل فإنما أطلق الكلام لأنه ادعى الإلزام وإذا تعارض الحديثان تساقطا
والأصل عدم الرفع لأن مبنى الصلاة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح أحدهما (قال: كيف لا يصح) أي على الإطلاق أنه بحيث لا يعارض بما هو أرجح في مقام الوفاق (وقد حدثني الزهري) وهو محمد بن شهاب أعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء والأعلام من التابعين بالمدينة السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (عن سالم) أحد فقهاء المدينة من

سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب) وترجمته مشهورة فيما بين الأصحاب قال جابر بن عبد الله ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال هو بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف ألف إنسان وزادا (عن) وفي نسخة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه) وهو مختار الشافعية أو أذنيه وهو مختار الحنفية (إذا افتتح الصلاة) وهو سنة متفق عليها وإن اختلفوا في هيئتها (وعند الركوع) أي قصده (وعند الرفع منه)

وبه قال مالك والشافعي وأحمد (فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد (أي ابن سليمان الأشعري) عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود (كلاهما) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه) أي في آخر أمره وانقضاء عمره (إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك) الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد أن النفي غير معتبر في معرض الإثبات

(فقال الأوزاعي) ترجيحا لسنده على معتمده (أحدثك عن الزهري عن سالم عن عبد الله (وهم أجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فإن إسناده ثلاثي (وتقول) في معارضتي: (حدثني حماد عن إبراهيم) وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة إلى ما تقدم مع كثرة الواسطة فإن إسناده رباعي (فقال أبو حنيفة) معرضا عن طول السند وقصره: فإنه لا يضر مع حجة طرقه وربما يزيد قوة في تحققه (كان حماد أفقه) أي أعلم بمعنى الحديث (من الزهري) وإن كان هو أشهر برواية السنة (وكان إبراهيم أفقه من سالم) أيضا بالمعنى المتقدم (وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه) وغير العبارة مراعاة للأدب معه كما أشار إليه بقوله (وإن كان لابن عمر صحبة) أي شرف الصحبة وهذا بالنسبة إلى ابن عمر وعلقمة

وأما بالنسبة إلى الأسود فبينه بقوله: (وله) أي لابن عمر (فضل صحبة)

ليس فيه شبهة (فالأسود له فضل) كثير من جهة الفقاهة (وعبد الله بن مسعود هوعبد الله) الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله شعر: أنا أبو النجم وشعري شعري

فلا يرد أن المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فتدبر (وسكت الأوزاعي) في ذلك المقام على طريق الإلزام أو قطعا للمنازعة والخصام قال ابن الهمام فترجح الإمام بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي

بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى
فمن زعم أن ما أورده البخاري من صحيحه في بابه لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف ثم مما يؤيد أكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: " نضر الله امرء سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " رواه أحمد والترمذي وابن حيان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الأسود وقال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
وروى الطحاوي وبسنده إلى علي رضي الله عنه أنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد وأما ما في الترمذي عن علي أنه عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا [قضى] قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود
والحاصل أن الأخبار والآثار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بأن يقال: بسنية الأمرين كما قال بعضهم: وهو ظاهر أو يترجح أحد الجانبين فقد روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند السجود: فقال أعرابي: لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أدى قط فهو أعلم من عباد الله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية بشرائع وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقدة الأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم يلازم له في إقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الأخذ به عند التعارض أولى إعاده صريحا لتقدم ذكر سفيان جملة معترضة
1) أي في رواية غير مشهورة والأشهر منه عدم الرفع كما في النووي وغيره قال في التعليقات الممجد وعلى عدم الرفع جمهور أصحاب مالك رحمه الله
(2) فرجح الإمام الأوزاعي أن حديث الرفع بعلو الإسناد ورجح الإمام

الأعظم بفقه الرواة وهذا هو المقرر في أصول الحنفية وأجاب من هذا في مسك الختام أن عند أهل الرفع طرق أخرى سوى إسناد الأوزاعي قول أما أولا إن عند الحنفية أيضا طرق عديدة لثبوت عدم الرفع وثانيا إذا كان الدليل الواحد أقوى وأرجح وأوثق فلا يضعفه كثرة الدلائل من الجانب المقابل وإن شئت زيادة تحقيق هذه المسألة فارجع إلى رسالتي (قريرة العينين بتحقيق رفع اليدين)

مختصر القدوري

تأليف

الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي

المولود في عام 362، والمتوفى في عام 428 من الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

1-كتاب الطهارة

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

ففرض الطهارة:

غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة [أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه].

وسنن الطهارة**:** وغسل اليدين قبل إدخالها إذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث

ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن

والمعاني الناقضة للوضوء**:**

كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود

وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن

وسنة الغسل:

أن يبدأ المغتسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغتسل رجليه

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

والمعاني الموجبة للغسل:

إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير إنزال والحيض والنفاس.

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام

وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء.

والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار

وماء البحار ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء
كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وتجوز الطهارة بماء خالطة شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران
وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز اوضوء به قليلا أو كثيرا [لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة] و [قال عليه الصلاة والسلام: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده].
وأما الماء الجاري:
إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر
إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه
وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث
والمستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة
وكل إهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي
وشعر الميتة
وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر
وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة أو صعوة أو سوادنية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا
بحسب كبر الحيوان وصغره
وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين
وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء

وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر
وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلو الوسط احتسب به
وإن كانت البئر معينا لا تنزح ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه أنه قال: ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو
وإذا وجد في البئر أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها
وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت.
وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم بأيهما بدأ جاز

1-باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر
أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن غسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان:
يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء
ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة.
والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء.
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله

ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر.
ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ قات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة
والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف: يعيدها
وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

2-باب المسح على الخفين:
المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث
فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث
والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق
وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك جاز
ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل
ونقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عيه إعادة بقيه الوضوء
ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام

ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين
وقال أبو يوسف و محمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح.

3-باب الحيض:

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وما نقض عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة، وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص، والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها، ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن، ولا يجوز لمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه، وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل، والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري، وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره.

ودم الإستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء
وإذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيحضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة
والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يزقلأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى

والنفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تره المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة.
وأقل النفاس: لا حد له وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم لها عادة فابتدأ نفاسها أربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

4-باب الأنجاس
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه، والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد.
وإذا أصابت الخف نجاسة ولها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز
والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك
والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما
وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها
ومن أصابه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه فإن زاد لم تجز وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين:
فما كان له منها مرئية زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته وما ليس له عني مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزي فيها الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه

2-كتاب الصلاة:

أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر وقتها ما لت تتطلع الشمس وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوي فيء الزوال
وقال أبو يوسف و محمد: إذا صار ظل كل شيء مثله
وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
وأول وقت المغرب إذا فربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي ف الأفق بعد الحمرة
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: هو الحمرة وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
ويستحب الإسفار بالفجر
والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم

1-باب الأذان:

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الأذان: أن يقول: الله أكبر الله أكبر - إلى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين
والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين
ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالاً.
ويؤذن للفائتة ويقيم فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقية: إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة
وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء أو يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها

1-باب شروط الصلاة التي تتقدمها:

يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة

والركبة من العورة
وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عروة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة
ومن لم يجد ما يزل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فإن صلى قائما أجزاه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ويستقبل القبلة إلا أن يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

3-باب صفة الصلاة:
فرائض الصلاة ستة: التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.
وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول: **سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعلى جدك ولا إله غيرك** ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام { ولا الضالين } قال: آمين، ويقولها ويخفونها.
ثم يكبر ويركع، ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول: وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبله

ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض.
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبير الأولى
فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبله ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعة وتشهد
والتشهد أن يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى
ويقرأ في الركعتين الأخريين الكتاب خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعيه المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك
ويجهز بالقرءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفردا فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القرءة في الظهر والعصر
والوتر:
ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام
ويقنت في الثالثه قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت
ولا يقنت في صلاة غيرها
وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره أن يتخذ سورة بعينها لصلاة لا يقرأ فيها غيرها
وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة
وقال يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة
ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة
والجماعة: سنة مؤكدة
وأولى الناس بالإمامة أعلمهم
بالسنة فإن تساووا فأقرهم فإن تساووا فأورعهم فإن تساووا فأسنهم
ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز
وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة
ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعة فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن
ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه
فإن كان اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
فإن قامت امرأة إلى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته
ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومىء ولا يصلي المفترض خلف المتنقل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنقل خلف المفترض
ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء
إعاد الصلاة
ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسدهن ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه
ولا يلتفت ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب
فإن سبقه الحدث انصرف فإن كان إماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته والاستئناف أفضل
وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة

وإن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته
وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته
وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلب صلاته
وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد أو كان ماسحا على الخفين فانقضت مدة مسحه أو خلع حفيه بعمل رفيق أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة أو وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع عذره
بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته

4-باب قضاء الفوائت

ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها لزوما على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

5-باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة إلا عصر يومه عند غروب الشمس
ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف
ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

6-باب النوافل

السنة في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين
ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء أربعا

وتكره الزيادة على ذلك
فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميل الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها
فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين
ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذر
ومن كان خارج المصر يجوز أن ينتقل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء

7-باب السجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يسجد سجدتين ثم يشهد ويسلم
والسهو يلزم إذا راد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها أو ترك فعلا مسنونا أو ترك قراءة فاتحة الكتاب أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين أو جهز الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر
وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجودن فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود
ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد
ويسجد للسهو ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة
وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته والركعتان له نافله وسجد للسهو
ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما

عرض له استأنف الصلاة فإن كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين

8-باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه

فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض

أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقيا إن لم يستطع القعود فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض

9-باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر: في

آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل و { الم * تنزيل } وص {حم} السجدة و {إذا السماء انشقت} و (اقرأ باسم ربك)

والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أولم يقصد وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم

وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم

ولم فسد صلاتهم

ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولت تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة
ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

10-باب صلاة المسافر
السفر الذي تتغير به الأحكام:
أن يقصد الإنسان موضا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء
وفرض المسافر عندنا: في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته
ومن خرج مسافرا صلى وكعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم
ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين
وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة
وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة
وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه
وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وإذا دخل المسافر مصرة أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه
ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة
ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعا
والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء

11-باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر
ولا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بالسطان أو من أمره السلطان
ومن شرائطها: الوقت فتصح في الوقت ولا تصح بعده
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة يخطب الإمان خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وإن خطب قاعدا أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها: الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة
ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقت
ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلب صلاة الظهر
عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام
ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن
ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر
وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة
فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا

12-باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر:
أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة وعندها يكبر
ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الأفتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها
ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها
فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده
ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر
ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبيتن يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر
من آخر أيام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

13-باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى

وليس في خسوف القمر جماعة وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة

14-باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقال أبو يوسف و محمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة لم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

15-باب قيام شهر رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء
فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحه تسليمتان ويجلس بن كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

16-باب صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين:
طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فإن كان الإمام مقميا صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة

17-باب الجنائز

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقة الأيمن ولقن الشهادتين فإذا

مات شدوا لحييته وغمضوا عينيه وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة
ونزعوا ثيابه ووضئوة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح ويغتسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقة الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه
ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا وفيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب:
إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز
وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتداءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقدوه
وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا ليحته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا
فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي
فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره
والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسليمن ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة
فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى

القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر
والخشب ولا بأس بالقصب ثم ينهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يصطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه

18-باب الشهيد

الشهيد: من قتله المشركون
أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلي عيه ولا يغتسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وكذلك الصبي وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان ولا يغتسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحف والحشو والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثات: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حيا
ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه

19-باب الصلاة في الكعبة وحولها

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته
وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته

3-كتاب الزكاة

الزكاة: واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون وال مكاتب زكاة
ومن كان عليه دين يحيط فلا زكاة عليه
وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بينة مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه

1-باب زكاة الإبل

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين
ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها
ثلاث حقاق: ثم تستأنف الفريضة فيكنون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخميسين
والبخت والعراب سواء

2-باب صدقة البقر

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة أو مسن فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وفي الأربع عشر
وقال أبو يوسف و محمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة والجوامس والبقر سواء

3-باب صدقة الغنم

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

4- باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة

وقال أبو يوسف و محمد: لا زكاة في الخيل

ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة

وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة

ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف فيها واحدة منها

ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل

ويجوز دفع القيم في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه

ضمه إلى ماله وزكاه به

والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها

والزكاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد: فيهما وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

5-باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا

6-باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة

وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

7-باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قميتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما

وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة

وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء

8-باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش

وقال أبو يوسف و محمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق

والوسق: ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الخضروات عندهما عشر

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية

ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق

وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو أكثر وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد: خمسة أفراق

وليس في الخارج من أرض الخراج عشر

9-باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } الآية فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم

والفقير: من له أدنى شيء والمسكين: من لا شيء له والعامل: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل وفي الرقاب: يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم: من لزمه دين وفي سبيل الله: منقطع الغزاة وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي

ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع إلى غني ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى امرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه

ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا تدفع إلى بني هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن

عبد المطلب ومواليهم

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه

وقال أبو يوسف عليه الإعادة

ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عنده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا

ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما تفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى ثوم هم أحوج من أهل بلده

10-باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله

ولا يخرج عن مكاتبه ولاعن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة: نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير
والصاع عند أبي حنيفه و محمد ثمانية أرطال بالعراقي
وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها

4-كتاب الصوم

الصوم ضربان: واجب ونفل فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمام بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بينة من الليل فإن لم ينو حتى أصبح
والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز إلا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا
فإن لم يكن بالسماء عله لم تقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
والصوم هو: الإمساك عن الأكل واشرب والجماع نهارا مع النية فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو اكتحل أو قبل لم يفطره فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء
ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر
ومن جامع عامدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو

يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء ولا
كفارة عليه في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن أو استعط أ و قطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر
ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد
ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
ومن كان مريضا في رمضان فخاف إن صام زاد مرضه أفطر وقضى وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة
وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات
ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير
ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى
ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت وإذا قدم السافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما
ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى
أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه
ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر

وإذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العام بخبرهم

1-باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
ويحرم على المعتكف: الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع
ولا يتكام إلا بخير ويكره له الصمت فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع

5-كتاب الحج

الحج: واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه
وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا
ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وإذا بلغ الصبي بعد ما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزيهما عن حجة الإسلام

1-باب تحديد المواقيت

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما: لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة
ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز
ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ - والغسل أفضل - ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي عقيب صلاته

فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي أن يخل بشي من هذه الكلمات فإن زاد فيها جاز
فإذا لبى فقد أحرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء
ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسلا لا ينفض
ولا بأس أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمخمل ويشد في وسطه الهميان
ولا يغتسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار
فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤدي مسلما ثم آخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط
ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد
وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج

إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها
فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان ةإقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة
وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على
هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب أ ن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد
فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا: والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل الخذف
ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة
ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء
ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة ستعة أشواط فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة
ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف ويدعو عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من

الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة
ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ثم يعود إلى أهله
فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج
ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف
والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر

2-باب القران
القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد
وصفة القران:
أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقيات
ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى يعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أوسبع بدنة فهذا دم القران
فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز
وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاؤها

3-باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا

والتمتع على وجهين:

ومتمتع يسوق الهدي ومتمتع لا بسوق الهدي

وصفة التمتع:

أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة

فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة

وإذا عاد التمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا

وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا

وأشهر الحج:

شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعة الحاج

غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

4-باب الجنايات

إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فإذا طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة
وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة
وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم
وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: عليه دم
وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذر فهو مخير: إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام
وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة يقبل أن يطوق أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وإن وطئ بعدها طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقه وإن طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فلعيه بدنة والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة
ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام
ومن أقاض من عرفه قبل الإمام فعليه دم
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم
ومن أخر الحلف حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله
وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصيف صاع من بر أو صاعا من تمر أ وشعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير: إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا
وقال محمد: يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ فلعيه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة
وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء
وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس أن يأحل المحرم لحم صيد اصطاده أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره

بصيده وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان: دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
وإذا باع المحرم صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل

5-باب الإحصار

إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين
ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أ يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن أحضر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إحدهما فليس بمحصر

6-باب الفوات

ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع
الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه
والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

والعمرة سنة وهي: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير

7-باب الهدي

الهدي: أدناه شاة

وهو من ثلاثة نوع: الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنة

والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل

واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران

ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح

والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي أجرة الجزار منها

ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن

ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه

وصنع بالمغيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات

6 - كتاب البيوع

البيع: ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدراها في جواز البيع والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وبإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة إلا أن يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع

بدرهم ولم يسم جمله الذرعان ومن ابتاع صبرة على أنها قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو المشتري ولا خيار للبائع وإن قال: بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو الخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها زائدة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الجيمع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه

ومن باع أرضا دخل ما فيها وإن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع

ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سبيلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا

فإذا دفع قيل للبائع: سلم البيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

1-باب خيار الشرط

خيار الشرط: جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدة معلومة

وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه المشتري فهلك في يده صمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وعندهما يملكه فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجازه بغير حضره صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته

ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك

2-باب خيار الرؤية

ومن اشتر شيئا لم يره فالبيع جائز

وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه وإن شاء دره ومن باع ما لم يره فلا خيار له ومن نظر إلى وجه الصبرة إلى ظاهر الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد

بيوتها وبيع الأعمى وشرؤاه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له

ومن باع ملك غيره أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما

ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة: فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجده متغيرا فله الخيار

3-باب خيار العيب

إذا طلع المشتري على عيب في المبيع فهو الخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان

وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعادوه بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام

وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب وإن خاطه أو صبغه أو لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع

ومن باعا عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده

ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

4-باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع والصرف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة - وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تمرا - ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملامسة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين

ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا

على أن يسكهنا أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له هدية
ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية إلا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود - إذا لم يعرف المتبايعان ذلك - فاسد
ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع
وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه
ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي وعن البيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

5-باب الإقالة

الإقالة: جائزة في البيع
بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة
وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع منها فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

6-باب المرابحة والتولية

المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح

والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح
ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا
فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن
وقال أبو يوسف: يحط فيهما وقال محمد: لا يحط فيهما
ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز
ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله أو أتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض في الثمن قبل القبض جائز
ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الإستحقاق بجميع ذلك
ومن باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما مؤجلا وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح

7-باب الربا

الربا محرم كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاضلا لم يجز
ولا يجوز: بيع الجيد بالرديء مما فيه إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدوا حرم التفاضل والنساء وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول عادات الناس
وعقد الصرف: بما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا

يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق
ويجوز: بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه
ويجوز: بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير
ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك ألبان البقر والغنم وحل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدهن متفاضلا
ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

8-باب السلم

السلم: جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا
ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها
ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر العقد: جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معنيا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه
ويجوز المسلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدراه جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقدراه لا يجوز السلم فيه

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات
وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

7-كتاب الصرف

الصرف هو: البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة
ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف
وبطل في الحلية
ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده
وإن باع قطعة نقرة فاستحق أخذ ما بقي بحصته ولا خياؤ له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر
ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة
وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير

فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها سعلة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة
ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقيي ولو قال: أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم

8-كتاب الرهن

الرهن: ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم القبض فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا ثم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذ هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يده وإن كانت أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل
ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض ولا يجوز رهن الأرض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة
ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في مجلس العقد ثم الصرف والسلم المرتهن مستوفيا لدينه
وإذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصناعة
ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يزد مثل

الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عيدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقضه حتى يؤدي باقي الدين
وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل ن وإن مات الراهن لم ينعزل
وللمترتهن أن يطالب الراهن ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضه الدين من ثمنه فإن قضاه الدين قيل له: سلم الرهن إليه
وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز البيع
وإن اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسرا استسعي العبد في قيمته فقضى بها دينه
وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر
وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه
للراهن فيكون رهنا مع الأصل
فإن هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء افتحه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به
وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة و محمد ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضا
وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منهما فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه
ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فإن امتنع المشتري من تسليم الهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار: إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا

أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من في عياله أو أوده ضمن
وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغضب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان
وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه

9-كتاب الحجر
الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:
الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال
ومن باع من هؤلاء شيئا
أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالوالي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال فالصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وإن أتلفا شيئا لومهما ضمانه
وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه
وقال أبو حنيفة: لا يحجز على السفيه إذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه مله وإن لم يؤنس منه الرشد
وقال أبو يوسف ومحمد: يحجز على السفينه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه فإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج امرأة جاز

نكاحه فإن سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع أليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق منه على أولاده وزوجته ومن تجب نفقته عله من ذوي أرحامه فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله
وبلوغ الغلام الاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا
وإذا راعق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ وقالا: قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين
وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين: وإذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كا له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجرعليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله إن امتنع من بيعه وقسمه بين غرمائه الحصص فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بدلا عن مال حصل يده كثمن مبيع وبدل القرض وفي كل دين بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغضوب وأرس الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا
وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة
سأل القاضي عن حاله: فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا منعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم

بينهم بالحصص
وقال أبو يوسف ومحمد: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينه أنه قد حصل له مال
ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطاريء سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه

10-كتاب الإقرار
إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ويقال له: بين المجهول فإن قال لفلان على شيء لزمه أن بين ماله قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك
وإذا قال: له على مالد فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال: له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال: دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال: دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها وإن قال: له علي كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما وإن قال: كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال: له علي أو قلبي فقد أقر بدين
وإن قال: عندي أو: معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل لي عليك ألف فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار
ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين خالا ويستحلف المقر له في الأجل
ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء
وإن قال: له علي مائة درهم إلا دينار أو: إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز
وإن قال: له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن قال: له لعي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه
ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بنارها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال: بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن أقر بتمر في قوصره

لزمه التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال: غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وإن قال: له علي ثوب في ثوب لزماه وإن قال: له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب واحد
وقال محمد: يلزمه أحد عشر ثوبا ومن أقر بغضب ثوب وجاء بثوب معيب قالقول قلوه مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف
وإن قال: له علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال: أدرت خمسة مع خمسة لزمه عشرة
وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة فيلزمه الإبتداء وما بعده وتسقط الغابة وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرة كلها وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك
وإن قال: له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة ولو قال: له عل ألف من ثمن هذا العبد لم يلزمه حتى يسلم العبد فإن سلم العبد لزمه الألف وإن لم يسلمه لم تلزمه ولو قال: له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه
الألف ولم يقبل تفسيره ولو قال: له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له: لزمه الجياد في قول أبي حنيفة
ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وإن قال: لحمل فلانة علي ألف فإن قال أوصى به له فلان أو مات أبوه فورثه فلإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف
وإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موتته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالأسباب مقدم على غيره فإذا قضيت شيء
كان فيما أقر به في حال المرض وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة
ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر لأجنبي' ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه

ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقة الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد والزوج والزوجة والمولى - مثل الأخ والعم - لم يقبل إقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث

11-كتاب الإجارة
الإجارة:
عقد على المنافع بعوض
ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة
والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم
ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان
ويجوز استئجار الأراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء
ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا
ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن قال: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل

وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا يعتبر تقييده فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره وإن سمى نوعا أو قدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول: خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد

وإن استأجرها ليحمل عليها قطناه سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل

وإن استأجرها ليحمل عليها مقدرا من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل

وإذا كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة

والأجراء على ضربين:

وأجير مشترك وأجير خاص فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع أمانة في يده: إن هلك لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة ثم يضمنه وإذا قصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك

ولأجير الخاص: الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم ولا ضمان على الأجير الخاص فما تلف في يده ولا ما تلف من عمله

والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر

به إلا أن يشترط ذلك

ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل

والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة: إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه

ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه لأجره كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة

كل مرحلة وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل
ومن استأجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا يستحقها حتى يشرجه
وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العلمين عمل استحق الأجرة
وإن قال: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجر مثله عند أبي حنيفة ولا يتجاوز به نصف درهم
وإن قال: إن سكت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وإن سكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: الإجارة فاسدة
ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها إلى أن ينقضي وكذلك كل شهر يسكن في أوله
وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة
ويجوز أخذ أجرة الحمام
والحجام ولا يجوز أخذ عسب التيس ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة والحج والغناء والنوح
ولا تجوز أجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك
وقال أبو يوسف ومحمد: إجازة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها
وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة
ومن ليس لعمله أثر فلي له أن يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح
وإذا شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أ ن يستعمل غيره فإن

أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعلمه
وإذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط: قميصا أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فإن حلف فالخياط ضامن
وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجرة وقال الصانع: بأجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة وقال
أبو يوسف: إن كان حريفا له فله الأجرة وإن لم يكن حريفا له فلا أجرة له وقال محمد: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة فالقول قوله أنه عمله بأجرة
والواجب في الأجارة الفاسدة أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة وإن وجد به اعيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا
خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحى انفسخت الإجارة
وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الإجارة وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

12-كتاب الشفعة

الشفعة: واجبة للخيلط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم أخذها الجار
والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار
فإذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة وقال محمد: إن تركها شهرا بعد الإشهاد بطلت شفعته

والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج الجل عيها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة
وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه إقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل أو قامت بينه سأله القاضي: هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتياع قيل للشفيع أقم البينة فإن عجز عنها اتحلف المشتري بالله ما اتباع أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي
فإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية
فإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار وإن صالح من شفعته على عوض أخذه بطلت شفعته ويرد العوض
وإذا مات الشفيع بطلت شفعته
وإن مات المشتري لم تسقط وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وكان هو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إن ضمن الدرك عن البائع الشفيع ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة
وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقمة الخمر والخنزير
ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط وإذا اختلف الشفيع

والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري

وإن كان قبض الثمن بما قال المشتري ولم

يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع

وإذا جمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك

ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله

وإذا باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له

وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفقة ثم علم أنه غيره فله الشفعة

ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل

وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد يلي الشفيع فلا شفعة له وإن اتباع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني

وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع إليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب

ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد

وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن وقمتة البناء والغرس مقلوعا وإن شاء كلف المشتري قلعه وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقمة البناء والغرس

وإذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض

ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن أخذها المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها

فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه
وإذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا قسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط إو عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء أو تقاتلا فللشفيع الشفعة

13-كتاب الشركة
الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود
فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن ينصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي
والضرب الثاني: شركة العقود
وهي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
فأما شركة المفاوضة فهي: إن يشتري الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة
وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث أحدهما مالا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا
ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وإذا أرادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة
وأما الشركة العنان: فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به
ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على

شريكه بحصته منه
وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة إذا شرطا لأحدهما دارهم مسماة من الربح
ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أمانة
وأما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون اكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان
وأما شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن يكون المشتري بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك
ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه
وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر رواية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراية فعليه أجر مثل البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشركين أن يؤدي زكاة مال الأخر إلا بإذنه
فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن
علم بأداء الأول أو لم يعلم

14-كتاب المضاربة
المضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بيننا أن الشركة تصح به

ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا بد لرب المال فيه فإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك

وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك

وكذلك إن وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عله فإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال

وإذا دفع إليه المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فإن كان رب المال قال له على أن رزق الله بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس وإن قال على أن ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان فإن قال له على أن ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله

وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وإن ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة

وإذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئا آخر

وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نصت فليس له أن يتصرف فيه

وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره

الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وإن كانا قد اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فإن فضل بشيء كان بينهما وإن عجز عن رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول
ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة

15-كتاب الوكالة
كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس
وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا
وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
ومن شرط الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده
وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون مثلهما جاز وإن وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز ولا تتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه - مثل البيع والإجارة - فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم بالعيب
وكل عقد يضيفه إلى موكله - كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد - فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري فله أن يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت
وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يد وإن سلمه إلى الموكل لم يدره إلا بإذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان المبيع عند محمد
وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو برد وديعة عنده أو بقضاء دين عليه
وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به
إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له: اعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وإن عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الأول جاز وللموكل أن يغزل الوكيل عن الوكالة فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنوبه جنوبا مطبقا ولحاقه بدرا الحرب مرتدا وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه أو الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم
وإذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وجده وولده ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
إلا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وإذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند أبي حنيفة وإن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فإن اشترى باقية لزم الموكل وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه العشرون وإذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه

وإن وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة

وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة و محمد إلا أنه يخرج من الخصومة

وقال أبو يوسف: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده

وإن قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

16-كتاب الكفالة

الكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال

فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أ وبرقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه وكذلك إن قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به أو قبيل

فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم حتى يحضره وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في برية لم يبرأ

وإن مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فإن تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو ألف ولم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة وقالا: يجوز
وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به أو مجهولا إذا كان دينا صحيحا
مثل أن يقول: تكلفت عنه بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول به بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول: ما بايعت فلانا فعلي أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فعلي وإذا قال: تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل فإن لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فإن اعترف المكفول عنه بأكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
وتجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤدي عليه وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرإ المكفول عنه
ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وإن كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه: تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء
وإذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدرى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
وإذا كفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما أداره أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد
وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة وقالا: تصح

17-كتاب الحوالة
الحوالة: جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه
وإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل إلاأن يتوى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين: إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال أبو يوسف و محمد هاذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته
وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحواله فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال: إنما أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال: بل أحلتني بدين

18-كتاب الصلح
الصلح: على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكره وصلح مع إنكار وكل ذلك جائز
فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال وإن وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالإجارات
والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
وإذا صالح عن دار لم تجب فيه شفعة وإذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
وإذا كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض
وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وإن استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي
والصلح جائز من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطإ ولا يجوز من دعوى حد
وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم تجز وإن ادعى على رجل أنه

عبده فصالحته على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقية

كمن له على رجل ألف دلاهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه وأخذ باقيه ولو صالحه على ألف مؤجل جاز وصار كأنه أجل نفس الحق

ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له ألف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه إلا أن يضمنه والمال لازم للموكل

فإن صالح عنه على شيء بغير أمره فهو على أربعة أوجه: إن صالح بمال وضمنه تم الصلح

وكذلك لو قال: صالحتك على ألفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال: صالحتك على ألف وسلمها وإن قال: صالحتك على ألف ولم يسلمها فالعقد موقوف: فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه الألف وإن لم يجزه بطل

وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار: إن شاء اتبع عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشركه فيما قبض

ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى أحدهما نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين

وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف: يجوز الصلح

وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا

وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كانت ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك

وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة أو ذهب فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

19-كتاب الهبة

الهبة: تصح بالإيجاب والقبول وتتم القبض فإذا قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز

وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب في القبض

وتنعقد الهبة بقوله: وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة

ولا تجوز الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة

وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة

ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة

فإن قسمه وسلمه جاز

ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فأن طحن وسلم لم يجز

وإذا كانت العين في يد الموهوب ملكها بالهبة وإن لم يجددفيها قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فإن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأب

وإذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فأن كان في حجر أمه فقبضها له جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه له جاز

وإن وهب اثنان من واحد دارا جاز وإن وهب واحد من اثنين دارا لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يصح

وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها

إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له

وإن وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها

وكذلك ما وهب أحد الزوجين لآخر

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع

وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم
وإذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي
وإذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وإذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع: يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجيب فيه الشفعة
والعمرى جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده
والرقبى باطلة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: جائزة
ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والصدقة كالهبة: لا تصح إلا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة
وإذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة
ومن نذر أن يتصدق بجنس ما تجب في الزكاة ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له: أمسك منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا فإذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت

20-كتاب الوقف
لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول
وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه
وإذا صح الوقف - على اختلافهم - خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد: لا يجوز
ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا وقال أبو يوسف: إذا سمو فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم
ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وهم عبيده جاز
وقال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح

وإذا صاح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه إلا أن يكون مشاعا عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته
والواجب: أن يبدأ من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط
وإن وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى
فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجرها الحاكم
وعمرها بأجرتها فإذا عمرت رجها إلى من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف
وإذا جعل الوقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف
وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عنه عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجدا
ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم
وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا ألخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

21-كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب و
على الغاصب رد العين المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها
والغصب فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنيفة و أبي يوسف وقال محمد: يضمنه كهدمه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا
وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه
وإن نقص في يده فعليه ضمان النقصان
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار: إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا فعلمه آنية
وإن غصب فضة أو ذهبا فضربها دنانير أو دراهم أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع الغرس والبناء وردها فارغة فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون له
ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وسلمها للغاصب وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك فإن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامها أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار: إن شاء أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب فإن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه
وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به خير النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن بنقص باستعماله فيغرم النقصان
وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما وإن استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

22-كتاب الوديعة

الوديعة: أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها وللمودع أن يحفظها بنفسه وبمن في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضمن
إلا أن يقع في داره حريق فيسلمها إلى جاره أو يكون في سفينة يخاف الغرق فلقيها إلى سفينة أخرى

وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها
وإن اختلطت بماله من غيره فعله فهو شريك لصاحبها وإن أنفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع
وإذا تعدى المودع في الوديعة - بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره - ثم أزال التعدي وردها إلى يده زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها إياه فهلكت ضمنها فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة
وإذا أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد: يدفع إليه نصيبه
وإن أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وإن كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر
وإذا قال صاحب الوديعة للمودع: لا تسلمها إلى زوجتك فسلمها إليها لم يضمن
وإن قال له: احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن حفظها في دار أخرى ضمن

23-كتاب العارية
العارية: جائزة وهي: تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة إذا لم يرد به الهبة وأخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى
وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء
والعارية أمانة: إن هلكت من غير تعد لم يضمن شيئا
وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره ولا أن يرهنه وله أن يعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض
وإذا استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس نخلا جاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وإن كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء

والغرس بالقلع
وأجرة رد العارية على المستعمر وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة المغصوبة على الغاصب
وإذا استعار دابة فردها إلى دار مالكها ولم يسلمها إليه ضمن وإن رد الوديعة إلى درا المالك ولم يسلمها إليه ضمن

24-كتاب اللقيط
اللقيط: حر مسلم ونفقته من بيت المال
فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به
وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبث نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا
ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا
وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

25-كتاب اللقطة
اللقطة: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا
فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير
فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكها
وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها

فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة
ولقطه الحل والحرم سواء
وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء والله أعلم

26-كتاب الخنثى
إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهماز
وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل
وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال فإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال
وإذا مات أبوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسهم: للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يثبت غير ذلك فيتبع
وقال أبو يوسف ومحمد: للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله قال أبو يوسف: المال بينهما على سبعة أسهم: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة وقال محمد: المال بينهما على اثني عشر منهما: للابن سبعة وللخنثى خمسة

27-كتاب المفقود
إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله
ولا يفرق بينه وبين امرأته

فإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده

28-كتاب الإباق

إذا أبق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه الجعل أربعون درهما وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما قضي له بقيمته إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد إذا أخذه أنه يأخذه ليرده فإن كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

29-كتاب إحياء الموات

الموات: ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبه الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان

في أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات

من أحياه بإذن الإمام ملكه وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه

ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم

ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم

ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فإن كانت البئر للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وإن كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع

ومن أراد أن يحفر في حريمها منع منه

وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لعامر يملكه من أحياه بإذن الإمام عند الإمام

ومن كان له نهر في أرض غيره فليس له حريمه عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

30-كتاب المأذون
إذا أذن المولى لعبده في التجارة إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات:
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
وإن أذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جمعيها
وإن أذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له أن يتزوج ولا أن يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه
وديونه متعلقة برقبته: يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية
وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه
وإن أبق العبد صار محجورا عليه
وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة
وإن لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملك ما في يده
وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باعه بنقصان لم يجز فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز
وإن أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
وإن أذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء

31-كتاب المزارعة
قال أبو حنيفة رحمه الله: المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة
وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة

وإن كانت الأرض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت
وإن كانت الأرض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة
ومن شرائطها: أن يكون الخارج مشاعا بينهما فإن شرطا لأحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي
وإذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للعامل
وإذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها
وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البدر من العمل لم يجبر عليه وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل
وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وأجره الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فإن شرطاه في المزارعة على العامل فسدت

32-كتاب المساقاة
قال أبو حنيفة: المسافاة بجزء من الثمرة باطلة وقال أبو يوسف ومحمد: جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزاءا من الثمرة مشاعا
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول
الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز
وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة

33 - كتاب النكاح
النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل أن يقول: زوجتي فيقول زوجتك
ولا يعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين

مسلمين أو رجل
وامرأتين عدولا كانوا غيرا عدول أو محدودين في قذف فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يجوز
ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخته ولا ببنات أخيه ولا بعمته وال بخالته ولا بأم دخل بابنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه وأجداده ولا بامرأة ابنه وبني أولاده ولا بأمه من الرضاعة ولا بأخيه من الرضاعة
ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ولا بأس أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل
ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها
وإذا طلق الجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها
ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصابئيات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم تجز مناكحتهم
ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكر كانت أو ثيبا وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينعقد إلا بولي
ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك إذن منها وإن أبت لم يزوجها وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراح فهي في حكم الأبكار وإن زالت بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة
وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت وقال: بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف فيه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد

بلفظ الإجارة والإباحة
ويجوز نكاح الصغير إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا والولي هو العصبة فإن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل
واحد منهما الخيار إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة
وقال أبو حنيفة: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج
ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز وإذا غاب الولي الأقرب غيبة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج
والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فإذا تزوجت المرأة غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما
والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو: أن يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع
وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها
وإذا تزوج الأب ابنيه الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد
ويصح النكاح إذا سمى فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا
وأقل المهر عشرة دراهم فإن سمى أقل من عشرة فلها العشرة ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى
وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على أن لا مهر لها فلها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة أثواب من كسوة مثلها
وإن تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وإن تزوجها ولم يسلم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهو لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول لها المتعة
وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وإن حطت عنه من مهرها صح الحط وإذا خلا الزوج بامرأته ولي هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وإن

كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة وإذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة
وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي:
التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
وإذا تزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل أخته أو ابنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها سنة جاز
وإذا اجمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: أبوها
ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها
وإذا تزوج امرأة على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها
وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلهاز
ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل
وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف: فإن أجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فقعد بحضرة شاهدين جاز
وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها
وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنا عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها

إذا لم يكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل: أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعفة والمال والعقل والدين والبلد والعصر
ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية ولا يجوز أن يتزوج أمة على حرة ويجوز الحرة عليها
وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين
فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها
وإذا تزوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة
وإن تزوجت أمه بغير إذن مولاها ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها
ومن تزوج امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى
وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لها الخيار فإن كان عنينا أجله الحاكم حولا فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك
والفرقة تطليقه بائنة ولها كمال المهر إن كان قد خلا بها وإن كان مجنونا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
وإذا سلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى عن الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف: هي فرقة بغير طلاق
فإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن هذه الفرقة طلاقا فإن كان قد دخل لها فلها المهر وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها
وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فإذا حاضت بانت من زوجها
وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وإن سبي أحدهما البينونة بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا

خرجت المرأة إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة فإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
وإذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وإن كانت المرأى هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وإن ارتدا معا وأسلما فهما على نكاحهما
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد
وإذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة الكافر وذلك في دينهم جائ ثم أسلما أقرا عليه وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما
وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعد بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبتين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا
وإن كانت إحداهما والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث
ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى أ ن يفرغ بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وإن رضيت الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

34-كتاب الرضاع
قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أخت ابنه من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه

الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة
ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها
وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع
وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم
وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم
وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم
وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يتعلق بهما
وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
وإذا شرب صبيان من لبن شاو فلا رضاع بينهما
وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد
وإن لم تتعمد فلا شيء عليها
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

35-كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقه واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة: أن يطلق

المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار
وطلاق البدعة: إن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا
والسنة ي الطلاق من وجهين: سنة في العدد فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر آخر طلقها آخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها وإن شاء أمسكها
فإذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير: إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها
ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم وإذا تزود العبد ثم طلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين: صريح وكناية فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقه وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى النية
وقوله: أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فإن لم تكن له نية فهي واحدة رجعية وإن نوى به ثلاثا كان ثلاثا
والضرب الثاني: والكنايات ولا يقع بها الطلاق إلا بينة أو دلاله حال وهي على ضربين منها ثلاثة ألفاظ بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة
وبقيه الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا وإن نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واغربي وابتغي الأزواج فإن لم يكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ

طلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولايقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه وإن لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمه إلا أن ينويه
وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت
وإذا أضاف الطلاق إلى جملها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل أن يقول: أنت طالق أو رقبتلك طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك
وكذلك أن طلق جزءا شائعا منها مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك
وإن قال: يدك أو رجلك طالق لم يقع الطلاق
وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة
وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق
وإن أضافه إلى شرط وقع عقب الشرط مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق
ولا يصح إضافة الطالق إلا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه إلى ملك
وإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق
وألفاظ الشرط: إن وإذا وإذ ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففي كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في كلما فإن الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث
تطليقات فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فإن وجد في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وإن وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه إلا أن تقيم البينة
فإن كان الشرط لا يعلم إلا من وجهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت طلقت وإذا قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة

وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الأمة تطليقتان حرل كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها أو عبدا
وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية وإذا قال لها: أنت طالق وواحدة وقعت عليها واحدة
وإن قال لها أنت طالق واحدة وقعت واحدة وإن قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت اثنتان
وإن قال واحدة بعدها وقعت واحدة وإن قال واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت اثنتان
وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة وإذا قال لها أنت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد
وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار وإن قال لها أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وإن قال لها: أنت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
وإذا قال لامرأته: : اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك
ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده
وإذا قال لرجل: طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال: طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وإن قال لها: إن كنا تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت
وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها

وإذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها
وإن قال: لها أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وإن قال: ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة
وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

36-كتاب الرجعة
إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض
والرجعة أن يقول: راجعتك أو راجعت امرأتي
أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها شهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة
ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت الرجعة
وإذا انقضت العدة فقال: قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة
وإذا قال الزوج: قد راجعتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة
وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة فالقول قولها
وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل
وإن اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فإن كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو انقطعت
والمطقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها
وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها
والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطء المولى لا يحللها وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن وطئها حلت للأول

وإذا طلق الحرة تطليقه أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث
وقال محمد: لا يهدم ما دون الثلاث
وإذا طلقها ثلاثا فقالت: قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة

37-كتاب الإيلاء
إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك أو لا أقربك أربعة أشهرفهو مول فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء
وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة
فإن كان خلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء فإن وطئها لزمته الكفارة وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها عاد الإيلاء ووقع بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه
وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو صوم أوصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول
وإن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة إيلاء الأمة شهران
وإن كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها فإن قال ذلك سقطر الإيلاء وإن صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع
وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال
وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

38-كتاب الخلع

إذا اشتاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذ فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال
وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا وإن كان النشوز من قبلها كره له أ يأخذ منها أكثر مما أعطاها فإن فعل ذلك جاز في القضاء
وإن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وإذا بطل العوض في الخلع مثل أن تخالع المرأة المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخلع
فإن قالت له: خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وإن قالت: خالعني على ما في يدي من مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وإن قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم فخالها ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة
ولو قال الزوج: طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شيء
والمبارأة كالخلع
والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة

39-كتاب الظهار
إذا قال الزوج لامرأته: أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه ولا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر
والعود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها
وإذا قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر على التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك وإن قال: أنت علي مثل أمي رجع إلى نيته

فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار وإن قال: أردت الطلاق فهو طلاق بائن وإن لم يكن له نية فليس شيء

ولا يكون الظهار إلا من زوجته فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة

وكفارة الظهار: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام مسكينا كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين

ويجوز الأصم والمقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى بعض المال

فإن أعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقية فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقية عنها جاز

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أب حنيفة وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق

فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد وإن أفطر يوما بعذر أو بغير عذر استأنف

وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم

فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه

وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة تلك فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا فإن أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي

عن إحداهما بعينها جاز عنهما وكذلك إن صام أربعة أشهر أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وإن أعتق رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء

40-كتاب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد وإن لاعن وجب عليها اللعان

فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه

وإذا كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافر أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزن وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد

وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه

فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي وحل له أن يتزوجها وكذلك إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت

وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان

وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان بينهما

و إن قال: زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل

وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة أو تبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وإن نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب

وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وإن اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

41-كتاب العدة
إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء: الحيض وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها
وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف
وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشر وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها
وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين
فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنه زوجها لم تنتقل عدتها
وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت
وإذا مات مولى أم الولد عنه أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض
وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها وإن حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشر
وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فإن عليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها - إذا كانت بالغة مسلمة - الإحداد وهو: ترك الطيب والزينة والدهن
والكحل إلا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران
ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الأمة الإحداد وليس في عدة

النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد
ولا ينبغي أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة
ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا
والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد: لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه
إلا أن يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين
وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه
وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أول رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر
أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال أبو يوسف و محمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة
وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت إن اعترف به الزوج أو سكت وإن جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر
وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
وإذا تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها والله أعلم

42-كتاب النفقات

النفقة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سملت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها
يعتبر ذلك لحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا
فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وإن نشزت فالا نفقة لها حتى تعود إلى منزله
وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت نفسها إليه
وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله
وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وإن أمكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة وإن كان قبل الطلاق فلا نفقة لها
وإذا حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها
وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسرا ولا تفرض لأكثر من خادم واحد
وعليه أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها
للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا
ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها: استديني عليه
وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل وهو يعرف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء
وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر
وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مض وإذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة

وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات يسترجع منها شيء وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها
وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وإن لم يبوئها فلا نفقة لها
ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد
كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد
فإن كان الصغير وضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه جاز
فإن قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها
فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية كانت الأم أحق به وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه

43-كتاب الحضانة
وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب فإن لم تكن فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فلأخوات أولى من العمات والخالات وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات وينزلن كذلك ثم العمات ينزلن كذلك
وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد وإن لم تكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصبيا
والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أعتقت في الولد كالحرة وليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق في الولد والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر
وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه

وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد
والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيرا
ويجب ذلك على مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثا: على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير
وإذا كان للابن الغائب مال فضي عليه بنفقة أبويه وإن باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة وإن باع العقار لم يجز
وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه فانفقا منه لم يضمنا
وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن
وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه
وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكن لهما كسب اكتسبا وأنفقها على أنفسهما
وإن لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

44-كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ في مكه فإذا قال لعبده أو أمتهأنت حر أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال: رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدن: أو قال لأمته: فرجك حر ولو قال: لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال: لا سلطان لي عليكونوى به العتق لم يعتق وإن قال: هذا ابني وثبت على ذلك أو قال: هذا مولاي أو يا مولايعتق
وقال أبو يوسف محمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه

وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق
وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم
وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح وصار مأذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

1-باب التدبير
إذا قال المولى لمملوكه: إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أمن مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجه فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة - مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا - فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

2-باب الاستيلاد
إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين
وإذا وطئ أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملحها صارت أم ولد له وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له

وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وإن وطئ أب مع بقاء الأب لم يثبت النسب فإن كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد كما يثبت من الأب وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وإذا ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث أب واحد وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له وإن كذبه في النسب لم يثبت

45-كتاب المكاتب
وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز أن يشترط المال حالا ومؤجلا ومنجما وتجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء
وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزويج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يصدق إلا بشيء اليسير ولا يتكفل
فإنه ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها
وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية وإن أتلف مالا لها غرمه
وإذا اشترى المكاتب أباه أو أبنه دخل في كتابته وإن اشترى أم ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وإن اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة
وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقتضيه أو مال يقدم إليه ولم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين
والثلاثة وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه
وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من أكسابه

وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وإن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد وإن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له: إما أن تؤدي الكتابة حالا وإلا رددت في الرق

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة

فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه

وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة وإذا كاتب عبديه كتابة واحدة ضامن عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى

وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة

وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له: أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة

وإذا كاتب المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة وإن ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له

وإذا كاتب مدبرته جاز فإن مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار: إن شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز

وإن وهب على عوض لم يصح وإن كاتب عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول فولاؤه للمولى وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

46-كتاب الولاء

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق فإن شرط أنه سائبه فالشرط باطل والولاء لمن أعتق

وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى

وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له
وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب
ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاد فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة
وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن إذا ترك المولى ابنا أولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني البن والولاء للكبر
وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى وإن كان له وارث فهو أولى منه وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحد

46-كتاب الجنايات
القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطإ وما أجزي مجرى الخطإ والقتل بسبب
فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك
المأثم والقرد إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه
وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف و محمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين والمأثم والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة
والخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا

فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك: الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه
وما أجري مجرى الخطإ: مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطإ
وأما القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة ولا كفارة فيه
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف
وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى
وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن
ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد أو خطأ
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه
وإذا كانت يد المقطوع ويد القاطع شلاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء آخذ الأرض كاملا
ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنية وهي لا تستوعب ما بين

قرني الشاج فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتض بمقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة
وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الشركاء أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتض من جميعهم
وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فإن حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية ويقتسمانه نصفين وإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول والدية الثاني على عاقلته

48-كتاب الديات
إذا قتل رجل رجلا عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت
التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ
وقتل الخطإ جب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء
وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين الدية

وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فأذهب منفعة ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها
والشجاج عشرة: الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحه والهاشمة والمنقلة والأمة
ففي الموضحه القصاص إن كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الأمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية
وإن قطعها مع الكف ففيها الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعة أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة
ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وقال محمد: عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد
وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته

وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة
ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق ورشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر
ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها
فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليها وإذا جنى البعد جناية خطإ قيل لمولاه: إما أن تدفعه بها أو تفديه
فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الألى فإن جنى قيل للمولى: إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمان على قدر حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحدة منهما وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش
وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية خطأ ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولي الأولى بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى
وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس أو مال
ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة
وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة
وفي يد العبد نصف القيمة لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما

يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين
وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين
والكفارة في شبه العمد والخطإ: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام

1-باب القسامة
وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون
ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل
وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة
دون المشترين ولو بقي منهم واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات بمر به الماء فهو هدر
فإن كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان
وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة
وإذا قال المستحلف: قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

غير فلان
وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما

49-كتاب المعاقل
الدية في شبه العمد والخطإ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة: أهل الديوان
إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذت منها ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقض منها فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما ينقص من ذلك فهو في مال الجاني
ولا تعتقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح
وإذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

50-كتاب الحدود
الزنا يثبت بالبينة والإقرارز
فالبينة: أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام عن الزنا
ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ ومتى زنى ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد
فإن كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء يبتدئ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من

الابتداء سقط الحد
وإن كان مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه
وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا تنزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه وإن كان عبدا جلده خمسين كذلك
فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبلت
والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا تنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو وإن حفر لها في الرجم جاز
ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام
وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم وقبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم فإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا
وشرط إحصان الرجم: أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الإحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه
وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ
وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت
وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة
ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزز
ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال: علمت أنها علي حرام: وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته أو وطئ العبد جارية مولاه وقال: علمت أنها علي حرام حد وإن قال: ظننت أنها حلال حد
ومن زفت إليه غير امرأته وقالت النساء: إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه
وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن أتى امرأة في الموضع

المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر وقال أبو يوسف و محمد: هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه
ومن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلينا لم نقم عليه الحد

1-باب حد الشرب
ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقل فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد
ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا
ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد
ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

2-باب حد القذف
إذا قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا إن كان حرا يفرق على أعضائه ولا يجرد عن ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو وإن كان عبدا جلده أربعين
والإحصان: أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
ومن نفى نسب غيره فقال: لست لأبيك أو: يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وإن كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة
وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي: يا نبطئ لم يحد ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء فليس
بقاذف وإذا نسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه فليس بقاذف
ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد

قاذفها
ومن قذف عبدا أو أمة أو كافرا بالزنا أو قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر وإن قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر
والتعزير:
أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل
وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر
وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب وإن حد الكافر في القذف ثم أسلم قبلت شهادته والله أعلم

51-كتاب السرقة
إذا سرق العاقل البالغ عشرة دارهم أو ما قيمته عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع
والعبد والحر في القطع سواء
ويجب القطع بإقراره مرة واحدة أو بشهادة شاهدين
وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل من ذلك لم يقطع
ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والقصب والحشيس والسمك والطير والصيد وكذلك فيما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحص
ولا قطع في الأشربة المطربة
ولا في الطيور ولا في السرقة المصحف وإن كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب ولا في الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس والصندل وإذا اتخذ من الخشب أوان أو أبواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش
ولا منتهب ولا مختلس

ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم

والحرز على ضربين: حرز لمعنى فيه

كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق شيئا من حرز أو غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه وإذا نقب اللص البيت فدخل فأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع

وكذلك إن حمله على حمار فساقه فأخرجه وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعا

ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئا لم يقطع وإذا أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع

وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فإن وهبها من السارق أو باعها إياه أو نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع

ومن سرق عنيا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فإن تغيرت عن حالها مثل أن كان غزلا فسرقة فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقة قطع وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها وإن كانت هالكة لم يضمن وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بنية

وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا فإن عفا الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفوهم وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن

شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم: يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام
فإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل إلى الأولياء: إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤا عفوا
وإن باشر الفعل واحد أجري الحد على جماعتهم

52-كتاب الأشربة
الأشربة المحرمة أربعة: الخمر وهي: عصير العنب إذا إلى واشتد وقذف بالزبد والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخ حلال وإن اشتد إذا شرب منه ما يغلب في ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وإن لم يطبخ
وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وإن اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وإذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

53-كتاب الصيد والذبائح
يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب: أن يترك الأكل ثلاث مرات
وتعليم البازي: أن يرجع إذا دعوته
فإذا أرسل كلبه العلم أو بازيه أ وصقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله وإن أكل منه الكلب لم يؤكل وأن أكل منه البازي أكل وإذا أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل
وإذا رمى الرجل سهما إلى صيد فسمى عند الرمي أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات وإن أدركه حيا ذكاه وإن ترك تذكيته حتى مات لم

يؤكل وإن وقع السهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل
وإذا رمة صيدا فوقع في الماء فمات لم يؤكل
وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض لم يؤكل وإن وقع على الأرض ابتداء أكل
وما أصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وإن جرحه أكل ولا يؤكل ما أصابته النبدقة إذا مات منها
وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل ولا يؤكل العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز
أكل وإن كان الأكثر مما يلي الرأس أكل الأكثر ولا يؤكل الأقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني
ومن رمى صيدا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الإمتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للأول غير ما نقصته جراحته
ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكلت
والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة
والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم
ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل
وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب في الإبل النحر
فإن ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره

ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر
ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ول ابأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف
ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب
وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك ويكره أكل الطافي منه ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي
ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له

54-كتاب الأضحية
الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح عن
كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر أضحية ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر
وهي جائزة في ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده
ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز
ويجوز أن يضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء
والأضحية من الإبل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا إلا الضمان فإن الجذع منه يجزئ
ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح
ويكره أن يذبحها الكتابي
وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا

ضمان عليهما

55 - كتاب الأيمان
الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو
فاليمين الغموس هي: الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا الاستغفار
واليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله
فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارةز
واليمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كمال قال والأمر
بخلافه فهذه نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من
صفاته كعزة الله وجلالته وكبريائه إلا قوله: وعلم الله فإنه لا يكون يمينا
وإن حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم: الواو كقوله: والله والباء كقوله:
بالله والتاء كقوله: تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله: الله لا
أفعل كذا وقال أبو حنيفة: إذا قال: وحق الله فليس بحالف
وإذا قال: أقسم أو أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد أو أشهد بالله فهو
حالف وكذلك قوله: وعهد الله وميثاقه وعلي نذر أو نذر الله وإن فعلت
كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين
وإن قال: علي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل
ربا فليس بحالف
وكفارة اليمين: عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما تجزئ فيه
الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم
يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة
على الحنث لم يجزه
ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا
فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه
وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه وعليه أن

استباحه كفارة يمين فإن قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك
ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به
وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال: إذا قال: إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ومن خلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم
يحنث وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل
ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
ولو حلف لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث أو لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فأكله حنث وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله لم يحنث وإن حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا حنث عند أبي حنيفة
ومن حلف لا يأكل لحما فأكل السمك لم يحنث
ومن حلف لا يشرب من دجله فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول أبي حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث
ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث
ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق بأكل من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم بالأذن حتى كلمه حنث
وإذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال

ولايته خاصة
ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها حنث
وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم
ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمتنه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا يأكل الخبز فيمتنه على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزا فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أ ولا يؤاجر فوكل بذلك لم يحنث
ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعلق لوكل بذلك حنث
ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث
ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وإن جعل
فوقه سريرا فجلس عليه لم يحنث
وإن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قوام حنث وإن جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث
ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وإن حلف ليأتينه إن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة
وإن حلف لا يكلم فلانا حينا أو زمانا أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد
ولو حلف لا يكلمه أياما على ثلاثة أيام ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على أيام الأسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على اثني عشر شهرا
وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا وإن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه
ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من إذن في كل خروج وإن قال: إلا أن آذن لك فأذن لها مرة ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث
وإذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء

من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر
وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر وإن قال: إلى بعيد فهو أكثر من الشهر
ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها نفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث
ومن حلف ليصعد السماء أ وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث وإن وجدها رصاصا أو ستوقة حنث
ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض متفرقا وإن قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق
ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته

56-كتاب الدعوى

المدعي: من لا يجبر على الخصومة إذا تركها
والمدعى عليه: من يجبر على الخصومة
ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وإن ادعى عقارا حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به وإن كان حقا في الذمة ذكر أنه يطالبه به
فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها
وإن أنكر سأل المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها
فإن قال: لي بينة وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة
ولا ترد اليمين على المدعي
ولا تقبل بينه صاحب اليد في الملك المطلق
وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي أن يقول له: إني أعرض اليمين عليك ثلاثا فإن حلفت

وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول
وإن كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة
ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
وقال أبو يوسف ومحمد: يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود والقصاص
وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضي بها بينهما
وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما
وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك فإن قضى القاضي بينهما به فقال أحدهما: لا أختار لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه وإن ذكر واحد منهما تاريخا فهو للأول منهما وإن لم يذكرا ومع أحدهما قبض فهو أولى به
وإن ادعى أحدهما شراء والآخر هبة وقبضا وأقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى
وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء
وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى
وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على التاريخين فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء
وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد البينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى
وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد أولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك وإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى وإن أقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وإن أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف
وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه الأرض فيهما

وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي

وإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم

وإن قال المدعي: سرق مني وأقام البينة وقال صاحب اليد: أودعينه فلان وأقام البينة لم تندفع الخصومة

وإن قال المدعي: ابتعته من فلان وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة

واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر أوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهوديث بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراي بالله الذي أنزل الإنجيلع على عيسى والمجوسي بالله الذي حلق النار

ولا يحلفون في بيوت عباداتهم

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان

ومن ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغضب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقتها

وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة فللصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هي بينهما أثلاثا ولو كانت في أيديهما سلمت لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء

وإذا تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وإن أشكل ذلك كانت بينهما

وإذا تنازعا دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى وكذلك إذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لأحدهما الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا قميصا أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى

وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر

منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي له بها
وإن أقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى وإن لم تكن لكل واحد بينة قيل للمشتري:
إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر
وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه
وإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجعل القول قول المشتري وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك وقال أبو يوسف: يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد
وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينة
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل
وإذا اختلفا في الإجازة قبل استيفاء المعقود عله تحالفا وترادا وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر
وإن اختلفا بعد استيفاء بعض العقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر
وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يتحالفان وتفسخ الكتابة
وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
وإذا مات أحدهما واختلف ورثته مع
الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف: يدفع

إلى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
وإذا باع الرجل الجارية فجاءت لولد فادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وأمة أم ولد له فيفسخ البيع فيه ويرد الثمن وإن ادعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تقبل دعوى البائع فيه إلا أن يصدقه المشتري
وإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وإن ماتت الأم فادعى البائع الابن وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب منه في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم
ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه والله أعلم

57-كتاب الشهادات
الشهادة: فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي
والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ ولا يقول: سرق
والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء
وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين
أو رجلين وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل النكاح مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة
ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته
وقال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم
وقال أبو يوسف و محمد: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية

وما يتحمله الشاهد على ضربين:
أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع ولا يقول: أشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإن سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته
إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد
ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة
ولا تقبل شهادة الأعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وإن تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده
ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه
ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس
ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستخفة كالبول على الطريق والأكل على الطريق
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية
وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن أمل بمعصية
وتقبل شهادة الأقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة
وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة
فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف

وإذا شهد أحدهما لأفل وقال: قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع قوله: إنه قضاه إلا أن يشهد معه آخر وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة
وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما فقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك
ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد
وصفة الإشهاد أن يقول شاهد لشاهد الفرع: اشهد على شهادتين أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه وإن لم يقل: أشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الأداء: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك
ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم
وإن عدل شهود الفرع جاز
وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال أبو حنيفة في شاهد الزور: أشهر في السوق ولا أعزره وقال أبو يوسف ومحمد: نوجعه ضربا ونحبسه

58-كتاب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم
وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود

عليه وإن رجع أحدهما ضمن النصف وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال
وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وإن رجعنا ضمنتا نصف الحق
وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وإن رجعت آخرى كان على النسوة ربع الحق فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك إن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان
وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر فإن كان بعد الدخول لم يضمنا
وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما
وإذا رجع شهود الفرع ضنوا وإن رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا ضمنوا
وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم ثم يلتفت إلى ذلك
وإذا شهدوا أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجع شهود الإحصان لم يضمنوا وإذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا
وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

59-كتاب أدب القاضي
لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة
ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها
ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال

المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنك لم يقبل قول المعزول عليه إلا بينة وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره
وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده
ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في المجلوس والإقبال: ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة
فإذا ثبت الحق عند وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه
ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه
ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعوفوا ما فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه
ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس

للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه
وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه
إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه
ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه
وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما
وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
وإن حكما في دم خطإ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه
ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل

60-كتاب القسمة
ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة
فإن لم يفعل نصب قاسما بالأجرة
ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
وأجر القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: على قدر الأنصاء
وإذا حضر الشركاء وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم رثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة
حتى يقيموا البيئة على موته وعدد ورثته
وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وإذا كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا وإن ادعوا في العقار اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم
وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم
وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه فإن طلب صاحب الكثير قسم وإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد يستضر

لم يقسمها إلا بتراضيها
ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسان بعضهما في بعض
وقال أبو حنيفة: لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق
ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء
وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه
وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم
وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد لم يقسم
وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وإن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته
وينبغي للقاسم: أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقة وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالأول
والذي يليه بالثاني والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم
وإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل ي مل الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة: فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب الآخر وإن لم يمكن فسخت القسمة
وإن كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك
وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
فإن ادعى أحدهما الغلط وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا ببينة
وإن قال: استوفيت حقي ثم قال: أخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه

وإن قال: أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلىولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ورجع بحصة ذلك من نصب شريكه وقال أبو يوسف: تفسخ القسمة

61-كتاب الإكراه
الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو لصا
وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يقر لرجل بألف أو يؤاجر داره - وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد - فباع أو اشترى فهو بالخيار: إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه
وإن كان قبض الثمن طوعا فقد أجاز البيع وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة وعليه رده إن كان قائما في يده وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره أن يضمن المكره إن شاء
ومن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر - وأكره على ذلك بحبس أو ضرب أو يد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه ولا يسعه أن يصبر على ما توعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم
وإن أكره على الكفر بالله عز وجل أو سب النبي عليه الصلاة والسلام: بقيد أو حبس أو ضرب لم
يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه
فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجورا
وإن أكره على إتلاف مال مسلم لأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره
وإن أكره بقتل على قتل لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمدا

وإن أكرهه على طلاق امرأته أو أعتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول
وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان وقال أبو يوسف و محمد: لا يلزمه الحد
وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه

62-كتاب السير
الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع
وإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى
وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا دعوهم إلى الإسلام فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا
عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ولا العبد إلا بإذن سيده إلا أن يهجم العدو
وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة أو شيخا فانيا ولا صبيا ولا أعمى ولا مقعدا إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب أو تكون المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وإذا رأى الأمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح

أنفع نبذ إليهم وقاتلهم
وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم
وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار
ولا بأس بأن يعلق العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملون الحطب ويدهنون بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح بغير قسمه ذلك ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئا لوا يتمولوه
ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاد الصغار وكل مال هو في يده أو وديعة في يد مسلم أو ذمي فإن ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء وأولاده فيء
ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم ولا يفدون بالأسارى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم
وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين
ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب
وإذا أراد العود معهم مواش فلم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام ذبحوها وحرقوها ولا يعقرونها ولا يتركونها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء
وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا
وإذا أمن رجل حر أو امرأة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام
ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم
ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانة
وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا من ذلك وإذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها
بالقيمة إ أحبوا

وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء ترك
ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبنا وأمهات أولادنا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة
وإن ند تعير إليهم فأخذوه ملكوه
وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها فيقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته
ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول لسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينقبل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب: ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها
ومن فضل معه علف أو طعام إلى الغنية
ويقسم الإمام الغنيمة:
فيخرج خمسها ويقسم أربعة أخماسها بين الغانمين: للفارس سهما وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقالا: للفارس ثلاثة أسهم ولا يسهم إلا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل
ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام
وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء
وما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي

القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر
وإذا دخل الواحد أو الاثنان إلى دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس
وإن دخل جماعة لها منعة وأخذوا شيئا خمس وإن لم يأذن لهم الإمام
وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم
وإن غدر بهم وأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر أن يتصدق به
وإذا دخل الحربي إلينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام: إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن أقام أخذ منه الجزية وصار ذميا ولم يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم فقد صار ذمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر أو قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا
وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وأرض العرب كلها أرض عسير وهي: ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام
والسواد أرض خراج وهو: ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث إلى عبادان
وأرض السواد مملوكه لأهلها: يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر
وكل أرض فتحت عنوة وأقر عليها فهي أرض خراج
1- إحياء الموات
ومن أحيا أرضا مواتا فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها: فإن كانت من حيز أرض الخارج فهي خراجية وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقال محمد: إن أحياها ببئر حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجله أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها أحد
فهي عشرية وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية

والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دارهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دارهم
وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام
وإن غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج
ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله
ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من أرض الخراج
والجزية على ضربين:
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم
وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما
وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا الرهبان الذين لا يخالطون الناس
ومن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإن اجتمع حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام وإذا انهدمت الكنائس البيع القديمة أعادوها
ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح
ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي عليه الصلاة والسلام أو زنى بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينتقض العهد إلا بأن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا
وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه السلام فإن كانت له شبهة كشفت له ويحبسن ثلاثة أيام فإن أسلم
وإلا قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل

فأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم
ويزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا مراعى فإن أسلم عادت على حالها وإن مات أو قتل على ردته انتقل ما كان اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين
وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا
فإن لحق بدرا الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته
وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته
موقوف: فإن أسلم صحت عقوده وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت
وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه
والمرتدة إذا انصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها
ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤاخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منها الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم

2-باب البغاة
وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الإمام
دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بالقتال حتى يبدؤوا فإن بدؤوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال
ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم
إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
وما جناه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم

يأخذه الإمام ثانيا فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك

63-كتاب الحظر والإباحة
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يكره توسده
ولا بأس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة
ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبرسما ولحمته قطنا أو خزا
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق
ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
ويكره التعشير في المصحف والنفط
ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان
ولا بأس بخصاء البهائم وإنزاء الحمير على النخيل
ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ولا يجوز أن ينظر الرجل من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة
ويجوز للقاضي إذا أرد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي
ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها
وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته
ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل
وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها
ولا بأس أن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها
وينظر الرجل من مملوكه غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه
ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي
والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها
ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها
ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين
والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا

64-كتاب الوصايا
الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث
إلا أن يجيزها الورثة ولا يجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم
وقبول الوصية بعد الموت فإن قبلها الموصى له في حال الحياة أو ردها فذلك باطل
ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث
وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي فردها في غير وجهه فليس برد وإن ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة وهي: أن يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصية ونثب غيرهم
ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية صم إليه القاضي غيره
ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة

ومحمد دون صاحبه إلا من شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بتعينه والخصومة في حقوق الميت
ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئ الغرماء الدين
ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز فإن كان له ابنان فللموصى له الثلث
ومن أعتق عبدا في مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز يعتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا
فإن حابى ثم أعتق بالمحاباة أولى عند أبي حنيفة وإن أعتق ثم حابى فهما سواء وقال أ [و يوسف ومحمد: العتق أولى في المسألتين
ومن أوصى بسهم من ماله فله أخس سهام الورثة إلا أن ينقص من السدس فيتم له السدس
وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم
ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي أو آخرها
مثل الحج والزكاة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي
ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ
ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده عند أبي حنيفة
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاء
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية
فإن صرح بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة
ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن

أوصى لأختانه فالختن كل ذات رحم محرم منه
ومن أوصى لأقربائه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد
وتكون للإثنين فصاعدا وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند أبي حنيفة وإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال أبو يوسف ومحمد: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام
ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه أو ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وإن أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق إلا ثلث ما بقي من الثياب
ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فإن خرجت الألف من ثلث العين دفعت إلى الموصى له وإن لم تخرج دفع إليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية
ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول أبو يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة: يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذه من الولد
وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز بذلك أبدا فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إليه للخدمة وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فإن مات الموصى له عاد إلى الورثة وإن مات الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية
وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم: الذكر والأنثى فيه سواء
ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد
وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
ومن أوصى بثلث ماله له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت والله أعلم

- **65**كتاب الفرائض
المجمع على توريثهم من الذكور
عشرة: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن الإناث سبع: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة
ولا يرث أربعة: المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين
والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف و
الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف من الأب والأم والأخت من الأب إذا لم تكن أخت لأب وأم والزوج إذا لم يكن للميت ولد ولد ولا ولد ابن
والربع: فرض الزوج مع الولد أو ولد الابن والزوجات إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
والثمن: فرض الزوجات مع الولد وولد الابن
والثلثان: لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف إلا الزوج
والثلث: للأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الإخوة والأخوات فصاعدا ويفرض لها في مسألتين - وهما: زوج وأبوان وامرأة وأبوان - ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الأم: ذكورهم وإناثهم فيه سواء
والسدس: فرض سبعة: لكل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن وللأم مع الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا وللجدات وللجد مع الولد أو ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت لأب وأم وللواحد من ولد الأم
وتسقط الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب
ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد وولد الابن والأب والجد
وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن
وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن

1-باب أقرب العصبات
وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ثم بنو الأب وهم الإخوة

ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوا أب الجد
وإذا استوى بنو أب في الدرجة فأولاهم من كان لأب وأم
والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم
وإذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى

2-باب الحجب
وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد أو بأخوين
والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين
والفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين
وإذا ترك بنتا ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب وبنات الأب للذكر مثل حظ الأنثيين
ومن ترك ابني عم أحدهما أخ الأم فللأخ للأم السدس والباقي بنيهما
والمشركة: أن تترك المرأة زوجا وأما - أو جدة - وأختين من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولا شيء للأخوة من الأب والأم

3-باب الرد
والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم يكن عصبة مردود عليهم بمقدار سهامهم إلا على الزوجين
ولا يرث القاتل من المقتول والكفر كله ملة واحدة يتوارث به أهله
ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء
وإذا غرق جماعة أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منم أولا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته
وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما

ومن مات وترك حملا وقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة
والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث
وإذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن
ويحجب الجد أمه
ولا ترث أم أبي الأم بسهم وكل جدة تحجب أمها

4-باب ذوي الأرحام
وإذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة: ولد البنت وولد الأخت و
ابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم من الأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم
وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات
وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت
والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام إذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث
وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف: للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: هو بينهما
ولا يباع الولاء ولا يوهب

5-حساب الفرائض
إذا كان في المسألة نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين وإن كان ثلث وما بقي أو ثلثان وما بقي فأصلها من ثلاثة وإن كان ربع وما بقي فأصلها من ثمانية وإذا كان سدس وما بقي أو نصف وثلث أو سدس فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
وإن كان مع الربع ثلث أو سدس فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشرة وسبعة عشر
وإذا كان مع الثمن ثلثان أو سدس فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين
فإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت وإن لم تنقسم سهام فريق

عليهم فاضرب عددهم في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة فما خرج فمنه تصح المسألة كامرأة وأخوين: للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقي وهي ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ومنها تصح

وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة كامرأة وستة

إخوة للمرأة الربع سهم وللإخوة ثلاثة فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية ومنه تصح

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين ي الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في أصل المسألة

فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر كامرأتين وأخوين

فاضرب اثنين في أصل المسألة

فإن كان أحد العددين جزءا من الآخر أغنى الأكثر عن الأقل كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الأخوين

وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق الأربعة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ثم ما اجتمع في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح

فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق ذلك الوارث

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى وإن لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه

فريضة موافقة فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية في الأولى فما اجتمع صحت منه المسألتان

وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في وفق المسألة الثانية ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني

وإذا صحت مسألة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم

قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت له

من سهام كل وارث حبة